



المراجعة الدورية الشاملة

لبنان ٢٠١٥

تقارير المجتمع المدني

**المراجعة الدورية الشاملة
لبنان ٢٠١٥**

تنسيق:

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



بدعم من:

معهد جنيف لحقوق الانسان

CIVICUS



نُفذت هذه الوثيقة بدعم من مؤسسة فريدريش ايبرت. الآراء المذكورة هنا هي آراء الكتاب ولا تعكس رأي مؤسسة فريدريش ايبرت الرسمي.



يمكن الاقتباس من هذا التقرير والاستشهاد به كما يمكن اعادة انتاج المعلومات التي يحتويها مع الاشارة الى
الائتلافات المشاركة كمصدر للمعلومات.

الجمعيات المشاركة




لجنة أهالي المخطوفين
والمحتجزين في لبنان

ال MFDR المفكرة القانونية



شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية





٧	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
١٥	الحقوق المدنية والسياسية
٢٤	الحق في العمل
٣١	حقوق المرأة
٣٩	حقوق الطفل
٤٥	الحق في العدالة
٥٩	الحق في الحياة: بين الاعدام والتعذيب
٦٨	العدالة الانتقالية
٨٠	الانتخابات
٨٦	حقوق اللاجئين الفلسطينيين
٩٦	حقوق الأشخاص المعوقين
١٠٢	حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين



لبنان في عين العاصفة والمجتمع المدني فيه صمام الأمان

الاستعراض الدوري الشامل: فرصة من أجل تصميم استراتيجية وطنية لإنقاذ

زياد عبد الصمد: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

للمرة الثانية منذ تأسيسه، يمثل لبنان أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لمناقشة التقرير الخاص بالمراجعة الدوري الشاملة لحقوق الإنسان. وفيما تستعد الحكومة (بتنسيق من قبل وزارة الخارجية) لتقديم تقريرها الدوري الثاني، تقدمت منظمات المجتمع المدني بتقارير تناولت فيها مختلف القطاعات وغطت مجال الاتفاقيات التي وقع عليها لبنان أو لم يوقع.

من بين هذه التقارير، ما تقدمت به مجموعة من المنظمات غير الحكومية المستقلة من تقارير مشتركة توافقت عليها خلال المرحلة التحضيرية التي امتدت بين أيلول ٢٠١٤ وأواسط آذار ٢٠١٥. وهي بالفعل مجموعة قد ترقى إلى مستوى الائتلاف في العلاقات بينها لأنها المرة الثانية التي تعمل فيها لاعداد الاستعراض الدوري الشامل (كانت المرة الأولى عام ٢٠١١ عندما مثل لبنان أمام مجلس حقوق الإنسان لأول مرة). وبشكل الائتلاف من ٤١ جمعية ومنظمة غير حكومية وشبكة وطنية ودولية. وقد قدم تقريراً عن الحقوق السياسية والمدنية وتقريراً آخر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعدداً من التقارير القطاعية التي تناولت سائر اتفاقيات حقوق الإنسان وبعض الحقوق الفردية،

لقد غطي الائتلاف من خلال التقارير التي تقدم بها، مختلف الحقوق بما في ذلك الحق في المشاركة السياسية من خلال الحق في تنظيم الانتخابات الوراثية والديمقراطية والحرية والتزية. بالإضافة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات وإلغاء بعض القيود على تشكيل الجمعيات والنقابات والمنظمات الشبابية. وتتناولت التقارير كذلك الحقوق المدنية لاسيما تلك المرتبطة بالوصول إلى القضاء العادل والنزيه والمسقط والغاء عقوبة الاعدام والتعذيب في السجون وأماكن التوقيف القسري وحجز الحرريات. وأسهمت التقارير في تناول الانتهاكات بحق المرأة من خلال التمييز في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العنف ضدها وحقها في اعطاء الجنسية لأولادها. هذا فضلاً عن جملة من القوانين التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعالجت التقارير الت Kapoor في معالجة ظاهرة الفقر والفاقدات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية وتتناولت أيضاً موضوع البطالة لاسيما عند الشباب وغياب سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة. وتضمنت التقارير على حقوق الأشخاص المعوقين وشملت أيضاً حقوق اللاجئين

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
- جمعية النجدة الاجتماعية
- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد
- شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للمؤتمر
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- بسام القنطرار
- سلوى سعد
- نبيل حسن

الفلسطينيين وغير الفلسطينيين والنازحين السوريين. وفي مبادرة جديدة، تناولت التقارير مسألة العدالة الإنقالية وضرورة العمل الجاد على إرساء السلام المستدام من خلال معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الحرب الأهلية والعنف السياسي المستمر وتوضيح مصير المفقودين والمختفين قسرياً وإعادة الاعتبار إلى الضحايا من خلال الإقرار بحقهم بالمعرفة والعدالة وجرب الضرر.

وكما يبدو من المواقب التي غطتها التقارير وشملتها المناشط، فإنه عمل جبار أن تتمكن أكثر من أربعين منظمة مدنية غير حكومية ومستقلة أن تعمل بشكل مشترك طيلة فترة السنة أشهر على مواقب، البعض منها شائك وفيه تعدد بوجهات النظر وموافق مختلفة إلى حد التناقض أحياناً. إلا أن الحوار والرغبة في التوصل إلى صيغ مقبولة من قبل الجميع ساهمت في توحيد الجهود وتمتين العلاقات بين مختلف مكونات الائتلاف.

الأهمية التي ترتديها النتيجة التي توصل إليها المشاركون في هذا العمل لا تقصر فقط على المنتج الذي توصلوا إليه، وهو عبارة عن تقارير هي بمثابة وثائق قيمة صيغت بعناية فائقة وبمهنية عالية، ولكن الأهمية تكمن في نوعيتها وما تضمنته من مواقب. فهي تناولت مختلف الجوانب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وتضمنت على توصيات واقتراحات من شأن الالتزام بها معالجة التحديات التي يواجهها اللبنانيون إن وجدت الإرادة السياسية لذلك. فالمجتمع المدني لم يكتف ببعض الانتهاكات وتوبيخها ولكنه بادر إلى اقتراح الحلول التي تعالجها وتعامل مع أثارها. وهذا يحد ذاته إنجاز يجب البناء عليه في المستقبل. فالوثائق التي تشكل إجماع الموقعين عليها هي بمثابة أوراق عمل تصلح لحملات مشتركة للمطالبة بالاصلاح وتعديل القوانين والسياسات.

وبالفعل، في المرة السابقة التي أعد فيها المجتمع المدني اللبناني الوثيقة التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان (٢٠١١)، عدم معلوها (ممثلوا المنظمات التي وقعت عليها) إلى تطويرها لتصبح مذكرة تقدموا بها إلى رؤساء الحكومات المتعاقبة ليتناولوا القضية المطروحة فيها في البيانات الوزارية ولكي يعتمدوا بعض الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها. فتقع اهتماماً راسخاً بأن ما ينتمي به المجتمع المدني هو انعكاس لاحتياجات الناس وهمومها، وهو بالتالي السبيل إلى معالجة التحديات التي تواجه لبنان في هذه المرحلة الصعبة من تاريخه.

ان المثابرة على التعاون والتمسك بالإنجاز وبالبناء عليه هو مسؤولية وطنية تقع على عاتق المجتمع المدني لصيانة وحدة لبنان، كياناً ومؤسسات، وفي الدفاع عن حقوق الإنسان فيه وحماية الحرريات العامة والخاصة فيه وتعزيز المواطنة.

١٨. زيادة العمالة السورية في لبنان، الناجمة عن تدفق هائل لللاجئين، تزيد من ضعف العمل في لبنان. لا توجد أرقام محددة عن نسبة اللاجئين السوريين العاملين، ولكن تراوح الإحصاءات ما بين ١٧ في المئة و٣٣ في المئة من مجموع السكان. العديد من هؤلاء اللاجئين هم من العمال ذوي المهارات، ولكنهم يبقون عرضة للاستغلال من قبل أصحاب العمل اللبنانيين (عدم حماية حقوق العمال اللاجئين غير المسجلين، أي الدفع المنظم وتأمين ظروف عمل لائقة وغيرهما).

١٩. وعلى الرغم من التزام لبنان ضمن العمل المأجور الذي يمكن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادة ٧ (أ) (ب) من العهد، يبلغ الحد الأدنى للأجور في لبنان الآن ٦٢٥٠٠ ليرة لبنانية. وقد رفضت السلطات السياسية والتجارية والمالية رفعه إلى ٨٩٠٠٠ ليرة لبنانية بما في ذلك بدل النقل. تم التعديل الأخير على الحد الأدنى للأجور في عام ٢٠١٢، ولم تتفق اللجنة المسؤولة عن دراسة المؤشر اجتماعياً كافياً في السنوات القليلة الماضية لتقييم التضخم في الأسعار. ووفقاً للاتحاد العمالي العام، يقدر معدل التضخم لعام ٢٠١٥ بـ ٣٨ في المئة وفقاً لمعايير تكلفة مؤشرات المعيشة. هذه المؤشرات تفترض زيادة الحد الأدنى للأجور الحالي.

٢٠. أحرز تقدم بالنسبة لإجازة الأمومة بعد تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل اللبناني قانون رقم ٢٦٧ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل، ٢٠١٤. إجازة الأمومة تصل إلى عشرة أسابيع شرط أن يدفع للمرأة في هذه الفترة أجر كامل. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة، فعلى صاحب العمل دفع الأجر كاملة أثناء إجازة الأمومة وليس من صندوق الضمان الاجتماعي.

٢١. وتماشياً مع الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل التي شملت توصيات بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، أدخل لبنان في آب/أغسطس ٢٠١١ تعديلات على قانون العقوبات ليشمل جريمة الإتجار، وتعيين العقوبات على المتاجرين، وتقييم تعويضات الضحايا الإتجار (القانون رقم ١٦٤). ومع ذلك، لا يتم فرض القانون ١٦٤ بشكل صحيح، حيث لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام ٢٠١١، على الرغم من تقدير مشكلة الإتجار بالبشر في المجتمع اللبناني (وخصوصاً بين عاملات المنازل المهاجرات في لبنان الوراثي يبلغ عدهن حوالي ٢٠٠٠٠).

٢٢. أما بالنسبة للتقاعد، فمن الضروري الانتقال إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية كما هو منصوص عليه في المادة ٤٩ الفقرة ١ من قانون الضمان الاجتماعي: «إلى أن تصدر تشريعات خاصة بصناديق التقاعد للحالة، يتم وضع حد لصناديق الخدمة...»، والواضح من هذا النص أن توسيع نهاية الخدمة هو تدبير مؤقت.

ii. تعزيز التزامات حقوق الإنسان وحمايتها:

a. الحق في مستوى معيشي لائق

١٢. حوالي ١,٥ مليون لبناني من أصل ٥,٩ ملايين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) يعيشون تحت خط الفقر. كرد استراتيجي، يركز لبنان على برنامج استهداف الفقر الوطني، ولكن لا يمكن معالجة الفقر المتافق بين الأجيال من خلال استهداف شرائح محددة من المجتمع، وغير تحسين دخل الأسر الأكثر فقرًا فقط. بل يمكن معالجة الفقر من خلال ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المياه النظيفة والطاقة والتكنولوجيا والإسكان، وكذلك الصحة والتعليم، بما في ذلك التعليم المجاني وسهولة الوصول إليه، وتتوفر هذه الحقوق من دون أي تمييز.

١٣. وقد يؤدي اقتراح رفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٢-١٠ في المئة إلى تأثيرات سلبية على رفاهية الطبقة المتوسطة والأسر التي تعيش فوق خط الفقر، وقد يرتفع الفقر العام في لبنان إلى ٣٥ وحتى ٥٠ في المئة عندما يتم نقل معدل ضريبة القيمة المضافة إلى ١٢ و ١٥ في المئة.

توصيات

١٤. اعتماد نهج جديد وشامل للحد من الفقر الحاد ومن التفاوت على مختلف المستويات، وتعزيز القطاعات الإنثاجية الوطنية لتوسيع فرص العمل، وإعادة النظر في سياسات إعادة التوزيع، واعتماد سياسات تضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الطبيعة.

١٥. إعادة النظر في السياسة الضريبية في لبنان لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن زيادة ضريبة القيمة المضافة، واعتماد سياسة ضريبية عادلة تقوم على الضرائب المباشرة التكميلية.

ii. الحق في العمل:

١٦. وخلال استعراض عام ٢٠١٠، تمت تغطية مشكلة العمل في لبنان عبر تنظيمية عمالة الأطفال واللاجئين الفلسطينيين والعمال المحليين. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك غياب لسياسة شاملة للعمالة في لبنان. والتحدي الأساسي يتمثل بعدم دعم القطاعات الإنثاجية التي تولد فرص العمل.

١٧. إن السياسات الاقتصادية التي نفذت في لبنان، على الرغم من زيادتها للنمو، لم تساهم بالضرورة في خلق فرص عمل؛ الأمر الذي يعكس إشكالية النموذج الاقتصادي الريعي. بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٩، توسيع الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ٣,٧ في المئة سنويًا، ولم تتجاوز العمالة إلا بنسبة ١,١٪. بلغ معدل البطالة ٢٠ في المئة في عام ٢٠١٣، ويترافق مستوى البطالة مع مستوى التعليم، مع نحو ١٤ في المئة من خريجي الجامعات و ١٥ في المئة من ذوي التعليم الثانوي العاطلين عن العمل، مقابل انخفاض أسعار الفائدة لأنخفاض مستوى التعليم. وقدرت نسبة البطالة حسب الجنس في عام ٢٠١٠ بنسبة ١٨ في المئة للنساء، أي ضعف المعدل للرجال (أي ما مجموعه ١١ في المئة).

٨. ما زالت الآليات المؤسساتية التي تضمن حواراً اجتماعياً شاملاماً محدودة؛ ولا يزال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسلولاً منذ عام ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن يشكل هذا الأخير منصة للقطاع الخاص، ودوراً استشارياً للمجتمع المدني بما يخص السياسات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. وغيابه يحد بشكل ملحوظ من النقاش العام والشفافية والانخراط في السياسات العامة.

التوصيات :

٩. اعتماد نهج شامل لتطوير استراتيجية وطنية لحماية وتنمية القطاعات الإنثاجية، بما في ذلك الزراعة والصناعة والصحة والتعليم، بما في ذلك التعليم المجاني وسهولة الوصول إليه، وتتوفر هذه الحقوق من دون أي تمييز.

١٠. المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية من خلال اعتماد قوانين وإصلاحات ذات صلة.

١١. تعزيز الشفافية والشمولية في عملية صنع السياسات الاجتماعية والاقتصادية من خلال تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١٤. اعتماد نهج جديد وشامل للحد من الفقر الحاد ومن

التفاوت على مختلف المستويات، وتعزيز القطاعات الإنثاجية

الوطنية لتوسيع فرص العمل، وإعادة النظر في سياسات

إعادة التوزيع، واعتماد سياسات تضع الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية في الطبيعة.

١٥. إعادة النظر في السياسة الضريبية في لبنان لتجنب

الآثار السلبية الناجمة عن زيادة ضريبة القيمة المضافة،

واعتماد سياسة ضريبية عادلة تقوم على الضرائب المباشرة

ال لكمية.

١٦. وخلال استعراض عام ٢٠١٠، تمت تغطية مشكلة العمل

في لبنان عبر تنظيمية عمالة الأطفال واللاجئين الفلسطينيين

والعمال المحليين. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك غياب

لسياسة شاملة للعمالة في لبنان. والتحدي الأساسي يتمثل

بعدم دعم القطاعات الإنثاجية التي تولد فرص العمل.

١٧. إن السياسات الاقتصادية التي نفذت في لبنان، على

الرغم من زيادتها للنمو، لم تساهم بالضرورة في خلق فرص

عمل؛ الأمر الذي يعكس إشكالية النموذج الاقتصادي الريعي.

بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٩، توسيع الناتج المحلي الإجمالي

بمعدل ٣,٧ في المئة سنويًا، ولم تتجاوز العمالة إلا بنسبة

١,١٪. بلغ معدل البطالة ٢٠ في المئة في عام ٢٠١٣،

ويترافق مستوى البطالة مع مستوى التعليم، مع نحو ١٤ في

المئة من خريجي الجامعات و ١٥ في المئة من ذوي التعليم

الثانوي العاطلين عن العمل، مقابل انخفاض أسعار الفائدة

لأنخفاض مستوى التعليم. وقدرت نسبة البطالة حسب الجنس

في عام ٢٠١٠ بنسبة ١٨ في المئة للنساء، أي ضعف المعدل

للرجال (أي ما مجموعه ١١ في المئة).

التقرير المشترك حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الاستعراض الدوري الشامل

١. يمكن أن تتصل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان بفشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة في معالجة التحديات التنموية الوطنية. فتتجسد هذه الانتهاكات في البطالة المزمنة والفقر وضعف القطاعات الإنثاجية، وعدم المساواة المتزايد، والفوارق الجغرافية وأنعدام الحماية الاجتماعية.

٢. ويعود ذلك إلى المناهج الاقتصادية الريعية، والشخصية وسياسات التحرير الاقتصادي الشاملة التي فضلتها الحكومات، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية التنظيمية؛ فقد حد ذلك من قدرة الدولة على الاستجابة لاحتياجات وضرورات السوريين، على الرغم من اختلاف انتهاتهم.

٣. وقد أعاد التقدّم المحدود، تحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصاً مع التدفق الهائل لللاجئين السوريين إلى البلاد، وفشل في تحمل المسؤوليات الإنسانية، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يخلق تحديات هامة ناجمة عن الوضع السيادي والأمني والمخارط الاقتصادي، ويضغط على التماستك الاجتماعي. على الرغم من أن الوضع مختلف في استعراض الدورة الأولى، إلا أنه يمثل حالياً تحدياً مهماً يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب اللبناني، وعلى أكثر من مليون لاجئ يقيمون في لبنان.

٤. لا يزال غياب ميزانية رسمية منذ عام ٢٠٠٥، يمنع لبنان من تخصيص الموارد المتاحة بشكل فعال لتحقيق المزيد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥. وفي هذا السياق، ركز نهج الحكومة في التنمية على مؤشرات النمو الاقتصادي (على القطاعات الفردية مثل السياحة والزراعة والصناعة، الخ) أو فقط على الخدمات الأساسية التي لا تزال غير مثمرة، وليس على الاستجابة للتحديات التي يواجهها البلد في ما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

٦. وقد أعد مشروع قانون بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) في لبنان. وهذا قد يؤدي إلى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إذا لم يتم اعتماد ضمانات ينبعي تقييم الآثار السلبية المحتملة لهذه الشراكة، ويجب وضع إطار تنظيمي لائق لقادري نقل العبء إلى القطاع العام في حال إفلاس القطاع الخاص؛ أو عند زيادة التكلفة بشكل يفوق قدرة المستهلك، مما يؤثر على حق المواطنين بالتمتع بالخدمة.

٧. لا يزال عدم وجود إحصائيات وبيانات مفصلة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يشكل مصدر قلق خطير في لبنان. وهذا يؤدي إلى الفتق في القواعد واعتماد سياسة عامة غير ملائمة وغير كافية.

- دون تنظيم من خلال ٣٠٠٠ مستوصف.
٥٠. شهدت سنة ٢٠١٤ زيادة غير مسبوقة لتدقيق وزارة الصحة العامة مع التركيز على سلامة الأغذية وجودة الخدمات. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الجهود المبذولة من خلال اعتماد القوانين التنظيمية، وتعزيز دور الهيئات التنظيمية، وملء الشواغر في مناصب مفتشي الصحة.
٥١. لا تزال الدولة اللبنانية تقاضى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO)، على الرغم من توقف هذه العملية مؤقتاً. وينبغي أن تكون الدولة اللبنانية قلقة من أحكام بعض الأنظمة، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في سوق الدواء.
٥٢. اللاجئون الفلسطينيون محرومون من مساهمات وزارة الصحة العامة كالاستشارة المجاني، وتغطية أدوية الأمراض المزمنة باعتبارها انتهاكاً لالتزامات لبنان كبلد مضيف تجاه المجتمع الدولي. تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من سوء البنية التحتية الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى بيئة غير صحية ومبوبة لأمراض خطيرة ومزمنة.
٥٣. كما ورد في تقرير الأهداف الإنمائية للألفية في لبنان، فكل لاجئ سوري الحق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية في لبنان. ومع ذلك، وعلى الرغم من تقديم المقدمة من خلال الحكومة والمجمع المدني والمنظمات الدولية، لا يزالون يتحملون تكاليف خارج الميزانية ٧/١ لاجئ مسجل لا يمكنه دفع رسوم المستشفى.
- التوصيات:**
٥٤. إصلاح النظام الصحي من خلال وضع سياسة صحية تطبي الأولوية لحماية المواطن المحتاج إلى الخدمات الصحية، وحفظ حق الحصول على المعلومات الكافية في القطاع الصحي؛
٥٥. تعزيز دور التخطيبي للدولة في القطاع الصحي، وتحديد دور الجهات المعنية العامة والخاصة، ومراقبة أدائها وبالتالي التبليغ عن الفساد والهدر، وتعزيز فعالية الإدارات.
٥٦. إصدار قانون تغطية صحية شامل يضم للفئات الضعيفة التغطية على أساس معايير واضحة ومصادر مستقلة ومستدامة للتمويل.
٥٧. تنفيذ سلسلة من الإصلاحات لتعزيز الصندوق المذكور بما في ذلك ملء الشواغر، وإشراك منظمات المجتمع المدني في مجلس الإدارة، وتقليل التدخل السياسي.
٥٨. تعزيز نظام البطاقة الصحية وإعادة النظر في دراسة الخريطة الصحية لضمان المساواة بين المناطق؛ تعزيز دور وزارة الصحة العامة من خلال تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات التي تعنى بالصحة، وتعزيز سلطة القضاء في وزارة الصحة العامة وتعزيز دور الإشراف من خلال ملء الشواغر المراكز وإصدار القوانين والمراسيم الداعمة.
- iii. الحق في الرعاية الصحية:
٤١. خلال الاستعراض لعام ٢٠١٠، حصل لبنان على توصيات عامة بشأن الحق في الصحة التي لم تركز على الإشكالية المتعلقة بجودة الخدمات الصحية وسهولة الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليف نظام الرعاية الصحية في ظل التوسيع في القطاع الخاص وضعف الدور التنظيمي للدولة.
٤٢. كان هناك زيادة في ميزانية وزارة الصحة العامة (وزارة الصحة العامة) بنسبة ١٣ في المئة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، يرافقه تحسن في المؤشرات الصحية من معدل الوفيات والتطعيم. ولكن انخفض الإنفاق على الصحة من ١٢,٣ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٨,٥ في المئة في السنوات الأخيرة؛ أفق ٨٣ في المئة من ميزانية وزارة الصحة العامة في عام ٢٠١٢ على التطعيم والطب بدلاً من التركيز على الرعاية الصحية الأولية.
٤٣. وهناك نسبة كبيرة من الإنفاق العام على الصحة تحول إلى القطاع الخاص. في عام ٢٠١٢، تم إنفاق ٨٢ في المئة من إجمالي الإنفاق على استشارة القطاع الخاص في حين تم تحويل ١٨ في المئة فقط إلى المستشفيات العامة.
٤٤. أتفقت وزارة الصحة، وبالذات ليرة لبنانية على عروض المراكز الرعاية الصحية الأولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية في عام ٢٠١٢، حيث ينتمي ٧١ في المئة من هؤلاء إلى جماعات سياسية أو دينية، وتقدم الخدمة باسم الجماعات التابعة لها.
٤٥. لا يزال ٥٣,٣ في المئة من اللبنانيين خارج أي نظام تغطية صحية منظم، وتشكل وزارة الصحة شبكة أمان لهؤلاء، ولكن معايير التغطية غير واضحة ومتراكمة للمحسوبية. يواجه نظام التغطية الصحية العديد من التحدّيات الأخرى وهي التأخير في الدفع من الصندوق المذكور وبالتالي في معدلات التغطية بين الصناديق المختلفة.
٤٦. التغطية تشكل تحدياً للفئات الضعيفة، والتأخير في تنفيذ القانون ٢٢٠ يترك ذوي الاحتياجات الخاصة من دون تغطية، وعدم وجود نظام للنقاء للكبار السن وخاصة مع توقيف تغطية الصندوق المذكور للنقاء عندما تكون الحاجة إلى الرعاية هي الأعلى.
٤٧. وجود اختلافات واضحة بين المناطق من حيث عدد الأسرة، وتوافر الخدمات وجودتها، وفي نسبة من المواطنين مغطاة، بينما النسبة التي تترك في بيروت وجبل لبنان أعلى.
٤٨. وقد حاولت وزارة الصحة العامة و مختلف النقابات الصحية تنظيم الأسعار ووضع معايير لمقدمي الخدمة ولكن جهودهم لا تزال قاصرة، ولا تزال هناك حاجة كبيرة لمراقبة الجودة والأسعار من مقدمي الخدمات، والحد من التباين في ما بينها، والحد من التوسيع غير المنضبط للخدمات.
٤٩. وصل الإنفاق على الأدوية إلى نسب عالية، ٢٢ في المئة من إجمالي الفاتورة الصحية في عام ٢٠١٣، لذلك يتطلب من القطاع المزيد من التنظيم واعتماد نظام عام. ولا يزال المختبر المركزي، الكيان الرئيسي المسؤول عن ضمان جودة الدواء مغلقاً، وهناك سوق أدوية غير رسمي يعمل من

٥٠. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨: «اتفاق لتقديم تعويضات أو بدلات للأشخاص العاطلين عن العمل رغم عدمهم»، وإنشاء صندوق للبطالة.
٥١. اعتماد مشروع قانون يهدف إلى اعتماد نظام «التقاعد».
٥٢. إزالة كافة البنود التمييزية والتي تحرم المرأة من التمتع بحقوق متساوية في الحماية الاجتماعية في لبنان.
٥٣. تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل ضمان لا تعامل الصحابة ك مجرمة وأن تتمتع بالحق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية.
٥٤. يجب أن يعاد النظر في القوانين والسياسات والنظم لإزالة أي تناقض مع القانون الجديد لمكافحة الإتجار بالبشر، وخصوصاً من خلال إلغاء نظام التأشيرة للفنانين المهاجرين والعمالات في مجال الترفيه وإلغاء نظام الكفالة للخدمات.
٥٥. إلغاء شرط الحصول على ترخيص لتشكيل النقابات، واستبداله بالعلم والخبر مساواة بقانون الجمعيات، وتحرير النقابات من وصاية وزارة العمل.
٥٦. الاتفاق على تصديق اتفاق رقم ٨٤ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والنقابات العمالية.
٥٧. تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٩ وإصدار المراسيم التنفيذية التي تدعو إلى إلغاء تصريح العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين حق الانضمام إليها وممارسة المهن الحرة، والتمتع بحقوقهم الكاملة في الأمن الاجتماعي.
٥٨. التحول من مفهوم شبكات الحماية الاجتماعية والبرامج التي تستهدف التحويلات النقدية والتوجه للنظر في برامج الحماية الاقتصادية باعتبارها عنصراً في استراتيجية التنمية الأوسع نطاقاً تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعمال حقوق الإنسان.
٥٩. اعتماد سياسات اجتماعية تكفل القضاء على التمييز ضد المرأة وتزييل الفوارق بين الجنسين.
٦٠. اعتماد سياسات اجتماعية تضمن اخراط اللاجئين الفلسطينيين.
٦١. مراجعة سياسات التجارة والاستثمار لدعم القطاعات الإنتاجية على المستوى الوطني وضمان اعتماد نظام ضريبي يحفز الإنتاجية المحلية؛
٦٢. ضمان العمل المأجور الذي يمكن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادة ٧ (أ) (ب) من العهد والمادة ٤٦ من قانون العمل. تحديد مواعيد لجلسات التكفلة ومؤشر غلاء المعيشة، وضمان مشاركة هيئات الاتحادات الكبرى كلجة التنسيق النقابية (UCC) في مثل هذه الاجتماعات، وتحديد معايير أكثر ملائمة للقياس، وتوحيد مؤشرات الأسعار المستخدمة من قبل الدولة، وأصحاب العمل، والنقابات؛

vii. الحق في المياه

٨١. أزمة المياه في لبنان تعكس المشكلة بين سياسات الشخصية والحقوق المكتسبة في المياه.

٨٢. على الرغم من أن المرسوم رقم ١٩٢٥/١٤٤ الذي يعتبر أن الموارد المائية هي حق العام، غير أن الحكومة اللبنانية ليس لديها سياسة عامة وتشريع موحد لتتنظيم إدارة الموارد المائية. وهي تفتقر إلى القدرة على تأمين خدمات المياه للمواطنين مثل مياه الشرب والري ومعالجة مياه الصرف الصحي، والجدير بالذكر أن ٨٠ في المئة من المياه التي تصلنا ملوثة إما من المصدر أو من خلال شبكات التوزيع العامة.

٨٣. خطط خصخصة خدمات المياه العامة تتتجاهل حق الإنسان في المياه، وهذا الحق يشمل حق كل فرد في مياه كافية وملائمة لاستخدامات الشخصية والمنزلية ويمكن الحصول عليها بكلفة معقولة.

توصية:

٨٤. النظر في الأبعاد الاجتماعية والإنسانية للحق في المياه والحفاظ على المياه العامة من خلال إصلاح السياسات والتشريعات لتحسين نوعية المياه واستدامتها، والتوقف عن معالجة المياه كسلعة اقتصادية لتحقيق ربح على حساب حماية المهمشين والمستهدفين.

viii. الحق في السكن الملائم

٨٥. بما أن لبنان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) في عام ١٩٧٢، والدولة ملزمة باحترامه وحمايته وتطبيق المادة ١١ من العهد، التي تنص على أن الدولة تعرف «حق كل واحد في مستوى معيشتي لائق... بما في ذلك الغذاء الكافي... والسكن، وفي التحسين المستمر لظروف العيش». إلا أن لبنان ليس لديه سياسة عامة لتعزيز دعم السكن والتملك وبناء المساكن الشعبية، ولم يتخد لبنان إجراءات لتأمين مساكن بأسعار معقولة للفئات ذات الدخل المحدود.

٨٦. بغياب «وزارة» للإسكان، ينبغي على المؤسسة العامة للإسكان في لبنان التي أنشئت في عام ١٩٩٦، تسهيل حصول الفئات ذات الدخل المحدود على السكن الملائم، ولكن تلك المؤسسة تسهل قروض الإسكان فقط للفئات العليا من ذوي الدخل المتوسط بشراكة مع البنوك التجارية.

٨٧. على الرغم من أن الصندوق المركزي المهرجين (CDF)، التي أنشئ منذ عام ١٩٩٢، لإعادة تأهيل الأحياء التي دمرت في بيروت، قد شيد مجمعاً واحداً لأصحاب الدخل المحدود في طرابلس، فإنه يواجه اتهامات بالفساد. وذكرت الصحف المحلية أنه أتفق ٦١ مليون دولار لإعادة التأهيل، ومع ذلك، فإن نسبة عودة الأسر النازحة إلى ديارهم الأصلية لم تتجاوز ٢٠ في المئة.

v. الحق في البيئة

٧٣. الحق في بيئه صحية يحميها الدستور اللبناني. ولكن، عدداً كبيراً من المخاطر تهدد هذا الحق، بما في ذلك تغير المناخ، التصحر، ومشاريع استخراج النفط على نطاق واسع، ويمكن أن تنتهك الحق في العيش في بيئه صحية.

٧٤. وهذه أمثلة أخرى على المخاطر التي تهدد البيئة والحق في الصحة البدنية والعقلية في لبنان:

٧٥. (أ) التخلص من النفايات السامة باستخدام وسائل غير مناسبة كتصديق الحكومة في قرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥، المتصل بمعالجة النفايات الصلبة

المنزلية باستخدام محارق بدلاً من اللجوء إلى أساليب علاج بيئية آمنة ترتكز على تقليص المخاطر إلى الحد الأدنى غير الفرز في المصدر؛ (ب) التسرب النفطي (التتسرب النفطي الذي حصل على الشاطئ اللبناني، بسبب العدوان الإسرائيلي على لبنان في عام ٢٠٠٦) والآثار المترتبة على هذا النوع من التلوث على المديرين المتوسط الطويل؛ و (ج) الاستخدام غير المأثم للمبيدات والتي تهدد الحق بالغذاء.

٧٦. على الرغم من أن لبنان أصدر عدداً من التشريعات ذات الصلة ببيئه في السنوات الخمس الماضية التي تنص على حق المواطنين بالتحقق من المشاريع منتظمة على النحو المنصوص عليه آرائهم في تلك المشاريع قبل تنفيذها، حتى الآن، العديد من الوزارات لا تحرّم هذه القوانين عند تنفيذ المشاريع العامة والخاصة.

٧٧. المجلس الوطني للبيئة (NEC) المؤلف من ممثلين عن القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى الوزارات المسؤولة عن قضايا البيئة لم يلعب سوى دور هامشي. هذا المجلس لم يعقد اجتماعات منتظمة على النحو المنصوص عليه في القانون. استقلالية المجلس بقيت أيام تحديات، حيث لم يخصص له ميزانية مستقلة، ولم تقدم أي فوائدة إلى مجلس الوزراء.

التوصيات:

٧٨. ضمان حق المواطنين الكامل في الحصول على المعلومات البيئية من خلال تنفيذ حقيقي للمراسيم الصادرة في هذا الصدد، بما في ذلك المرسوم رقم ٨٦٣٣ المتصل بعملية تقييم الأثر البيئي؛ والمرسوم رقم ٨٤٧١ المتصل بالالتزام البيئي من قبل المصانع. والمرسوم رقم ٨٢١٣ المتصل بالتقدير البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام. والمرسوم رقم ٨١٥٧ المتصل بإنشاء المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيم عمله؛

٧٩. تعديل عمل المجلس الوطني للبيئة وضمان الاستقلال المالي والإداري.

٨٠. اتخاذ تدابير للتصدي للمخاطر الصحية والبيئية، بما في ذلك تطوير وتنفيذ السياسات التي «تهدف إلى الحد من تلوث الهواء والماء والتربة والقضاء على هذا التلوث».

٦٦. في عام ٢٠١١، أصدرت وزارة التربية والتعليم العالي قراراً يتيح الوصول الحر والمفتوح للأجئين السوريين إلى المدارس الحكومية، ولا يزال أكثر من ٥٠ في المئة منهم لم يلتقطوا. وعلاوة على ذلك، فإن نوعية التعليم في المدارس العامة التي تستقبل غالبية اللاجئين السوريين في معظم المناطق اللبنانية المحرومة والنائية منخفضة. بالإضافة إلى مشاكل البنية التحتية والصعوبات التعليمية التي تتعلق باستخدام اللغة الأجنبية في تدريس بعض المقررات الدراسية والاختلافات في المناهج الدراسية بين البلدين.

التوصيات:

٦٧. تحسين نوعية التعليم العام، ووضع منهاج موحد جديد، ووضع وتنفيذ استراتيجيات نوعية خاصة للمدارس الحكومية في المناطق الريفية وتكييف الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة مع البيئة المدرسية؛

٦٨. التركيز على زيادة جهود الإصلاح والحفاظ على معدلات الالتحاق بالمدارس والحد من التسرب وإعادة إدماج المتسربين، وإعطاء حواجز للمعلمين للعمل في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين، وتوسيع صيانة البنية التحتية التعليمية القائمة؛

٦٩. التأكيد من عملية التوظيف العادلة التي تمنح المعلمين حقوقهم ولا سيما الرواتب الجديدة، والتي تضمن الاستمرارية في عملهم. والتأكد من أن أي استراتيجية تربية وطنية تهدف إلى تحديث نظام التعليم وتبني النهج القائم على النوع؛

٧٠. التأكيد من أن استراتيجية التعليم اللبناني تتضمن أولوية التحاق الأطفال اللاجئين السوريين بالمدرسة وتمتهم بحق التعليم الكامل؛

٧١. إصدار الخطة التنفيذية لتنفيذ قانون رقم ١٥٠ الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١١ بشأن التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية.

٧٢. رفع الحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي والمجانى إلى ١٥ سنة.

٥٩. تنظيم قطاع الدواء من خلال إعادة فتح المختبر المركزي، واعتماد نظام الدواء الجنسي (GENERICUE)، ومراقبة المستوّصفات الرسمية؛

٦٠. السماح للأجئين الفلسطينيين بالاستفادة من الخدمات الصحية الحكومية والاستشفاء.

٦١. تحسين البيئة الصحية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية.

vii. الحق في التعليم

٦٢. الإنفاق العام على التعليم في انخفاض مستمر في لبنان. فقد انخفض من ٢ في المئة في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦ في المئة في عام ٢٠١١؛ مع العلم أن ٨٥ في المئة من هذه الميزانية تتفق على الرواتب والأجور.

٦٣. وهذا يزيد التفاوت في النوعية بين التعليم العام والتعليم الخاص، ويخلق المزيد من عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم. على الرغم من التقدم الملحوظ الذي أظهره الاستعراض الدوري الأول من «معايير ممتازة من التعليم العام»، هناك استمرار لعدم الثقة في التعليم العام، ما وضع عباءة تكاليف التعليم الابتدائي على العائلات اللبنانية الذين في أغلبيتهم يسجدون أبناءهم في مدارس خاصة. وترافق هذا مع إلغاء الامتحانات الرسمية في عام ٢٠١٤ من قبل الحكومة التي منحت الشهادات لجميع الطلاب كرد فعل على لجنة التنسيق التقليدية (UCC) المطالبة بإقرار سلسلة الرتب والرواتب للمعلمين وموظفي القطاع العام. تحتاج نوعية التعليم العام إلى ضمانات بديلة من خلال وضع منهاج موحد جديد، وإدخال برنامج الوقاية من التسرب، ووضع وتنفيذ استراتيجيات نوعية خاصة للمدارس الحكومية في المناطق الريفية، وتكييف الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة مع البيئة المدرسية، مع العمل على حظر نظام الفترتين في المدارس.

٦٤. في مجال العمل على تنفيذ القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ في ما خص التعليم الإلزامي حتى المراحل الأخيرة من التعليم الابتدائي، أجرى المركز التربوي للبحوث والإيماء في عام ٢٠١٢ دراسة عن تطبيق التعليم الإلزامي للأطفال من سن ٦ إلى ١٥. ومع ذلك، فإن آلية التنفيذ حتى الآن لم يعلن عنها حتى الآن. ناهيك عن أن سن التعليم الإلزامي اليوم هو ١٢ سنة و يجب أن ترتفع إلى ١٥ سنة.

٦٥. فيما يتعلق بالتسرب والرسوب وعملة الأطفال لم يكن هناك تغيير كبير. وفقاً لبيانات الإحصاءات التربوية من ٢٠١٣-٢٠١٢ فقد بلغت نسبة الطالب غير المسلمين إلى الطالب المسلمين هو ٣,٣ في المئة في حين بلغت نسبة التسرب ٧,٩ في المئة في الدورة الأولى، و ١٠,٣ في المئة في الدورة الثانية و ١١,٨ في المئة في الدورة الثالثة. إن العدد التقريري الذي يمكن التعامل معه لتنفيذ قانون التعليم الإلزامي يصل إلى ٣٢٥٨٨ طالباً من عمر ٦-١٥ سنة.

الحقوق المدنية والسياسية

- الف - تحرّك لحقوق الإنسان (الف)
- مؤسسة الكرامة
- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- مؤسسة مهارات
- الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات
- لعمل من أجل المفقودين
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان
- جمعية بذائل
- المركز اللبناني للعدالة الانتقالية
- المفكرة القانونية
- رواد فرونتيرز

الزراعية الحيوية الأساسية في التنمية المدنية. وبالتالي، يشتري الأجانب الأراضي بهدف التنمية العقارية، والذي يمهد إلى المضاربات لتحقيق أرباح سريعة وسهلة. في حين أن الدولة غائبة عن دورها في السيطرة على إشغال الحيز العام لمنع البناء غير القانوني التي ينفذها الأشخاص المحميين سياسياً.

التوصيات:

٩٣. احترام الإلتزامات المتعلقة في الحق في السكن الملائم للجميع من دون تمييز.

٩٤. تسهيل حصول الفئات ذات الدخل المحدود على السكن اللائق.

٩٥. اعطاء الأهمية للمشاركة المجتمعية ومشاركة المجتمع المحلي في المشاريع المتعلقة بالتنمية مع تعزيز� واحترام الوظيفة الاجتماعية للملكية.

٩٦. احترام التزاماتها بموجب العهد لتجنب التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين والسوريين في الحصول على سكن ملائم وآمن وتحسين ظروفهم المعيشية والسماح لدخول مواد البناء إلى مخيمات اللاجئين.

٩٧. احترام التزاماتها الدولية لإعادة اللاجئين الفلسطينيين النازحين من مخيم نهر البارد إلى ممتلكاتهم.

٨٨. القانونان ٩٢/١٦٠ واللذان ينظمان عقود الإيجار أو شراء وحدة سكنية لأثاراً المخالف والانتقادات الاجتماعية والاقتصادية استناداً إلى مبدأ حرية التعاقد، لاتهماهما الدستور ومبادئ حقوق الإنسان. يضمن الدستور اللبناني النظام الاقتصادي الحر وحقوق الملكية الخاصة، ولكن هذا لا يعني تجاهل احترام حق الإنسان في السكن الملائم. هذه القوانين تؤثر على حقوق المستأجرين على وجه التحديد، مع عدم وجود حدود للزيادات على الإيجار بعد انتهاء مهلة العقد، والتي يمكن أن تؤدي إلى تهجير وطرد حوالي ٢٠٠٠٠ من الأسر الفقيرة والفئات المستضعفة الذين يعيشون في بيروت، في حين أن الدولة ليس لديها سياسة لتؤمن المساكن بأسعار معقولة ما يؤدي إلى القضاء على الآلاف من الشركات الصغيرة الحيوية للاقتصاد اللبناني.

٨٩. في منتصف عام ١٩٩٠، أقر البرلمان اللبناني القانون رقم ١١٧ لإشراك شركات القطاع الخاص في مشروع «أفق ٢٠٠٠» لتطوير مدينة بيروت. أثارت الخطة جدلاً كبيراً لأنها لا تأخذ في الاعتبار المسؤولية الاجتماعية للفئات الفقيرة. شركة سوليدير هي واحدة من الشركات الرئيسية المتعاقدة في إطار «أفق ٢٠٠٠» وتتمتع بالعديد من الامتيازات، مثل انخفاض أسعار العقارات عن طريق نقل حقوق الملكية من أصحابها الأصليين والمستأجرين إلى الشركة. انتقد الكثيرون هذه العملية باسرع، والسطحية، والتسبب بمزيد من النزوح من وسط مدينة بيروت. وقد جعلت الممارسات التجارية سوليدير موضع مسألة عن الفساد، وسرقة الأراضي، وافتقارها إلى الشفافية في مشاريعها وبعض الفضائح المالية.

٩٠. على الرغم من عدم وجود نازحين في الداخل من حرب ٢٠٠٦ على لبنان، لا توجد معلومات عن النازحين الذين سعوا إلى تسوية أوضاعه أو توصلوا إلى حلول دائمة. في حين لا يقل عن ٢٠٠٠ نازح داخلي، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين هربوا من مخيم نهر البارد عام ٢٠٠٧، منهم لا يزالون يعيشون في مناطق مكشنة سكانياً في المناطق المحاذية بالمخيم، مفتقرين إلى الخدمات الأساسية والسكن اللائق ويعانون القيود المفروضة على حرية حركتهم.

٩١. لا تزال سياسات التقيد التي تمارسها الحكومة اللبنانية تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين، و تؤدي إلى عزلهم عن المجتمع اللبناني. وقد أدى المرسوم الرئاسي رقم ١١٦١٤ (٢٠٠١) إلى إقرار قوانين أخرى تهدى اللاجئين الفلسطينيين، كما أنها تحرمهم من حق التملك من دون سند قانوني وتعرضهم لللاحقة الجنائية. وفقاً لهذا القانون، ليس لأي رجل فلسطيني متزوج من امرأة لبنانية الحق في حيازة الممتلكات من زوجته. ويبعث قانون آخر صدر في عام ١٩٩٧ إدخال مواد إلى المخيمات الفلسطينية لغرض الإصلاح أو التوسيع أو التجديد. هذه الممارسات تعتبر خرقاً للفقرة (B) من مقدمة الدستور اللبناني والمادة (٢) من معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩٢. تؤثر ممارسات الحكومة الحالية سلباً على عملية تملك الأرضي. كما أن عدم وجود تعريف محدد للملك والنزاعات على الأرضي، يؤثر سلباً على استخدام هذه الأرضي. بالإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف الباهظة للتسجيل والمعاملات والاستخدام العشوائي للأرض يؤديان إلى فقدان الأرضي

ج. الحق في الهوية

٢٠. يوجد في لبنان عشرات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك لأسباب متعددة، منها وراثة هذا الوضع عن الأهل الذين لم يتم تسجيلهم في التعداد السكاني الوحيد عام ١٩٣٢، بعد إنشاء دولة لبنان، والفارقين من الاضطهاد من الدول المجاورة إلى لبنان في الثلاثينيات من القرن العشرين من دون جنسية محددة، الخ.

٢١. لا يوجد إطار قانوني خاص ينظم وضع أو حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، بغياب تام للوضع قانوني والوثائق الرسمية.

٢٢. لا يتم تدوين الأشخاص عديمي الجنسية في سجلات الأحوال الشخصية، ولا يمكنهم تسجيل زيجاتهم ولا يمكن تسجيل ولادة الأطفال المولودين لأبوين غير مسجلين.

٢٣. ونتيجة لذلك، يجد عديمو الجنسية أنفسهم في وضع صعب للغاية، مما يجعلهم عرضة لمستوى خطير من الانتهاكات والاستغلال، وبؤدي، بشكل عام، لحرمانهم من حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية.

التصنيفات

٢٤. وضع إطار حماية شامل وقائم على الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية، من أجل أن يتم التعريف عنهم وتسجيلهم وحصولهم على الوثائق، وكذلك لضمان حصولهم على الحقوق الأساسية والجوهرية.

د. الوصول إلى العدالة

٢٥. لا يتم احترام ضمانات المحاكمة العادلة بشكل جدي في لبنان، ولا سيما في مرحلة التحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة. فقد تم اعتقال الأفراد من دون مذكرات في العديد من الحالات، ومن أشخاص يرتدون الملابس المدنية، وهناك مستوى متمن من احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٦. يفقد المهاجرون إلى إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المناسبة، في غياب وسائل التسهيل اللغوية طوال إجراءات المحاكمة، تاهيك عن أن العدد الكبير من المهاجرين يتعرضون لأحكام غيابية، حيث يتم ترحيلهم قبل مثولهم أمام القاضي.

٢٧. بينما تشير المادة ٤٢٥ من القانون ١٩٨٣/٩٠ إلى أن الدولة ستقوم بتوفير محام للمواطنين الذين لا يستطيعون تحمل أعباء الدفاع القانوني، لكن غياب المبادرات من قبل الدولة في هذا الصدد، يؤدي إلى توفير المساعدة القانونية وغيرها من الخدمات من قبل منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين في كل من بيروت وطرابلس.

٢٨. خلال استعراض الدورة الأولى، أخذ لبنان علمًا بالتصنيفة التي تدعو إلى إنهاء صلحيات وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية في اعتقال واتهام المدنيين، ومع ذلك، فإن النظام القضائي اللبناني لا يزال يعتمد هذه المحكمة الخاصة.

١٣. ينظم المرسوم رقم ٢١٩ وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان في العام ١٩٤٨ وعائلاتهم. وتقتصر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لللاجئين الفلسطينيين على قدرتهم على الحصول على بعض الخدمات، كالصحة والتعليم، بينما يتم حرمانهم من الحق في العمل أو الملكية الخاصة بشكل صارم.^١ ويتفاقم الوضع بالنسبة للفلسطينيين من دون بطافة، حيث يؤدي انعدام الجنسية إلى تعرضهم لمزيد من الانتهاكات.

١٤. أدت الأزمة في سوريا إلى تدفق اللاجئين إلى لبنان بشكل جماعي. وقد خافت تلك الأعداد غير المسبوقة ضعفًا على التماسك الاجتماعي وعلى البنية التحتية للدولة. وقد بلغ عدد المسجلين من اللاجئين السوريين في الفوضوية ١٠٣ مليون لاجئ سوري في العام ٢٠١٥.^٢ تطال مشكلة انعدام الجنسية اللاجئين السوريين في لبنان أيضًا، فمن أصل ٥٧٧٩ لاجئ سوري مولود حديثًا على الأراضي اللبنانيين، فإن ٧٢٪ من هذه الولادات لم يتم تسجيلها.^٣

التصنيفات

١٥. احترام معايير العمل الدولية في التشغيل، خاصة الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ١١١؛ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي، ١٨٩.

١٦. إلغاء نظام الكفالة بالنسبة لعاملات المنازل المهاجرات واستبداله بنظام تأشيرة العمل استنادًا إلى (أ) تفعيل إشراف وزارة العمل على عمليات توظيف، عاملات المنازل وظروف عملهن، وكذلك على ممارسات وكالات التوظيف؛ (ب) التحقيق في حالات سوء المعاملة وتوفير الحماية القانونية لعاملات المنازل؛ و(ج) إزالة الاستثناء المتعلق بعاملات المنازل المهاجرات من قانون العمل اللبناني.

١٧. إنشاء آلية قانونية لضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما ضد الاعتقال التعسفي والإعادة القسرية.

١٨. مواصلة السماح للاجئين السوريين بالوصول، على أساس عملية مراجعة أكثر صرامة وفقًا للمعايير القانون الدولي للاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٩. المبادرة باتخاذ الخطوات الضرورية لصياغة سياسة وطنية، تكون بمثابة إطار شامل لتنظيم القبول، الحال، وظروف الاستقبال، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة، ولا سيما المفوضية، ومعأخذ المناشط الجارية بشأن اعتماد مذكرة تفاهم بعين الاعتبار.

٢٠. وبينما قام لبنان بأخذ العلم بشأن التوصيات المتعلقة بإعادة النظر في نظام الكفالة، فإن الاستمرار بتطبيق هذا النظام يؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق المهاجرين في لبنان، وهو ما يعتبر شكلاً من أشكال العبودية الحديثة. ففي العام ٢٠١٣، تم وضع لائحة بقواعد سلوك لتيسير العمل حول المهاجرين، وذلك بين منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان واتحاد وكالات التشغيل. وتتضمن اللائحة مبادئ التوجيهية بشأن حقوق وواجبات العمال المهاجرين والوكالات وأرباب العمل، بالإضافة إلى غيرها من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالعقود وتسهيل التعامل مع اللغات المتعددة.

II. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ التزامات حقوق الإنسان

أ) الحق في الحياة، وفي الحرية والأمان الشخصي

٧. تدهور الوضع الأمني في لبنان بشكل كبير مع زيادة الاستقطاب في النقاش السياسي. وهذا ما بدا واضحًا مع اندلاع سلسلة من أعمال الشغب والاغتيالات والمعارك في الشوارع، التي أدت إلى مقتل وإصابة عدد من الأشخاص. وقد أدى بطء النقدم في التحقيق إلى وضع من الإفلات من العقاب.

٨. لا تزال عقوبة الإعدام في لبنان تحظى بوضع قانوني، وهذا عائق إضافي أمام الحق في الحياة. فالرغم من سريان قرار غير رسمي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان منذ كانون الثاني ٢٠٠٤ وإرساله مذكرة للأمم المتحدة يعلن فيها وقف الإعدامات العلنية في العام ٢٠٠٦، فإن لبنان لم يعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

التصنيفات

٩. حيث لبنان على اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وبشكل رسمي.

١٠. وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان التطبيق الفعال والنزيري للتشريعات والأحكام القضائية، من خلال النظام القضائي الرسمي.

ب. تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

١١. استعراض الجولة الأولى شمل اللاجئين والمهاجرين كمسألة ذات أولوية بالنسبة للبنان، صدرت بشأنها ٢٥ توصية. ومع ذلك، فإن سياسة الهجرة في لبنان تحتاج لمراجعة راهنة، فقانون العام ١٩٦٢، الذي ينظم دخول وخروج وإقامة الأجانب، قد عفا عنه الزمن، ولا يأخذ في الاعتبار واقع حركة المهاجرين في القرن الواحد والعشرين.

١٢. وبينما قام لبنان بأخذ العلم بشأن التوصيات المتعلقة بإعادة النظر في نظام الكفالة، فإن الاستمرار بتطبيق هذا النظام يؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق المهاجرين في لبنان، وهو ما يعتبر شكلاً من أشكال العبودية الحديثة. ففي العام ٢٠١٣، تم وضع لائحة بقواعد سلوك لتيسير العمل حول المهاجرين، وذلك بين منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان واتحاد وكالات التشغيل. وتتضمن اللائحة مبادئ التوجيهية بشأن حقوق وواجبات العمال المهاجرين والوكالات وأرباب العمل، بالإضافة إلى غيرها من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالعقود وتسهيل التعامل مع اللغات المتعددة.

١٣. الوفاء بالالتزام القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بصلاحيات واضحة، وفقاً لمبادئ باريس، ومن خلال إطلاق آلية لتلقي الشكاوى وتمتع المواطنين بالحق في الالتماس الفعال.

A. الخلفية والإطار

أ. نطاق الالتزامات الدولية

١. خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل للبنان، تم التصدي للحقوق المدنية والسياسية، بشكل عام، وجملة القضايا المتعلقة بها وذات الأولوية (اللجوء، التعذيب، الاعتقال، الاختفاء القسري...). وقد عكس قبول العديد من هذه التوصيات التزام الدولة اللبنانية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ لكن متابعتها وتنفيذها يتطلب بذل الجهد الحقيقي، وجود إرادة سياسية وتعزيز التفاهم المتبادل والتفاعل السلمي بين جميع مكونات المجتمع اللبناني.

٢. وتتجذر الإشارة إلى أن الاستعراض الأول في العام ٢٠١٠، لم يطرق إلى أزمة اللاجئين السوريين في لبنان، التي كانت في مراحلها المبكرة. أما اليوم، وبعد أربع سنوات من امتناع الدولة عن التعامل مع هذه الأزمة، أصبح هناك ١١٥٩٨١ لاجئ، وهو رقم يتجاوز ربع عدد السكان في لبنان. ضعف الاستجابة للأزمة، أدى إلى عواقب وخيمة وانتهاكات لحقوق الإنسان، تعرض لها اللبنانيون والأجانب، لا سيما في أوساط اللاجئين، لمست كافة الجوانب المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣. شكل المرحلة الحالية من الفراغ السياسي والدستوري الناجم عن تمهيد ولاية مجلس النواب تهديدًا للاستقرار في البلاد، وتؤدي لتفاقم التوترات الاجتماعية، في انتهاك واضح للدستور اللبناني والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان، بالإضافة إلى مخالفتها لأبسط مبادئ الديمقراطية.

ب. البنية التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان

٤. على الرغم من قبول التوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإن مشروع إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يزال معلقاً، مما يؤدي لبعثرة جهود مراقبة ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام فعاليتها.

٥. بالرغم من بعض التطورات الإيجابية في البنية التحتية لحقوق الإنسان في لبنان، فهي لا تزال بحاجة لمزيد من التعزيز، كإنشاء مديرية لحقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي وتشكيل لجنة لمناهضة التعذيب في هذه القرى.

التصنيفات

٦. الوفاء بالالتزام القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بصلاحيات واضحة، وفقاً لمبادئ باريس، ومن خلال إطلاق آلية لتلقي الشكاوى وتمتع المواطنين بالحق في الالتماس الفعال.

ج. الوصول إلى المعلومات

٥٥. الحق في الوصول إلى المعلومات مكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لكن، حتى الآن، لا يزال لبنان بعيداً عن ضمان الحق في التماس وتقديم المعلومات والأفكار، بالرغم من الالتزام بحماية هذا الحق.

٥٦. قادت الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات، التي تأسست في ١١ نيسان ٢٠٠٨، بصياغة قانون "حماية كاشفي المعلومات"، الوصول إلى المعلومات" وقانون "حماية كاشفي المعلومات"، وذلك بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز سيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الحصول على المعلومات وحماية كاشفي المعلومات. وقد أقرت اللجان المشتركة في مجلس النواب اللبناني مؤخراً مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقادت بإحالته إلى الجمعية العامة.^٧

الوصيات

٥٧. اعتماد قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وقانون "حماية الكashفيين"، وضمان فعاليته التامة من خلال اعتماد المراسيم ذات الصلة.

ط. احترام مبدأ الانتخابات الدورية وإصلاح القانون الانتخابي

٥٨. لم تلقى لبنان أي توصيات حول الانتخابات خلال جلسة المراجعة الدورية الشاملة الأولى، ولكن، منذ جلسة المراجعة الدورية الشاملة الماضية، تم تأجيل الانتخابات الدورية من خلال تمديد ولاية البرلمان اللبناني، مما أدى إلى تدهور خطير في العملية الديمقراطية في لبنان وفقدان المواطنين اللبنانيين لأحد الحقوق السياسية الرئيسية، أي حق التصويت. كما ينتهك ذلك مبدأ إجراء الانتخابات بشكل دوري، الذي تتصل عليه المعاهدات الدولية الذي صادق عليها لبنان، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٥٩. شهد لبنان منذ العام ٢٠٠٨ خطوات هامة نحو الإصلاح الانتخابي، من خلال تعديلات أدخلت على قانون الانتخابات البرلمانية الذي تم تطبيق انتخابات عام ٢٠٠٩ على أساسه. ومع ذلك، تبقى الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات في قانون الانتخابات، خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وضمان التمتع الكامل بالحق في التصويت للمواطنين اللبنانيين غير المقيمين،^٨ وخفض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة،^٩ وضمان الاحترام الكامل لهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة.^{١٠}

٦٠. لاتزال مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي ضعيفة، على الرغم من اعتراف لبنان بالحقوق السياسية للمرأة منذ العام ١٩٥٣. لكن تمثل المرأة لا يزال يفتقد للمساواة، إن في السلطة التشريعية والتتنفيذية، أو في الأحزاب السياسية.

٤٤. يكشف التحقيق السري حول استخدام التعذيب في

لبناني الذي أجرته لجنة مناهضة التعذيب في العام ٢٠١٤ عن ممارسة التعذيب "بشكل منهجي" في لبنان، ولا سيما في سياق التحقيق ويعرض الحصول على اعترافات." وقد عربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التجاهل المتعمد للضمادات القانونية الأساسية للأشخاص المحررمين من الحرية، والعيوب الخطيرة في نظام العدالة الجزائية اللبناني والجوع العام من الإفلات من العقاب لمترنكي الجرائم، وهي عناصر تقضي إلى الاستخدام المنهجي للتعذيب. وينبغي أيضاً رفض الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب في المحكمة بشكل قاطع، ويجب فتح التحقيق في المزاعم التي أثيرت.

الوصيات

٤٤. اعتماد الأدوات القانونية الوطنية المناسبة من أجل وضع حد لانتشار استخدام التعذيب.

٤٧. ضمان تنفيذ هذه الأدوات على النحو الواجب والفعال بما في ذلك من خلال التدريب المناسب للجيش وسلطات إنفاذ القانون والاحتجاز.

٤٨. التأكيد من عدم استخدام المحاكم للشهادات التي يتم انتزاعها تحت التعذيب.

ز. المفقودين والمخففين قسرياً

٤٩. تم اتخاذ خطوات مهمة، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للبنان في العام ٢٠١٠، تتعلق بقضايا المفقودين والمخففين قسرياً. وقد شمل ذلك اعتراف مجلس شورى الدولة^١ اللبناني بالحق في المعرفة لعائلات المخففين، وبعد الصليب الأحمر الدولي بجمع البيانات حول المفقودين منذ العام ٢٠١٢، والتي يمكن أن تساعده في تحديد الأشخاص المفقودين.

٥٠. إضافة إلى ذلك، قامت منظمات المجتمع المدني بإعداد مشروع قانون بشأن المفقودين والمخففين قسرياً، تم إحالته إلى مجلس النواب. ويقوم هذا القانون بتحديد إطار إنشاء اللجنة التي سيعهد إليها الكشف عن مصير المفقودين.

الوصيات

٥١. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٧.

٥٢. اعتماد مشروع قانون للمفقودين وضحايا الاختفاء القسري، الذي أحيل إلى مجلس النواب، وضمان تنفيذه الفعال.

٥٣. إنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي لجميع أسر المفقودين.

٥٤. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة من أجل الحفاظ على معلومات قد تكون حيوية في أي عملية بحث عن الحقيقة في المستقبل.

الوصيات

٤٨. احترام مبدأ انتخاب ما لا يقل عن أغلبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتكرис حق عدم جواز عزل القضاة في الدستور، ومنع مجلس القضاء الأعلى صلاحية إصدار قرارات تعين وترقية وعزل/نقل القضاة من دون الحاجة لمرسوم، وبناء على إجراءات شفافة ومعايير موضوعية.

٤٩. إعادة التأكيد على الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمعايير الدولية التي تضمن للفضلا حقوق تكوين الجمعيات والتعبير.

٤٠. ربط المؤسسات القضائية، بما في ذلك هيئة التفتيش، بمجلس القضاء الأعلى.

٩. التعذيب

٤١. على الرغم من كون لبنان طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ العام والبروتوكول الاختياري منذ العام ٢٠٠٨، يستمر فشل لبنان في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. على سبيل المثال، فإن تقرير دولة لبنان إلى لجنة مناهضة التعذيب لا يزال متاخراً منذ عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من قبول لبنان لسبعة توصيات متعلقة بمعالجة قضية التعذيب في الاستعراض الدوري الشامل الماضي، فإن تنفيذه، بعد ٤ سنوات، لا يزال بعيد المنال بشكل مقلق.

٤٢. توصيات الاستعراض الأول طالبت لبنان بتعديل تشريعاته الوطنية لتوافق مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب، ووجوب التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وتنفيذ التزامات البروتوكول الاختياري. وبالرغم من بعض الخطوات الإيجابية التي أتخذها لبنان، فهي لا تزال محدودة ويتطلب إعادتها من خلال الجمود السياسي المستمر.

٤٣. في الواقع، تقوم اللجان البرلمانية اللبنانية منذ العام ٢٠١٢ بدراسة مشروع قانون يعرّف التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وما يؤدي إلى تجريم هذه الممارسة، وتم الاتفاق على رسماً على صيغته النهائية في ٣٠ حزيران ٢٠١٤. لكن التصويت لم مشروع القانون في مجلس النواب لا يزال معلقاً بسبب عدم اتفاق البرلمان على عقد جلسة جديدة. والجدير بالذكر أن القانون الجنائي الحالي لا ينص على تعريف للتعذيب، ولا يمنع أو يجرم التعذيب بجميع أشكاله أو التطاوؤ في تنفيذ التعذيب أو الشروع في ارتكاب التعذيب بوصفها جرائم بحد ذاتها. فالقانون يخلو من أي عقوبات أو تدابير الانتصاف المناسبة للضحايا.

٤٤. وبالرغم من تسجيل لبنان سابقاً مهمة كأول بلد عربي يصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعرض مشروع قانون على وزير العدل في العام ٢٠٠٩، لم يتم تشكيل الآلية الوطنية للوقاية حتى الساعة ولا يزال مشروع القانون قيد النقاش في البرلمان.

٤٥. يعتبر المجلس العدلي والمحاكم العسكرية نوعان من المحاكم التي تنتهي بحكم الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية بشكل مباشر. في الواقع، إن اختصاص هذه المحاكم وطريقة عملها تنتهي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والuded الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من ورودهما في الدستور اللبناني. وتعتبر القوانين التي تنتهي هذين النوعين من المحاكم، غير دستورية، إلى حد ما، لا سيما فيما يتعلق باستقلاليتها، وضمان الإنصاف في الأحكام، وحقوق الدفاع.^{١١}

٤٦. لا يمكن استثناء المحكمة العسكرية في لبنان من النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي؛ وقد كشف البحث المكتبي، ولا سيما من خلال رصد الأخبار اليومية، أن المحكمة العسكرية في لبنان لا تتوافق مع القواعد التي تم وضعها من قبل فريق العمل.

٣١. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل اعتماد كافة معايير المحاكمة العادلة في جميع المراحل وبشكل واضح.

٤٧. معاقبة الفشل في مراعاة تلك المعايير على جميع المستويات، من التحقيق إلى جلسات المحكمة، عن طريق إبطال الإجراءات ومساعدة المسؤولين عن الانتهاكات.

٤٨. تعزيز الوصول الفعال إلى المساعدة القانونية، وجعل المساعدة القانونية لجميع المتهمين أمراً إلزامياً للدولة، وأمام جميع المحاكم وبغض النظر عن طبيعة الجريمة.

٤٩. التأكيد من تطبيق المحكمة العسكرية للإجراءات القانونية المتبعة، المعترف بها وفقاً لقانون الدولي، مثل الحق في محاكمة عادلة.

٥٠. تقييد اختصاص المحكمة العسكرية وفقاً للمبادئ التوجيهية لفريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي.

هـ. استقلالية القضاء

٥١. استقلالية القضاء هي إحدى أهم الضمانات للحق في المحاكمة العادلة، وتدخل في تعريف هذا الحق. رغم ذلك، فإن القانون اللبناني لم يقم باعتماد الضمانات الأساسية لهذا الاستقلال على المستويين الفردي أو المؤسسي.

٥٢. لا يوجد اعتراف بمبدأ عدم جواز عزل القضاة. علاوة على ذلك، لا يزال القضاة محرومون من الحريات الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات، بناء على قانون موظفي القطاع العام (المادة ١٥)، وقانون تنظيم المحاكم القضائية (المادة ٤٤ و ١٣٢) وعلى الأخلاق الواجبة ذات الصلة بالوظيفة القضائية، وخاصة التزام ضبط النفس. وتستمر السلطة التنفيذية بتعيين ٨ من أصل ١٠ أعضاء في مجلس القضاء الأعلى. إضافة إلى ذلك، فإن مساعدة القضاة، كنتيجة طبيعية لمبدأ الاستقلال، لا تزال بعيدة عن الوفاء بالمعايير الدولية، ولا تزال هيئة التفتيش مرتبطة مباشرة إلى بوزير العدل، لا مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي هناك تخوف من إمكانية تسييسها.

٨٤. تطبيق قانون الجمعيات على جميع الجمعيات في لبنان، بما في ذلك المنظمات الأجنبية والشبابية والاتحادات الرياضية.

٨٥. خفض الحد الأدنى لسن العضوية من ١٨ إلى ٢٠ عاماً ليتناسب مع التعريف الدستوري لمراحل الرشد.

٨٦. تعديل التعليم ١٥/٢٠٠٨، لجهة إلغاء التحقيقات عن الأعضاء المؤسسين للجمعيات.

٨٧. تطوير مجموعة واضحة وموضوعية وشفافة لمعايير عقود وزارة الشؤون الاجتماعية مع الجمعيات وتطبيق آليات الرصد والتقييم المرتبطة بها والمصممة لمختلف أنواع مجالات وهياكل الجمعيات.

٨٨. تعديل المرسوم بقانون رقم ١١٢ الصادر في العام ١٩٥٩، لجهة السماح لموظفي الخدمة المدنية (ومنهم القضاة) بموجب المادة ١٣٢ من لائحة قواعد السلوك القضائي) بعضوية أو المشاركة في تأسيس الجمعيات المهنية.

٨٩. الاعتراف الرسمي من قبل الدولة بجمعيات المثليين والمثليات والثانيين والثانية والمتحولين والمتحولات جنسياً.

٩٠. منح الفلسطينيين في لبنان الحق في تشكيل الجمعيات والاضمام إلى مجالس إدارة الجمعيات، من خلال العلم والخبر.

لـ. الحق في الحياة الأسرية

٩١. في ٢٠١٠، أخذ لبنان علمًا بالتوصية المتعلقة بتسريع عملية تخطيط واعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفل. ومع ذلك، فإن أوجه القصور في نظام التبني وأوضاعه في إجراءات المحاكم الدينية والمدنية التي لا تتوافق بشكل كامل مع مصلحة الطفل الفضلى.

٩٢. لا يزال التبني غير القانوني سائداً في لبنان، إن على مستوى عبر البلدان أو على المستوى المحلي. وقد تم تقدير عدد ضحايا التبني عبر البلدان بعشرة آلاف شخص، بالإضافة إلى وضع ٢٨ ألف شخص في الرعاية المؤسسية اعتباراً من عام السنتين من القرن الماضي. وقد ساهمت الحرب التي شهدتها لبنان بالتأكيد في هذا الوضع، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الحكومية الملموسة لمعالجة هذه الأزمة، وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل كانت قد أعربت عن قلقها البالغ حيال العدد الكبير من الأطفال الموجودين في المؤسسات من دون استخدام آية إجراءات قضائية، وذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الوطني الثاني حول وضع الأطفال في لبنان.

التصويت

٧٦. تعديل الإطار القانوني والتنظيمي من أجل ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير والتخلص من جميع المواد الغامضة وفضفاضة التعريف، التي تحرم من التمتع بهذا الحق.

٧٧. إلغاء جميع أنواع الرقابة المسبقة المفروضة على الإنتاج الفني.

٧٨. الاعتراف بحق الأفراد المنتسبين إلى طائفة الحق العام بتسجيل الزواج المدني المعقود في لبنان، كترسيخ لمبدأ حرية العقيدة وعدم التمييز بين المواطنين.

كـ. الحق في تشكيل الجمعيات

٧٩. بالرغم من نظام العلم والخبر الليبرالي المتعلق بالجمعيات الذي يكفله القانون ١٩٠٩،^{١٧} تم فرض نظام ترخيص بحكم الواقع لعقود من الزمن (١٩٩٠-١٩٥٥)، مما يشير إلى ضرورة إجراء الإصلاحات القانونية والإدارية لتوضيح الأحكام الغامضة في القانون، وتكتيف قانون الجمعيات بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمان الكامل لبيئة مؤاتية للمجتمع المدني. لكن الإصلاحات المستقبلية يجب أن تمس بنظام الإخطار الليبرالي أو تقوم بفرض أي نوع من الرقابة المسبقة على حرية تشكيل الجمعيات.

٨٠. في السنوات الثلاثة الماضية، قامت الإدارة برفض العديد من إخطارات العلم والخبر، بالإضافة إلى العودة للتحقيق المسبق غير القانوني، الذي يستخدم لمنع تشكيل جمعيات جديدة تعامل مع "القضايا الإشكالية"، مثل المنظمات غير الحكومية لمنع التعذيب أو المنظمات المعنية بالمتدين والمثليات والثانية والثانية والمتحولين والمتحولات جنسياً. وفي العام ٢٠٠٣، قامت أعلى محكمة إدارية بإدانة ممارسة تأخير نشر الإخطارات.

٨١. أما النقابات والاتحادات العمالية فهي لا تخضع لقانون ١٩٠٩، بل لنظام الترخيص الصارم الذي أرساه قانون العمل في العام ١٩٤٦. وترتدي السيطرة والرقابة الصارمة إلى منع تشكيل نقابات حديثة، بالإضافة إلى التدخل السياسي، الذي يعيق تشكيلها وعملها.^{١٨}

٨٢. تحرم بعض الفئات من الناس في لبنان من الحق في تكوين الجمعيات، فالقضاء وموظفو الخدمة المدنية لا يمكنهم الانضمام إلى أي جمعية مهنية أو نقابة. كما تحرم الأعداد الكبيرة من الفلسطينيين المقيمين في لبنان من هذا الحق أيضًا.

التصويت

٨٣. مراجعة قانون ١٩٠٩ لتحديد مهلة ثباته للسلطات لتسليم وصل استلام العلم والخبر، وإصلاح المادة ٣ من قانون ١٩٠٩ العثماني، لتعديل شروط عدم منح الوصل أو القيام بحل أي جمعية بعيداً عن التفسيرات الفضفاضة واستناداً إلى مخالفة القانون اللبناني فقط.

يـ. حرية الرأي والتعبير والاعتقاد

٧١. يضمن الدستور اللبناني احترام حرية الرأي والمعتقد، المنصوص عليها في المادة ١١ من مقدمته.^{١٩} وعلى الرغم من التزامه في العام ٢٠١٠ بضمان حرية التعبير بشكل أفضل، تخضع حرية الرأي والمعتقد لمضايقات من جانب موظفين رسميين كبار، يسيرون استخدام النصوص القانونية البالية التي تتنافي مع مفهوم الحرريات العامة، والأحكام الدستورية، والمعاهدات والمعاهد الدولية، أو من خلال إساءة استخدام السلطة والتمييز بين الشعب اللبناني على أساس المعتقد. أغليبية هذه المضايقات تستهدف الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق السياسية والمدنية الفردية.

٧٢. تستخدم السلطات العامة أحكام قانون العقوبات اللبناني كذرعية لملaque الشطاء والصحفيين، وخاصة المادة ٣٨٦ التي تحظر انتقاد السلطات العامة وتعاقبه بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة كاملة. وقد شهدت الأشهر القليلة في نهاية العام ٢٠١٤ وببداية العام ٢٠١٥، ثلاثة أمثلة مختلفة من التهديدات لحرية الرأي والتعبير في لبنان.

٧٣. فقد قالت المحكمة الجزائية باستجواب أحد الصحفيين، بناء على شكوى تقدمت بها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بسبب مقال صحفي قام فيه بانتقاد المعاملة الإنسانية من قبل أفراد قوى الأمن الداخلي في إحدى القضايا.^{٢٠} كما تم استدعاء أحد نشطاء الحركة المدنية للمساعدة لاستجوابه من قبل التحقيقات الجنائية بناء على شكوى تقدم بها نائب لبناني يؤكد تأجيل موعد الانتخابات البرلمانية، حيث أدعى أن المدعى عليه رفع شعاراً مهيناً يطال جميع النواب.^{٢١}

٧٤. كما يمارس الأمن العام الرقابة على الإنتاج الفني والسينمائي والمسرح، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢، الذي يخول مراقبة النصوص المسرحية قبل عرضها على خشبة المسرح. كما ينص القانون الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ على إخضاع جميع المواد السينمائية للمراقبة قبل العرض. وقد حظر الأمن العام العام مؤخرًا عرض مسرحية أنتجتها منظمة غير حكومية تعمل على قضايا الرقابة في لبنان، بحجة أنها تتضمن أسماء سياسيين.^{٢٢}

٧٥. بالرغم من تقدم لبنان خطوة إلى الأمام في ظل الحكومة السابقة، التي اعترفت بحرية عقد الزواج المدني لأولئك الذين لا ينتمون إلى أي جماعة دينية،^{٢٣} فإن الحكومة الحالية لم تتحرج التزاماتها، وامتنته الإدارات العامة عن تسجيل الزواج المدني المعقود في لبنان. هذا الإجراء التميزي يخالف أحكام مقمة الدستور، التي تنص على أن جميع المواطنين يتساونون في الحقوق والواجبات من دون تمييز.^{٢٤}

٦١. علاوة على ذلك، ومن أجل ضمان حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية من خلال الحد من جميع أنواع النفوذ السياسي أو المالي، وضمان نزاهة الانتخابات، على لبنان ضمان السيطرة على الإنفاق الانتخابي.

٦٢. عند انتهاء ولاية الرئيس الثاني عشر للجمهورية في ٢٤ أيار ٢٠١٤، دخل لبنان في مرحلة من الفراغ السياسي والدستوري، حيث فشل النواب في انتخاب رئيس الدولة ضمن المهلة الدستورية.

٦٣. بالرغم من أن المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية مستقلة عن الوضع القضائي، ولعبه دوراً حاسماً في ضمان الامتثال للدستور، فإن عمل المجلس الدستوري يؤكّد، من خلال الممارسة، أن صلاحياته لا تكفي لتحفيز التغيير في طريقة عمل المؤسسات الدستورية.

٦٤. وعلى الرغم من ذكر لجنة للإشراف على الحملة الانتخابية في القانون، فهي تعمل تحت إشراف وزير الداخلية، وتبقى صلاحياتها محدودة وممحورة في مراقبة الإنفاق والإعلان والإعلام الانتخابي.

التصويت

٦٤. احترام مبدأ الانتخابات الدورية والحق في التصويت، كمبادئ سياسية دستورية أساسية، والتقدّم التام بالمواعيد المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين المعنية بانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

٦٥. توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، لكي يتمكّن من منع ووقف الاتهامات التي تقوم بها السلطات الأخرى، وإعطاءه القدرة على تفسير الدستور.

٦٦. إنشاء لجنة مستقلة ودائمة، مسؤولة عن إدارة الانتخابات، ونقل صلاحيات وزارة الداخلية إلى هذه اللجنة.

٦٧. الحد من جميع أشكال التمييز بين الجنسين، ووضع البرامج وخطط العمل التي تهدف إلى تشجيع وضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة، واعتمد الكوتا النسائية بنسبة ٣٣٪.

٦٨. تعديل الدستور لجهة خفض سن الاقتراع القانوني من ٢١ إلى ١٨ سنة، وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوعد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخفض الحد الأدنى لسن الترشح للانتخابات من ٢٥ إلى ٢٢.

٦٩. تعديل المادة ٩٢ من قانون الانتخابات النيابية، والمادة ٨٣ من قانون الانتخابات البلدية، لضمان الاحترام التام لحق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يتم التعامل معهم على قدم المساواة.

٧٠. تحديد سقف متغير للإنفاق لتعزيز المساواة في الإنفاق بين المرشحين، وتعديل قانون الانتخابات لضمان المساواة في المعاملة بين جميع المرشحين في وسائل الإعلام الخاصة وحماية حقوق المرشحين المستقلين غير الممولين.

من حقها في المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخابات. ونتيجة لهذا الواقع، ينأى الشباب بأنفسهم عن المشاركة الفعالة في العمل التطوعي أو الحياة السياسية والشئون العامة.

١٠. ينص قانون الانتخابات على أن وزارة الداخلية ستأخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار عند تنظيم الانتخابات وستتخذ التدابير اللازمة لتنكيمهم من ممارسة حقوقهم في التصويت من دون أي عائق.

١١. «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل».

١٢. بيان صحفي لمؤسسة مهارات حرية التعبير في ٢٥ أيلول ٢٠١٤: <http://maharatfoundation.org/?p=ar&id=218>.

١٣. المفكرة القانونية، تقرير حول الاستدعاء، ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٤: <http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=871&lang=ar>.

١٤. مارش، بيان حول حرية التعبير: <http://www.marchlebanon.org/ar/In-The-Press>.

١٥. قام مجلس الوزراء اللبناني الأسبق بالسماح بتسجيل الزواج المدني استناداً إلى الرأي الصادر عن اللجنة العليا للاستشارات في وزارة العدل اللبنانية، التي اعتبرت أن القوانين المعمول بها في لبنان تسمح بتسجيل عقود الزواج المدني في لبنان لأولئك الذين شطبوا انتظامهم الديني عن أوراقهم الرسمية.

١٦. موقف زياد بارود، وزير داخلية سابق، في جريدة النهار في ٢ شباط ٢٠١٥.

١٧. لا تزال حرية تكوين الجمعيات في لبنان خاضعة لقانون العثماناني لعام ١٩٠٩، والذي، على الرغم من تكريسه لنظام العلم والخبر الليبرالي، فهو يحتوي على بعض المواد الغامضة التي ارتكزت عليها انتهاكات اللاحقة.

١٨. للمرزيد: <http://www.annd.org/english/data/publications/pdf/19.pdf>.

الهوامش

١. المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠١٥، نبذة عن العمليات في كل بلد، لبنان،

٢. الشبكة العربية لحقوق الطفل (مانارة)، «نبذة عن لبنان: مراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، آب ٢٠١١، ص. ٣١-٣٠.

٣. المفوضية العليا للاجئين، الاستجابة للاجئي سوريا، بوابة تشارك <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/> id=country.php?id=country.php?id=122=country.php?id=122.

٤. المفوضية العليا للاجئين، نبذة عن لبنان، مذكور سابقاً (آخر زيارة في آذار ٢٠١٥).

٥. لمزيد من المعلومات: http://www.constitutionnet.org/files/the_independence_and_impartiality_of_the_judiciary_in_lebanon.pdf.

٦. أصدر مجلس شورى الدولة اللبنانية قراراً في ٤ آذار ٢٠١٤، يمنح أهالي المفقودين والمخففين قسرياً الحق في الوصول إلى كامل تقرير لجنة تقصي الحقائق في العام ٢٠٠٠، وتكون بذلك قد أرست الحق في المعرفة كبدأ قانوني.

٧. في ٣ شباط ٢٠١٥.

٨. نص المادة ١٠٤ من قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٨ على حق المواطنين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية بالتصويت في السفارات والقنصليات اللبنانية. وبالرغم من هذه الخطوة إلى الأمام، من حيث ضمان حق المواطنين اللبنانيين غير المقيمين في التصويت في بلد إقامتهم، فقد أظهرت التجربة أن هناك حاجة لإصلاح هذا النظام، بعد أن أدى استبعاد

أعداد كبيرة من المواطنين المسجلين وبالتالي حرمانهم من حقهم في التصويت.

٩. حد الدستور والقانون الثاني السن القانونية للاقتراع بـ ٢١ سنة، وللترشح بـ ٢٥ سنة، في انتهاء صریح للحقوق السياسية الأساسية

للمواطنين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢١ سنة من العمر، خاصة وأن هذه الفئة العمرية تتتمتع بكل حقوقها وواجباتها المدنية، بينما تحرم

٩٣. الحق في الحياة الخاصة (حقوق المثليين والمثليات والثنائيات والمتغيرات جنسياً في لبنان)

١٠٠. تجرم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني «المجامعة خلافاً للطبيعة» وتحدد عقوبة سجن قد تصل إلى

سنة كاملة. وبالرغم من وجود عدد من الأحكام القضائية التي أسقطت تهمة «المجامعة خلافاً للطبيعة» عن المتهمين،

يستمر استخدام هذه المادة إلى اليوم كأساس لاعتقال واحتجاز

وملائحة بالمثليين والمثليات والثنائيات والمتغيرات جنسياً في لبنان. وقد تم تنفيذ مداهمتين على

الأقل خال العاملين الماضيين (إحادها لحامن تركي والأخرى لمليه ليلي) انتهت باعتقال ٣٠ شخصاً على الأقل بناء على

المادة ٥٣٤. هذا يتعرض الموقوفون بناء على هذه التهمة للإهانة بشكل منهجي، وإلى التعذيب النفسي والبدني أو التهديد

بالتعذيب (الاغتصاب) في حالات أخرى. وتقوم قوى الأمن أيضاً، خلافاً للقانون، باليouth المفصل في الهواف المحمولة

الخاصة بهم وتنطفل على حياتهم الخاصة لاستدراجهم إلى

مراكز الشرطة وإلقاء القبض عليهم. وتشمل الممارسات غير القانونية الأخرى الفحص الشرجي الذي يتم إجراءه في العديد من مراكز الشرطة.

١٠١. على المستوى النفسي، يواجه المثليون والمثليات

والثنائيون والمتغيرات جنسياً حالات تدين لهؤلاء الضحايا بالاعتراف بقضيتهم والتعويض المناسب،

والآباء من ذلك كله، بالإصلاح القضائي والمؤسسي لوضع حد للتداعيات المستمرة.

التوصيات

١٠٢. إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.

١٠٣. وضع حد لجمع الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية بسبب التحرّر ضد المثلية الجنسية، وخاصة فيما يتعلق

بإخضاع الأفراد لاختبارات الإيدز والمخدرات الاختبارات، استجواب الأشخاص المعنقيين عن أنشطتهم الجنسية،

وإصدار مذكرات توقيف لا تلبي الشروط القانونية.

٩٤. وفي غياب أي كيان تنظيمي مدني يحكم عملية الانفصال، يفقد العديد من الأطفال الاتصال مع أصولهم، إن بالتبني أو من خلال إيداعهم في الرعاية البديلة، حيث تكثر انتهاكات حقوق الطفل، وقد تصل إلى التحرش الجنسي، في غياب المبادئ التوجيهية وأنظمة الرقابة النوعية. يؤدي هذا إلى أزمة كبيرة في الهوية وانتهاكات أساسية، من حيث عدم القدرة على المعرفة نتيجة تزوير الأوراق، الانقطاع مع أصول، عدم القراءة على التكيف، أو الوقوع في علاقة غير صحيحة مع والدين بالتبني متورطين بطريقة أو بأخرى بالاتجار بالأطفال، وعدم القراءة على التكيف مع الوضع. ويتم حرمان الأشخاص الذين يتم تبنيهم من حقوقهم في المعرفة، وهو في صميم كل المعاهدات واتفاقية لاهي التي لم يصادق عليها لبنان.

٩٥. ويتم فصل الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية بشكل أساسي بسبب الفقر، لا بسبب الحاجة للرعاية البديلة. وقد بدأ ضحايا انتهاكات الحقوق في مؤسسات الرعاية بالتعبير عن حقوقهم والمطالبة بالتعويض عن الضرر، في حين غياب الحكومة عن تولي مسؤولية ضمان الرعاية المناسبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الأطفال المحروم من رعاية الوالدين.

٩٦. كجزء من العدالة الانتقالية، فإن حكومة لبنان تدين لهؤلاء الضحايا بالاعتراف بقضيتهم والتعويض المناسب، والأباء من ذلك كله، بالإصلاح القضائي والمؤسسي لوضع حد للتداعيات المستمرة.

٩٧. إنشاء مركز أبحاث لتوثيق حالات التبني الدولي، والدعوة لجبر الضرر، بما في ذلك الحق في المعرفة، الحق في الجنسية، والحق في الملاحة القضائية المناسبة للمرتكبين.

٩٨. اعتماد إطار قانوني مدني لتنظيم الانفصال عن الأسرة البيولوجية كملاذ آخر، مع تنفيذ البرامج لتعزيز الأسرة المعرضة للخطر، لا سيما فيما يتعلق بالأمهات العازبات.

٩٩. تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الرعاية البديلة ووضع خطة لتقليص الرعاية المؤسسية قيد التنفيذ، مع تصميم أشكال بديلة من الرعاية الأسرية، بما في ذلك برامج كفالة التربية.

٩. وتتميز الفترة ما بين أول استعراض دوري شامل (في عام ٢٠١٠) والثاني (في عام ٢٠١٥) بعدم وجود إحصاءات وبيانات مفصلة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان موثق بها وجيدة. وهذا يؤدي إلى عدم اعتماد تدابير سياسية كافية، فلا يتم الأخذ بالاعتبار الاحتياجات والأولويات الحقيقية. وعلاوة على ذلك، لا يزال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يمثل منصة للقطاع الخاص والمجتمع المدني لتقديم المشورة بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، مشلولاً.

١٠. لا يمكن غض النظر عن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التالية: غياب مفهوم حقوق الإنسان وعدم وجود نهج تنموي المتعلقات بمفهومي العدالة والإنصاف.

التصنيفات:

١١. اعتماد نهج شامل للتنمية، واستراتيجية وطنية لحماية وتطوير القطاعات الإنتاجية، وضمنا الزراعة والصناعة والخدمات.

١٢. اعتماد نهج جديد وشامل للحد من الفقر عبر الحد من عدم المساواة على مختلف المستويات، وتعزيز القطاعات الإنتاجية الوطنية لخلق فرص العمل.

١٣. التأكيد من توفر بيانات مفصلة، جديدة وموثوقة بها متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.

١٤. تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعادة إطلاق الحوار حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والملكية وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

II. تطبيق موجبات حقوق الإنسان

حق العمل:

١٥. لا يزال حق العمل موضوع تردد عند الحكومات المتعاقبة ومحكوماً بعقلية رجعية لم تتمكن من إزالة تسلط فئات اجتماعية على أخرى. لم تضع الدولة التشريعات الملائمة لسد الفجوات في قانون العمل، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية والعربيّة. لم تتم إعادة النظر في قانون العمل اللبناني، ولم يتم احتراز تطبيق الحد الأدنى لعملة الأفراد ما دون ١٨ عاماً. تؤكد الدراسات أن الأجر هو الذي يؤمن مستوى دون خط الفقر. وتتجاهل الدولة تأسيس صندوق للبطالة وتطبيق قانون العمل والحماية الاجتماعية لعمال البناء، بالإضافة إلى حق الموظفين في إنشاء نقاباتهم استناداً إلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية الانضمام إلى النقابات وحق الموظفين في إنشاء نقاباتهم.

A. الخلفية والإطار

١. تراجع هذه الوثيقة التطورات المهمة والمخالفات المتعلقة بحقوق العمال في لبنان المذكورة في الخاتمة والتوصيات لمجموعات العمل للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير شباط/جانفي ٢٠١١ (١٨/١٦/A/HRC).

٢. في ٢٠١٠، طرق لبنان العديد من التوصيات المتعلقة بالشروط الاقتصادية والاجتماعية، التي تتناول الفقر، الصحة، والنقص في التعليم، بالإضافة إلى بعض الجوانب في انتهاكات حقوق العمال المتعلقة بعاملات المنزل وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. وعلى الرغم من ذلك، ازدادت نسبة انتهاك الحقوق.

٣. في الواقع، وعلى الرغم من كونه المقوم الأساسي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا تزال حقوق العمال تق谑 إلى المعيار الأساسي الذي يجعلها لائقة ومعرضة لانتهاكات وقيود عديدة؛ هذا الأمر ناجم عن نقص في المقاربة الشاملة للحكومة اللبنانية بما يخص خلق فرص العمل، والقطاعات الإنتاجية وخاصة الحماية الاجتماعية.

٤. على الرغم من النمو الذي حصل (خاصة ما بين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)، لم تتعكس نتائجه إيجابياً على كل اللبنانيين بالتساوي، ولا على كل المناطق بالتساوي. لذلك، لم تتمكن الدولة من محاربة الفقر والحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين اللبنانيين، أو إعادة تكوين الطبقة الوسطى التي تشكل دعامة الاستقرار في لبنان.

٥. يعيش حوالي ١,٥ مليون لبناني من أصل ٥,٩ ملايين (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) تحت خط الفقر. لذلك، يركز لبنان في استراتيجيته على برنامج الفقر الوطني، ولكنه لا يعالج مشكلة الفقر المتناقل بين الأجيال، فاستهدف شرائح معينة من المجتمع وتحسين مدخل العائلات الأكثر فقرًا لا يؤدي إلى زوال الأزمة. الطريقة الأفضل لمعالجة الفقر هي عبر تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٦. إن مستويات الفقر هي الأكثر انخفاضاً في بيروت حيث يعيش ٧,٦% من الشعب دون مستويات الفقر، ويصل مستوى الفقر العام إلى ٥,١٨%. ولكن، بلغت نسبة الفقر المدقع في شمال محافظة جبل لبنان إلى ١٧,٧٥% ومحموع مستوى الفقر بلغ ٥٢,٢٧%. يأتي الجنوب في المرتبة الثانية بين المحافظات في لبنان بما يخص حدة الفقر ونسبة الفقر المدقع التي تبلغ ١١,٦٤% و ٤٢,٢١% للفقر العام.

٧. في الأعوام السابقة، انحدر مستوى النمو من ٨,٥% في سنة ٢٠٠٩ إلى ٢% في سنة ٢٠١٤. على الرغم من أن الدولة تثير هذا الانخفاض بنتائج وتداعيات الثورة السورية على السياحة وقطاع الخدمات وغيره من القطاعات. إن تأثير غياب الدولة والقرارات الاجتماعية والاقتصادية واضح في السنوات الماضية على الوضع الحالي.

٨. تفاقمت المشاكل الاجتماعية بسبب الأزمة السورية، وتجلت مساوىء أداء الدولة عبر النقص في اعتماد سياسة تستهدف هذه الفوضى التي أثرت في سوق العمل اللبناني. لا تتوفر حالياً أرقام محددة عن عدد اللاجئين وكيفية توزعهم وتقسيمهم.

الحق في العمل

- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
- جمعية النجدة الاجتماعية
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

٣٩. بلغت نسبة البطالة في لبنان ٢٠ % في عام ٢٠١٣ وباتت الأعلى بين الشباب. حيث بلغت نحو ١٤ % في المئة بين خريجي الجامعات و ١٥ % بين طلاب التعليم الثانوي العاطلين عن العمل، مقابل انخفاض أسعار الفائدة لانخفاض مستوى التعليم. وقدرت نسبة البطالة حسب الجنس في عام ٢٠١٠ بـ ١٨ % في المئة للنساء، أي ضعف المعدل للرجال (أي ما مجموعه ١١ % في المئة). ينحتم على الحكومة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٤٤) عام ١٩٣٨ المتعلقة بالتعويضات أو مخصصات للعاطلين عن العمل رغمًا عنهم وإنشاء صندوق البطالة.

٤٠. على الرغم من تحقيق تقدم من خلال تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨، الذي يسمح لللاجئين الفلسطينيين الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة، فإنهم لا يستفيدون من تعويضات الضمان الاجتماعي، مع العلم أنهم يدفعون الرسوم المتوجبة عليهم. فهم لا يزالون محروميين من التعويضات العائلية وإجازة الأمومة.

التوصيات:

٤١. دعم مشروع قانون يهدف إلى الانتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام "التقاعد والحماية الاجتماعية" (نظام المسنين) بموجب المادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي؛ أقرت هذا المشروع اللجان النيابية المشتركة في ٢٠٠٨/١٢٧.

٤٢. تأمين نظام تغطية صحية شاملة لجميع المواطنين اللبنانيين.

٤٣. دفع البدلات التعليمية المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي واعتماد المراسيم التنفيذية ذات الصلة؛

٤٤. تطبيق المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بدفع بدلات إجازة الأمومة.

٤٥. تعديل الفقرة(ج) من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي للسماح للمرأة العاملة بضم زوجها العاطل عن العمل كما هو الحال بالنسبة للرجل.

٤٦. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٤٤) ١٩٣٨ المتعلقة بالتعويضات والمخصصات للعاطلين عن العمل رغمًا عنهم وإنشاء صندوق للبطالة.

٤٧. تعديل القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨ وإصدار المراسيم التنفيذية ذات الصلة من أجل السماح لللاجئين الفلسطينيين بالاستفادة من جميع حقوق الضمان الاجتماعي، وخصوصاً السماح للمرأة الفلسطينية بالاستفادة من إجازة الأمومة.

الضمان الاجتماعي:

٣٢. لا يزال يقتصر نظام الحماية الاجتماعية في لبنان على النهج الضيق من الضمان الاجتماعي، وهو في حد ذاته يعني ثغرات رئيسية ونقطاً سوء على مستوى الإطار القانوني والتظيمي أو على مستوى التنفيذ.

٣٣. وعلى صعيد آخر، ما زالت بعض فروع الضمان الاجتماعي غير منجزة.

٣٤. هناك ضرورة للانتقال إلى نظام التقاعد للمسنين على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩ الفقرة (١) في قانون الضمان الاجتماعي: «إلى حين اعتماد قانون بشأن تقاعد المسنين، يجب تأسيس صندوق لتعويضات نهاية الخدمة للموظفين...». ويتحقق من هذا النص أن نهاية تعويض الخدمة ميزة مؤقتة وأنه ينبغي إنشاء واحد أكثر شمولًا.

٣٥. هناك حاجة لتنفيذ ما تبقى من فروع الضمان المنصوص عليها في القانون في المادة (٧) فقرة (ب) التي تتعلق بـ «فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية». لم ينفذ هذا الفرع من الضمان الاجتماعي على الرغم من مرور ٥٢ عاماً على صدور قانون يدعو لذلك. اليوم، يعتمد تنفيذ خدمات الطوارئ والأمراض المهنية جزئياً على قانون العمل للطوارئ رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٥/٤ والمعدل بالمرسوم رقم ١٣٦ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

٣٦. ما زال اللبنانيون محروميين من التأمين الصحي الشامل. في الواقع، يدفع لبنان ١٢ % من الدخل القومي على الصحة، وهي نسبة عالية مقارنة مع ما يتم الحصول عليه من مساهمات، إذا تم الحصول عليها. وبالتالي، هناك ضرورة لإيجاد تأمين صحي شامل لجميع المواطنين من خلال توحيد صناديق الضمان (صندوق واحد وإدارة واحدة)، وتحديد خطة محددة لدعم وتوفير التقنية الصحية لجميع المواطنين.

٣٧. لا يزال أحد فروع الضمان الاجتماعي غير مفعلاً: فرع البدلات التعليمية المبني على أساس المادة ٤٦ «الأسرة» والبدلات للتربية». تنص الفقرة (ب) من المادة ٤٦ على أن شرط الاستفادة من المخصصات التعليمية يتم عبر تحديد قيمتها بموجب مرسوم من مجلس الوزراء اللبناني بناء على اقتراح من وزير العمل وعلى موافقة الإدارة.

٣٨. بما يتعلق بإجازة الأمومة، عدلت المادتان ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل اللبناني في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتم تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أيام. وقد تم هذا التعديل وفقاً للمادة ٢٦ فقرة (١) من قانون الضمان. ومع ذلك شكل الأخير تهديداً لعمل المرأة، لأن على صاحب العمل وليس الضمان الاجتماعي دفع أجر هذه الإجازة. ٣٩. وفقاً للحالة الراهنة للقانون، لا يمكن للمرأة المضمونة أن تضمن زوجها إلا في حالتين (١) أن يكون عمر الزوج ٦٠ سنة على الأقل (٢) أن يكون غير قادر على العمل بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية. بينما يحق للرجل العامل والمضمون أن يضمن زوجته في حال كانت عاطلة عن العمل. ولذلك، ينبغي تعديل الفقرة (ج) من المادة ١٤ عن طريق إضافة «والعاطلين عن العمل» لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.

الأجر:

٣٩. يبلغ الحد الأدنى للأجر في لبنان ٦٧٥ ألف ليرة لبنانية فقط، ورفضت القوى السياسية والتجارية-المالية إقرار وزير العمل السابق شربل نحاس بـأدخال بدل النقل في أساس الراتب. وكان اقتراح الوزير أذاك أن يكون الحد الأدنى ٨٩٠ ألف ليرة مع بدل النقل ضمناً. وكان آخر تعديل للحد الأدنى للأجر جرى في العام ٢٠١٢، ولم تجتمع لجنة مؤشر غلاء المعيشة بشكل كافٍ خلال السنوات الماضية لمراعاة تضخم الأسعار.

٤٠. أما في القطاع العام، فقد فشلت هيئة التنسيق النقابية في فرض تصحيح سلسلة الرتب والرواتب، التي بدأت تنقاوم منذ العام ١٩٩٦، حيث كان الأساتذة يعملون ساعات إضافية مقابل منحهم ٥ درجات إضافية على راتبهم. في عام ٢٠٠٥، ألغت الحكومة ٤ درجات ولم يحصل الأساتذة والموظفون على زيادات.

٤١. وقدر الاتحاد العمالي العام نسبة التضخم لعام ٢٠١٥ بـ ٣٨ % بحسب معاييره لمؤشرات غلاء المعيشة ما يفترض زيادة على الحد الأدنى للأجر.

توصيات:

٤٢. تحديد موعد جلسات ملزمة لمؤشر غلاء المعيشة وضمان مشاركة الفعاليات النقابية الرازنة كهيئة التنسيق النقابية في اجتماعات المؤشر.

٤٣. تحديد معايير أكثر فعالية لقياس مؤشرات الأسعار وتوحيدها لدى الأطراف الثلاثة (الدولة، وأصحاب العمل، والنقابات).

٤٤. إيجاد صيغة تنفيذية للمادة ٦ لقانون العمل التي تنص على أن «يعد النظر في تحديد الأجر الأدنى كلما دعت الظروف الاقتصادية إلى ذلك». ووفقاً للمادة ٤ من القانون نفسه التي تنص على أنه «يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً لسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته...».

٤٥. فرض رقابة على الأسعار خصوصاً على المواد الأساسية.

البطالة:

٤٦. واصلت معدلات البطالة في الارتفاع بسبب انخفاض معدل النمو وتداعيات الأزمة السورية على الاقتصاد اللبناني. فيبلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان اليوم حوالي ١١٥٩٨٨. العديد من هؤلاء اللاجئين هم من العمال المهرة ويخضعون للاستغلال من قبل أرباب العمل اللبنانيين (ساعات عمل طويلة مع أجر منخفض ومن دون أي تقييمات اجتماعية)..

٤٧. ارتفع معدل البطالة من ٨,٧ % في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠٪ في عام ٢٠١٣. ومن المتوقع أن يستمر هذا الارتفاع خاصة بين الشباب. ينبغي على الدولة أن توفر ٣٥٠٠ فرص عمل سنوياً لخريجي الجامعات والمعاهد، في حين تتوفر فقط ٩٠٠ فرص عمل. فيهاجر الخريجون المتباقون أو يصبحون عاطلين عن العمل.

توصيات:

٤٨. التطبيق الحازم لقوانين العمل وخاصة الجهة المتابعة للمؤسسات التي توظف عمالاً غير لبنانيين من دون إجازة عمل، وبشروط عمل مجحفة، على قاعدة الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ملء الشغور في الوظائف العامة.

٤٩. دعم القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية عبر فرض سياسة ضريبية على الاستهلاك المستورد بهدف حماية الإنتاج المحلي، ودعم القطاعات الإنتاجية.

العمال الزراعيون

٦٦. تتميز السياسية الزراعية في لبنان بتبني الظرفية، وتنفيذ المشاريع المجترة، وغياب خطة وطنية شاملة للتنمية الزراعية، وحرمان الزراعة من التشريعات المتطرفة والمتكلفة التي تبقى لبنان من دون قانون للريف يرعى العلاقات والمنازعات القائمة فيه والتي تطال: استثمار الأرض وتنظيم الإرث الذي يعرض الأرض إلى التفتت المتواصل، وتتجاهل العمل الزراعي والعامل الزراعي ومواصلة العمل دونما مساس بقانون العمل الصادر عام ١٩٤٦.

٦٧. هذا القانون حرم العاملين في الزراعة من الإفادة من الحقوق التي ينص عليها القانون وفي طبعتها حق التنظيم النقابي، وحق الإفادة من قانون الضمان الاجتماعي والصحي. لقد استتبع عدم اعترافها بالتشريعات التي ترعاها منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الزراعي.

٦٨. ولا يزال العامل الزراعي يحتم على القوانين العدلية العثمانية وإلى القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٢ المتعلق بالموجات والعقود.

التصويبات:

٦٩. متابعة إقرار التشريعات الخاصة بالقطاع الزراعي وإحالتها إلى مجلس النواب، وتفعيل الإرشاد الزراعي والحجر الصحي الحيواني والنباتي والرقابة والمخبرات؛

٧٠. تعزيز دور كلّ من مصلحة الأبحاث الزراعية والمشروع الأضغر،

٧١. العمل على خفض كلفة الإنتاج، وتحسين جودة المنتج وحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية، وتعزيز مشروع دعم الصادرات الزراعية واستحداث مشاريع دعم جديدة لمساعدة صغار المزارعين والصناعات الغذائية؛

٧٢. تقييم وإعادة تفعيل دور التعاونيّات الزراعية، ووضع آلية عمل للتسليف الزراعي وتطوير قانون المصرف الوطني للإئماء الزراعي واستحداث التأمين على المخاطر والكوارث الطبيعية التي تصيب القطاع الزراعي.

٦٥. زيادة حصة المؤسسة من الموازنة العامة لدعم الدراسات وملء الشغور في ملاك المؤسسة.

٦٦. ملء الشغور في المؤسسة الوطنية للاستخدام.

٦٧. تطبيق القوانين وإغفال جميع مكاتب استخدام واستقدام عاملات المنازل.

٦٨. منح المؤسسة الوطنية للاستخدام صلاحية الموافقة على إجازات العمل للعاملة غير اللبنانية.

٦٩. وضع خطة حكومية تربط بين عمل المؤسسة الوطنية للاستخدام مع الجامعات والمعاهد لتوجيه الطلاب نحو الاختصاصات المطلوبة في سوق العمل.

مجالس العمل التحكيمية:

٧٠. أنشأ قانون العمل اللبناني، استناداً إلى المادة ٧٧ منه، مجلس عمل تحكمي في مركز كل محافظة للنظر في نزاعات العمل، ويوفر لها القانون على ٣ محاور رئيسية: النزاعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجر، ونزاعات طوارئ العمل، ونزاعات الصرف من الخدمة. ويتألف مجلس العمل من ممثلين عن العمال وممثلين عن أصحاب العمل ويرأسها قاض من الدرجة الحادية عشرة وما فوق، بالإضافة إلى تمثيل الدولة عبر مفوض حكومي.

٧١. ولمجلس العمل التحكيمي صفة الاستعجال، ومع ذلك هو ليس محكمة مستعجلة، ويخضع لأصول محاكمات العادة. تتعانى المجالس من طول وقت المعاملة إذ تصدر المحكمة الأحكام بعد وقت طويل ويمكن أن تستمر الدعاوى أمامه لأكثر من ١٠ سنوات.

٧٢. على الرغم من من لجوء العمال إلى هذه المحاكم، إلا أن طول المعاملات يعكس ضعف بنية الجهاز الإداري والقضائي بحيث لم تستطع هذه البنية تحمل ضغط الدعاوى بالإضافة إلى وصول ممثلين عن العمال غير مؤهلين للمرفعات القضائية كما أن قانون العمل الذي يتم تدريسه في معهد القضاء العالي ليس وافياً بالشكل الكافي.

التصويبات:

٧٣. إعطاء وزارة العمل صلاحية حل النزاعات في القضايا التي لا تتجاوز فيها كلفة النزاعات ١٥ مليون ليرة.

٧٤. تدريب ممثلي العمال وأصحاب العمل والقضاء على قانون العمل.

٧٥. تدريب محققى وزارة العمل على أساليب التحقيق وعلى القوانين.

الحرفيات النقابية

٥٥. يميز القانون اللبناني بين إنشاء الجمعيات والأحزاب التي تتطلب لإنشائها رسمياً فقط علماً وخبراً، وبين النقابات التي تحتاج إلى ترخيص.

٥٦. ويقدم طلب إنشاء نقابة إلى وزارة العمل التي تستشير وزارة الداخلية، وتفرض القوانين لزوم إشراف ووصاية دائمة لوزارة العمل على عمل النقابات بما يلغى أي استقلالية للعمل النقابي.

٥٧. ويحق لغير اللبنانيين الالتحاق إلى النقابات شرط أن يكون لديهم إجازة عمل، ولكن لا يحق لهم الترشح أو الانتخاب بل بإمكانهم اختيار مندوب لبناني جنسي يمثلهم في النقابة.

٥٨. أما في ما يتعلق بموظفي القطاع العام، فالقانون اللبناني يحظر على الموظف أن ينضم إلى النقابات أو أن يضرب عن العمل أو يحرض الموظفين على الإضراب (نظام الموظفين المرسوم رقم ١١٢).

التصويبات:

٥٩. التصديق على الاتفاقية رقم ٨٧ للحرفيات النقابية والعمل النقابي.

٦٠. إلغاء شرط الترخيص لإنشاء النقابة والاكتفاء بالعلم والخبر كقانون الجمعيات وتحرير النقابات من وصاية وزارة العمل.

المؤسسة الوطنية للاستخدام:

٦١. أنشئت المؤسسة الوطنية للاستخدام بموجب المرسوم رقم ٨٠ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧، الذي أوكل بالمؤسسة حصراً مهمة تأمين فرص عمل للمواطنين اللبنانيين سواء في لبنان أم خارجه. ولكن هذا القانون ضرب بعرض الحائط، مع انتشار مكاتب إستقدام العاملات المنزليات والتي توسيع لاحقاً فدأت تستقدم العمالة الأجنبية بشكل أوسع مما أدى إلى مزاحمة اليد العاملة اللبنانية.

٦٢. كذلك تقوم بعض المؤسسات الخاصة بمهام المؤسسة الوطنية للاستخدام بشكل غير شرعي، ما يؤدي إلى تراجع قدرة المؤسسة على استطلاع حاجة سوق العمل وبالتالي تضعف إمكانيتها بتوجيه الطلاب إلى الاختصاصات المطلوبة.

٦٣. وتعانى المؤسسة الوطنية للاستخدام من نقص كبير في تمويل موازناتها حيث إنها لا تستطيع إنجاز الدراسات التي هي جزء أساسى من مهمتها.

٦٤. ولا تتفق أزمات المؤسسة عند هذا الحد بل تتدنى إلى جهازها الإداري، فهي تعمل بـ ٢٦ مستخدماً و ٣ متعاقدين في حين أن ملاكيها مؤلف من ١٠٧ موظفين مع المدير العام.

العاملات الأجنبيات في المنازل:

٤٨. تماشياً مع التوصيات التي أصدرها لبنان خلال الاستعراض الدوري الشامل بنسخته الأولى في آب ٢٠١١ والمتعلقة باللاجئين والنازحين كأولوية في لبنان.

٤٩. تبني لبنان تعديلات على قانون العقوبات ليشمل جرم الإتجار بالبشر، تحديد عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الإتجار.

٥٠. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر العديد من الشوائب قانون مكافحة الإتجار بالبشر بما في ذلك الطلب من الصحبة إثبات براعتها علمًا بأن هذا الوصف القانوني يجب أن يعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية إتجار. وبالتالي، نفي المسؤولية الجنائية عن الضحية، بما في ذلك الحق بعدم الخضوع للتوفيق أو للمحاكمة نتيجة الأفعال غير القانونية التي تمت. من ناحية أخرى، لا يضمن القانون حق الضحية بالمشاركة في الإجراءات القانونية، بل يعطي فقط القاضي صلاحية تحديد ما إذا كان سينجح الضحية تصرح إقامة مؤقت خلال فترة الإجراءات القانونية. القانون لا يمنح ضمانات لحماية الضحية خلال الإجراءات القانونية ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الإتجار التي نقل عمرها عن ١٨.

٥١. بالنسبة للتعويض لضحايا، يبقى مشروطاً و沐لاً على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والممول حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

٥٢. على الرغم من ذلك، لم يتم تنفيذ القانون رقم ١٦٤ بشكل صحيح. لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام ٢٠١١ على الرغم من الوجود الواسع النطاق للمشكلة في المجتمع اللبناني خاصة في أواسط ٢٥٠٠٠ عامل(ة) أجنبي(ة) المتاجرين في لبنان.

التصويبات:

٥٣. تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل ضمان عدم معاملة الضحية ك مجرم وتمتعه بالحق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية، كما أنه لا بد من اعتماد أساليب أكثر صرامة لحماية هوية الضحية وأوالشاهد أثناء الإجراءات القضائية. إعادة النظر في القوانين والسياسات والأنظمة لإزالة كل وأى تعارض مع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الجديد. على سبيل المثال، لا بد من إلغاء نظام الفيزا لللبنانيين التي تخضع له النساء المهاجرات المنخرطات في مجال التوفير ونظام الكفالة لعاملات المنازل المهاجرات، إذ أن كل النظائر في تناقض واضح مع قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ١٦٤ وكلها يسهلان الإتجار بآلاف النساء سنوياً إلى لبنان ويخضعهن لسيطرة أرباب عملهم لمدة العقد المبرم بينهما.

٥٤. متابعة جهة وبذر انتهاكات حقوق العمال ووجوب الشروع في إجراءات قانونية ضد المتورطين بما في ذلك أصحاب العمل ووكالات التوظيف (عاملات المنازل المهاجرات في المقام الأول).

حقوق المرأة

- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- المنتدى الديمقراطي للنساء في المجتمعات الانتقالية - منتدى آمنة لبنان
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- منظمة كفى عنتف واستغلال
- مؤسسة أبعد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- رابطة المرأة العاملة في لبنان
- المعهد العربي لحقوق الإنسان - فرع لبنان
- رواد فرونتيرز

الهؤامش:

حقوق العمال الفلسطينيين في لبنان:

٨٣. بالنسبة إلى عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، طرأ تعديل على قانون العمل رقم ٢٠١٠/١٢٩ وخاصية البند ٥٩، وأعفاهم من رسوم تكاليف العمل. ولكن، وجوب الحصول على تأشيرة عمل يضعهم في حالة غير مستقرة وخاصة بسبب لزوم تجديدها سنويًا.

The United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, Gulnara Shahinian – See more at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/LangID=E#sthash.&12034=DisplayNews.aspx?NewsID=dpu&http://www.ohchr.org/Documents/Issues/.XHLbdIQ2en.pdf_15,20..Slavery/SR/A.HRC

^١ سمور، أسعد، المؤسسة الوطنية للاستخدام تبحث عن وظيفتها، المرصد اللبناني لحقوق العمال، والموظفين، ٢٠١٤/٧/٢٣.

٨٤. بالإضافة إلى ذلك، يدفع اللاجئون الفلسطينيين تكاليف الضمان الصحي، علماً أنهم يستفيدون فقط من تعويض نهاية الخدمة، وهذا يحد من دخولهم إلى سوق العمل. كما أنهم لا يزالون محروميين من التعويضات العائلية، والضمان الصحي والأمومة.

٨٥. لا يزال اللاجئون الفلسطينيون محروميين من العمل في "المهن الحرة" التي تلزمهم الانتساب إلى النقابات. القانون اللبناني لا يعتبرهم لاجئين، على الرغم من انهم لجأوا إلى لبنان منذ ٦٧ سنة، ولا يزالون يعاملون كأجانب في ما يتعلق بالانتساب إلى النقابات. لم يتم تعديل القوانين وفقاً لمرسوم ٢٠١٠/١٢٩ والذي ألغى المعاملة بالمثل ومتطلبات «الممارسة في بلده الأصلي».

التوصيات:

٨٦. اعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية اللبنانية من ضرورة الحصول على اجازة عمل من وزارة العمل؛

٨٧. السماح للعمال الفلسطينيين بالاستفادة من تقدميات الضمان الاجتماعي كاملاً لقاء دفع الرسوم المتوجبة كاملة؛

٨٨. إصدار تعديل قانوني يسمح للمهنيين الفلسطينيين بممارسة عملهم، والانضمام إلى النقابات المهنية.

٢٢. بذل كافة الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج بسن الثمانية عشرة.

٢٣. تعديل مواد قانون العقوبات وتجريم تزويج الفاصل بشكل مطلق دون استثناء إن كان لناحية من يقوم بالتزويج (مادة ٥٠٥) أو لناحية صلاحياتولي أمر القاصرات (مادة ٤٨٣).

الحق بالزواج المدني في لبنان:

٢٤. في لبنان، تخضع عقود الزواج لسلطة الطوائف كل من حسب أنظمه و قد نتج عن ذلك وفي ظل غياب قوانين مدنية ترعى مختلف جوانب الزواج إلى تميزات خطيرة ومنهجية ضد المرأة ان لناحية الحضانة وصولاً إلى الطلاق و انحلال الزواج.

٢٥. وقد سجل حوالي ٥٦٠ زواج مدني لبناني عام ٢٠١٤ في قبرص وحدها مما يظهر حجم لجوء اللبنانيين /ات لعقد قرائهم في الخارج هرباً من النظام المقلل للطوائف في لبنان.

٢٦. وعلى الرغم من بعض الخروقات التي سجلت في الآونة الأخيرة لتسجيل عقود زواج مدنية معقدة في لبنان، أصدر وزير الداخلية اللبناني قراراً يقضي بمنع تسجيل أي زواج مدني معقود في لبنان محياً اللبنانيين /ات إلى وجوب الزواج في الخارج علماً أن هذه الأخيرة تسجل في لبنان دون أي قيود ووفقاً للأصول؛ هذا الأمر يدعو للشك حول أسباب منع انعقادها في لبنان ما دامت تتشكل المفاعيل والنتائج عينها.

توصية

٢٧. دعوة السلطات اللبنانية إلى تبني قانوناً للزواج المدني ومساوي في لبنان.

١٥. وكانت اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أكدت على «توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحداً للأحوال الشخصية ينماشى مع الاتفاقية ويجرى تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم»^١.

١٦. تتعدد الأنظمة الطائفية والمذهبية قيد التطبيق في لبنان (حوالى ١٥ نظام أحوال شخصية مختلفة خاضعة لسلطة وقرارات الطوائف). لهذه الأنظمة المختلفة والمختلفة آثار خطيرة على حياة المواطن لا سيما لجهة حقوق الحضانة، الزواج، الإرث والوصاية وغيره من الأمور.

١٧. في ظل عدم تبني قانون مدني وموحد للأحوال الشخصية يرتكز على المساواة التامة بين الجنسين ، لا يوفر لبنان قانوناً لرعاية شؤون الأشخاص اللامتنعين /ات إلى أي طائفة من الطوائف المعترف بها حسراً في القانون اللبناني^٢.

١٨. من ناحية أخرى، في ظل تشعب الأنظمة الراعية للزواج والتي تتعقد سنوات أدنى للزواج مختلفاً، تستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سنًا أدنى للزواج يتوافق مع إلتزامات لبنان الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تحدد سن الزواج بالثمانية عشرة علماً أن لبنان مصادق على الاتفاقية.

١٩. إن أثر التزويج المبكر للفتيات يؤسس لإنتهاكات كافة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات ويشكل ذلك مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النماء والحماية والمشاركة ،

٢٠. على صعيد آخر، تُنقض المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات اللبناني شرعة حقوق الطفل إذ تنص على ما يلي: «تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مجازمة الحد الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره...». على صعيد آخر وفي إطار حماية الأحداث، تنص المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات على تغريم رجل الدين الذي يعقد زواجاً لقاصر لم يتم الثمانية عشرة من عمره دون رضى ولـى أمره، بغرامة مالية بين خمسين ألفاً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وهنا ينبغي العمل على إلغاء عبارة ”رضى ولـى الأمر“. من تزويج الفاصلات يجب ان يكون مطلقاً دون أي استثناء.

التوصيات:

٢١. إقرار قانون مدني يساوي بين النساء والرجال وموحد للأحوال الشخصية يتوافق مع الدستور والالتزامات الدولية للبنان المشار إليها أعلاه؛ وذلك إستناداً إلى المبادئ التالية:
• حرية المعتقد والدين.

• المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين الرجل والمرأة ضمن العائلة وإعتبار المرأة معيلاً لأسرتها إلى جانب الرجل.

• تأمين مصلحة الأطفال الفضلى.

١١. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على ارض الواقع

الحقوق المدنية والسياسية:

قانون الجنسيّة:

٨. على الرغم من أن لبنان أعلن خلال الاستعراض السابق إلتزامه بزيادة جهوده لإزالة التمييز ضد النساء، فهو لا يزال متৎكاً بحرمان المرأة اللبنانية من حقها بإعطاء الملفات الساخنة وتعاطط بخفية مع القضايا المختصة بالنساء. وقد أعادت حالات قتل النساء من أزواجهن أو أحد أفراد أسرتهن، واستخفاف القانون والقضاء اللبناني بالتعاطي مع الموضوع، قضية المساواة إلى الأضواء في ظل تحجج الدولة بالوضع الأمني والشلل المؤسسي التي لا تتحمل مسؤوليته سوى الدولة نفسها. يضاف إلى ذلك ضياع الصالحيات بموضوع الشؤون الشخصية بين السلطات العامة والجهات الطائفية واستغفاء الدولة عن موجباتها إزاء حماية مواطنيها دون أي تميز.

٩. يرعى أحكام الجنسية القرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩٢٥/١٩١٩ والقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١١ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته. وكان لبنان قد تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أنه «تمتحن الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

١٠. نتيجة الوضع القانوني الحالي، تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلا في حالتين استثنائيتين: الابن الغير شرعاً، طفل المرأة التي حازت على الجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب.

١١. يتعرّض زوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي للعديد من المشاكل والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية وهم، في الظروف الحالية، يعلمون كالأجانب لناحية الإقامة وإجازة العمل بالإضافة إلى حرمانهم من كافة الحقوق المتعلقة بالجنسية ، وفي ذلك من بالمواطنة الكاملة للنساء.

التوصية:

١٢. تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة الكاملة بين المرأة والرجل لناحية منحها الحق بإعطاء جنسيتها لزوجها وأولادها بـ رفع التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

قوانين الأحوال الشخصية:

١٣. يعني لبنان من تعدد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وت分成 قوانين الأحوال الشخصية على اختلافها بأحكامها التمييزية ضد النساء، وبكونها تتعارض مع الدستور اللبناني الذي يتبنى مبدأ المساواة بين مواطنيه ومع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤. ويترافق ذلك مع تحفظ لبنان على بنود متعددة من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١.خلفية عامة واطار عمل :

اطار الالتزامات الدولية

١. تلقى لبنان في الجولة الأولى من الإستعراض الدوري الشامل توصية متعلقة مباشرة بحقوق النساء دعته إلى الوفاء بالالتزامات الدولية وإلى بذل كافة الجهود لإزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة.

٢. على الرغم من كافة الجهود التي بذلت من المجتمع المدني خلال السنوات الأربع المنصرمة، افقدت أعمال الدولة اللبنانية لرؤيتها شاملة ولسياسات واضحة لمعالجة التمييز. حيث لم تبذل السلطات اللبنانية جهوداً جدية لمقابلة الملفات الساخنة وتعاطط بخفية مع القضايا المختصة بالنساء. وقد أعادت حالات قتل النساء من أزواجهن أو أحد أفراد أسرتهن، واستخفاف القانون والقضاء اللبناني بالتعاطي مع الموضوع، قضية المساواة إلى الأضواء في ظل تحجج الدولة بالوضع الأمني والشلل المؤسسي التي لا تتحمل مسؤوليته سوى الدولة نفسها. يضاف إلى ذلك ضياع الصالحيات بموضوع الشؤون الشخصية بين السلطات العامة والجهات الطائفية واستغفاء الدولة عن موجباتها إزاء حماية مواطنيها دون أي تميز.

٣. يستمر نضال الحركة النسائية اللبنانية من أجل إلغاء التمييز ومناهضة العنف ضد المرأة في كافة المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية . ورغم الانجازات التي حققتها وأهمها ابرام الدولة اللبنانية اتفاقية السيادة إنما مع بعض التحفظات على المواد ٩ و ١٦ و ٢٩، لا تزال الطريق إلى المساواة الكاملة بين الجنسين في لبنان بعيد.

٤. لا تزال المرأة اللبنانية تواجه العديد من التحديات لا بل أن حدة التفاوتات ارتفعت نتيجة أزمة اللجوء السوري إلى لبنان وما نتج عنها من زيادة الفقر والبطالة والإنتهاكات التي تطال النساء اللاجئات.

٥. يهدف القرار ١٣٢٥ المقر من مجلس الأمن الدولي في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ إلى تكريس الإنابة الدولي إلى قضية حماية المرأة في النزاعات المسلحة وشركاه في حلها. من الضروري اقرار التشريعات الوطنية لحماية المرأة وخاصة الفتيات، قبل، خلال وبعد النزاعات المسلحة .

التشريعية:

٦. رفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الإختياري الملح بها.

٧. دمج القرار ١٣٢٥ في سياسات الدولة القانونية والتنظيمية تصميم واعداد قوانين وتنظيمات لحماية المرأة خلال وبعد النزاعات المسلحة .

الاتجار بالنساء والمعاملات المنزليات:

٤٩. تماشياً مع التوصيات التي قيلها لبنان خلال الاستعراض الدوري الشامل بنسخته الأولى في آب ٢٠١١ والمتعلقة بالاتجار بالبشر، تبني لبنان تعديلات لقانون العقوبات ليشمل جرم الإتجار، تحديد عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الإتجار. على الرغم من ذلك، القانون رقم ١٦٤ لم يتم تفيذه بشكل صحيح. لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام ٢٠١١ على الرغم من الوجود الواسع النطاق لل المشكلة في المجتمع اللبناني خاصة في أواسط الـ ٢٠٠٠٠ عامل(ة) أجنبي(ة) المتاجرين في لبنان^١.

٥٠. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة شوائب تعتبر قانون مكافحة الإتجار بما في ذلك الطلب من الضحية إثبات براءتها الذي تتفادى أي عقوبة قد تترتب عن خرقها لبعض القوانين علماً بأن هذا الوصف القانوني يجب أن يعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية إتجار. وبالتالي، نفي المسؤولية الجريمية عن الضحية، بما في ذلك الحق بعدم الخضوع للتوفيق أو للمحاكمة نتيجة الأفعال غير القانونية التي تمت لا يظل غالباً في لبنان. من ناحية أخرى، القانون لا يضمن حق الضحية بالمشاركة بالإجراءات القانونية، بل يعطي فقط القاضي صلاحية تحديد ما إذا سيمتحن الضحية تصرح إقامة مؤقت فترة الإجراءات القانونية. القانون لا يمنحك ضمانات لحماية الضحية خلال الإجراءات القانونية وما بعدها ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الإتجار التي تقل أعمارهم عن ١٨.

٥١. بالنسبة للتعويض لضحايا، يبقى مشروعًا وملحقاً على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والممول حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

التوصيات:

٥٢. تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشر من أجل ضمان عدم معاملة الضحية ك مجرم وتمتعه بالحق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية، كما أنه لا بد من اعتماد أساليب أكثر صرامة لحماية هوية الضحية و/أو الشاهد أثناء الإجراءات القضائية (الابتعاد عن وسائل الإعلام والجمهور وإبعاد الضحية و/أو الشهود عن نظر المتهم خلال إعطاء الأفادة إذا كان في مصلحتهم).

٥٣. ضمان تمنع ضحايا جرم الإتجار بالبشر بتعويضات دون شروط وإلقاء اعتبارات خاصة لضحايا دون ١٨ من العمر وفقاً لبروتوكول باليرمو وغيره من الوثائق الدولية التي صدق لبنان عليها والداعية لاعتماد إجراءات خاصة لحماية الأطفال نظراً لوضعهم^٢.

٥٤. إعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الإتجار بالبشر المعروضة على مجلس الوزراء.

حقوق السجينات ووضع السجون في لبنان:

٤١. تعرّض السجينات للعديد من الإنتهاكات التي تطال أبرز حقوقهن الإنسانية على مستويات عدة.

٤٢. على مستوى الحق في الصحة ثمة إنتهاكات تطال الحق في توافر خدمات طبيب نسائي، وعلاج الإضطرابات النفسية والفحوصات الطبية الوراثية للأمراض المزمنة والأمراض المتنقلة جنسياً. على مستوى الحق في الغذاء، ثمة إنتهاكات تطال توافر المياه الصالحة للشرب ومدى مراعاة الغذاء المقدم للأوضاع الصحية الخاصة وللحصوصية الثقافية والدينية.

٤٣. على مستوى الحق في البيئة العامة ثمة إنتهاكات متعددة تتمثل بعدم تجهيز السجون لتكون سجوناً إن لناحية المساحة، أو لناحية تجهيزها لمراقبة الإحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة لعدم عزل أماكن تناول الطعام عن أماكن النوم وعن أماكن تواجد المراحيل.

٤٤. على مستوى مراعاة الحصوصية الجندرية، يظهر حالياً ضعف في السياسات التي تراعي خصوصية الحمل لدى السجينات لجهة ما يتعلق بتقييم الإرشاد والدعم النفسي، الملابس، الغذاء الخاص بالحامل والمرضعة، الإحتياجات الطبية، ولا ننسى ما يتعلق بإغفال السياسات التي تتعلق بالأطفال المولودين في السجن وعدم تأمين الإحتياجات الخاصة بهم من غذاء وطبابة وحفاظات وملابس وملاءات.

٤٥. كما يلاحظ ضعف مراعاة أوضاع السجينات الأجنبيات الخاصة لجهة ما يتعلق بتأمين المعلومات حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن.

٤٦. على مستوى التقاضي، تتفاوت مشكلات السجينات مع مسار متكامل يتعلق بأصول التقاضي والسوق والمحاكمات والمهل.

أبرز التوصيات:

٤٧. تحديث قانون السجون اللبناني (الأنظمة الداخلية للسجون اللبنانية المرسوم ١٤٣١٠) الصادر في عام ١٩٤٩ بحيث يتلام مع المعايير الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ومع شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي أبرمتها لبنان.

٤٨. تحسين السياسات والممارسات والقوانين والأنظمة وجعلها أكثر ملائمة ومراعاة لإحتياجات النساء الفعلية والعملية من خلال بناءها على أساس مراعاة وإدماج النوع الاجتماعي.

حقوق الملكية والميراث:

٤٣. تعاني المرأة في لبنان من العديد من التحديات الناجمة عن تعدد أنظمة الأحوال الشخصية لا سيما كون اختلاف الدين يشكل مانع من موائع الميراث. أقرّ قانون الإرث لغير المسلمين المساواة بين الجنسين في الإرث غير أنه في الطوائف الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين يضاف إلى ذلك قواعد وأحكام أكثر تفصيلاً تزيد من التمييز ضد المرأة. يضاف إلى ذلك، تأثير الثقافة السائدة على الاستقلال الاقتصادي للمرأة بحيث تسجل الأموال غير المنقوله غالباً باسم الرجل دون امكانية استحصل على حصتها من الأموال عند الطلاق في ظل الغياب المستمر لمفهوم «الممتلكات الزوجية» (غياب التعويض العادل عند الطلاق).

توصية:

٤٥. **كفالة حقوق المرأة في الملكية والميراث والتصرف بأموالها**

٤٦. تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتقاسم العادل للثروة مع الزوج بالنسبة للثروة المتحصلة لأي منها بعد الزواج.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

٤٧. على الرغم من أن لبنان وافق على توصية تدعو إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، لم يكن هناك تغير كبير في الدور الذي تقوم به المرأة في الحياة السياسية . والجدير بالذكر أن المعدل العام لترشح النساء والإناث في الانتخابات كان خجولاً جداً بدون أي تغيير ملحوظ منذ عام ١٩٩٢ . فنسبة الفائزات في إنتخابات ٢٠٠٩ في مجلس النواب هي فقط ٣,٩ % ومشاركة المرأة في الحكومات المتعاقبة لا تتعدى وزيرتين.

٤٨. يضاف إلى ذلك، حصر دور المرأة في الأحزاب في إطار قطاع خاص بالمرأة وهو فضاء يركز على النشاطات الإجتماعية، لذلك هي معزولة عن صناعة القرارات الحزبية. وتشكل نسبة النساء في الأحزاب السياسية في الهيئات العامة من ٢٩ % إلى ٤٠ % بينما في المكاتب التنفيذية من ١٢ إلى ١٦ % .

توصيات:

٤٩. اعتماد الكوتا النسائية بنسبة ٣٣ % على الأقل في كل من الانتخابات التشريعية و مجلس الوزراء وذلك تمشياً مع التزامات لبنان المستمدة من CEDAW ، وخاصة المادتين ٧ و ٨ فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلاد.

٥٠. تعزيز الثقافة المشجعة على إخراط المرأة في مختلف نواحي الحياة العامة.

العنف الأسري:

٤٨. يوم ١ أبريل/نيسان ٢٠١٤، أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم ٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»^٣، المقدم من التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري إلى الحكومة عام ٢٠٠٩، تحت عنوان «حماية النساء من العنف الأسري».

٤٩. نظمت حملات مطلية مركزة طالبت المجلس النيابي بإجراء التعديلات اللازمة على مضمون القانون في نسخته الأخيرة التي طرحت على الهيئة العامة نظراً لكونها لا تؤمن بالدالة الكاملة والحماية الفعالة للنساء في لبنان. على سبيل المثال: النسخة التي تم تبنيها إقتصر تخصيص النساء فيها بالعنوان ولم ينسحب ذلك على المضمون.

٥٠. عدم شمول كافة الأفعال الجندرية بشكل واضح في المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ مما استدعى إجتهد من قبل القضاة المتسحين على الإشكالية لسد هذه الثغرة. الصياغة الجديدة للمادة ٣ تبني المفهوم الدين أي أن الجماع/الاتصال الجنسي هو «حق زوجي»، ويجرم فقط الأذى الناجم عن الإكراه أو التهديد به وليس الإكراه في حد ذاته. النص النهائي يسْتثنِ الأطفال من هم ليسوا في سن حضانة الضحية وذلك فقاً لقوانين الأحوال الشخصية. إقتراح القانون المواقف عليه يحد صلاحية إصدار أوامر الحماية بقضائي الأمور المستعجلة، الأمر الذي يعني أن المرأة تتحمل عبء مالي بما أن تسجيل شكوى أمام القاضي مكلف وفي الحالتين على المرأة تعين محام لمساعدتها.

٥١. وبعد إقراره استمرت الحملة وطالبت رئيس الجمهورية الأسبق، ميشال سليمان، لإعادة القانون للمجلس النيابي وعلى الرغم من ذلك وقع عليه يوم ٧ مايو/أيار. نشر «قانون حماية النساء وبقية أفراد الأسرى من العنف الأسري» في الصحيفة الرسمية في ١٥ مايو/أيار بموجب القانون رقم ٢٩٣.

توصيات:

٥٢. تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري مع ابقاء العنوان والمضمون المتعلق بحماية النساء مع الإشارة إلى قسم العقوبات في قانون العقوبات، وإزالة فقرة في المادة ٣ التي كان من المفترض أن تهدف إلى تجريم الاغتصاب الزوجي وتعديل المادة ٥٣ في قانون العقوبات بحيث لا يعد يستثنى الاغتصاب الزوجي .

٥٣. تأكد من أن أحكام القانون المتعلقة بتدابير الحماية تشمل الأطفال بغض النظر عما إذا كانوا في حضانة الضحية أم لا.

٥٤. تعديل القانون لحفظ على المدعى العام مسؤول عن إصدار أوامر الحماية ، وذلك تمشياً مع مشروع القانون المقترن في البداية ، الذي ينص على أن طالبوا الحماية يجب أن يقدموا طلباً لدى النيابة العامة لأنه وجد أنه عندما يحدث عنف النساء يسعين للمساعدة من النيابة العامة إما مباشرة أو عن طريق مراكز الشرطة ، و النيابة العامة هي أسرع وأقل تكلفة.

- النوصية:**
٧٨. توحيد إجازة الأمومة وجعلها متوافقة مع الأحكام الدولية.
 ٧٩. تحويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي راتب العاملة أثناء إجازة الولادة تطبيقاً لقانون الصندوق وكيف لا يعزف رب العمل عن استخدام النساء.
 ٨٠. كفالة تمتع النساء وأسرهن بكافة التأمينات الاجتماعية وتطبيق المادة ٢٦ ضمان بالكامل.

حقوق اللاجئين في لبنان:

٨١. تعاني النساء اللاجئات في لبنان من التمييز والانتهاكات الجسيمة الناجمة عن وضعها وعلى التمييز القائم ضد المرأة في لبنان. يتطلب هذا الوضع يتطلب من لبنان ضمان التمتع بحقوق الإنسان لللاجئين خصيصاً من خلال:

توصية:

٨٢. التصديق على اتفاقية حقوق اللاجئين وبروتوكول الدار البيضاء الذي يضمن عدم التمييز بين اللاجئين والمواطنين في الحقوق المدنية.

اللاجئات الفلسطينيات

٨٣. اللاجئة الفلسطينية لا تزال تواجه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يتم وضعها تحت إشراف الأونروا، لكن القوانين والأنظمة اللبنانية تؤثر إلى حد كبير على معيشتها. من بين العديد من الانتهاكات، يمكن ذكر:
٨٤. المشاكل المتعلقة باكتساب الجنسية اللبنانية للمتزوجة الفلسطينية من لبناني.

٨٥. مشاكل فيما يتعلق بالحق في التقى لا سيما بالنسبة للمرأة الفلسطينية القادمة من سوريا. التدابير التنظيمية في إعلان وزارة الداخلية والبلديات في تاريخ ١٤/٢/٢٠١٤، والتي يعيق قدرة زوجها وأولادها للقدوم من سوريا إلى لبنان كما هو الحال بالنسبة للزوج لللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
٨٦. يتم حرمان المرأة العاملة الفلسطينية من مجمل حقوق الضمان الاجتماعي مع العلم أن، وكمعونة لبنانية، تدفع جميع الرسوم إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

٨٧. قضايا قريبة من العقبات الحصول على حق الملكية للأجنبي المتزوج من امرأة اللاجئين الفلسطينيين.

٨٨. القانون ٢٩٣/٢٠١٤ ي شأن «حماية النساء وغيرها من أفراد الأسرة من العنف الأسري» يضمن الحماية للنساء في أسرهم. ومع ذلك، فإن ضعف العدالة الإجرائية في لبنان «الشريعين»، مما يشكل تهديداً للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج.

٦٩. تأمين وسائل الرعاية (إذامية إلحاقي دور حضانة في المؤسسات) (الوجبات المحضرية غيرها).
٧٠. زيادة فئة المزارعين والمزارعات وخدم وخدمات المنازل للإستفادة من حماية أحكام قانون العمل (تعديل المادة ٧/ أو ألغاءها).
٧١. مراسلة تطبيق القوانين الصادرة لمصلحة المرأة العاملة وإيجاد عقوبات عند عدم التنفيذ.

الحق في التعليم:

٧٢. تصل نسبة النساء الأميات إلى ٥٦٪ في المئة في حين أن نسبة الرجال الأميين تساوي ٥٥٪ في المئة.^{١٣} ويتعلق الانتهاك الآخر بجودة التعليم وخاصة التعليم المجاني الذي لا يزال بعيداً عن مستوى التعليم الخاص وعدم مواكبته للتقنيات الحديثة والمناهج المنشورة ومضمونه في حين أن جودة التعليم الخاص تؤدي إلى التوجه هذا القطاع ولكن التعليم الخاص تقدمه مؤسسات طائفية أو مذهبية ولا يؤدي إلى ترسيخ ثقافة مذهبية ولا تؤدي في تحسين النظرة إلى دور المرأة في المجتمع.

توصية:

٧٣. اعتماد سياسات لتحسين جودة التعليم العام المجاني الإلزامي في كافة مراحله.
٧٤. تطوير المناهج التعليمية والاستفادة من الخبرات التعليمية العالمية ذات التوجه النسووي التي تعزز ثقافة المساوة والمشاركة الفاعلة المرأة في العامة وتعزيز تعلم يتاسب مع أوضاع النساء الأمهات أو النساء المسنات.

قانون الضمان الاجتماعي:

٧٥. ما يزال هناك بعض الفجوات في أحكام قانون الضمان الاجتماعي في لبنان، تحديداً بما يتعلق بإجازة الأمومة والإلزام صاحب العمل بدفع أجور الإجازة كاملة، وليس الضمان الاجتماعي، مما يعني بأن أصحاب العمل يحجبون عن تشغيل النساء لديهم في لبنان.

٧٦. أيضاً تبرز قضية حرمان الزوجات في حالة تعدد الزوجات من أي ضمان إذ أن القانون ينص على أنه يستحق تعويض المرض للزوجة الأولى فقط.

٧٧. كما لا يسمح القانون للرجال بالحصول على إجازة الأبوة عند ولادة طفلهم أو عندما يكون مريضاً. وتتجذر الإشارة إلى أن القانون يحصر المستفيدين بالزوجة «الشرعية» والأولاد «الشريعين»، مما يشكل تهديداً للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج.

٦٦. دمج احتياجات كل من المرأة والرجل في الاستراتيجيات والموازنات والخطط والبرامج الوطنية على أساس المساواة وتصنيف المعلومات والبيانات والاحصاءات على أساس النوع الاجتماعي.
٦٧. الأخذ بموازنات تساهمن في ضمان المساواة بين الجنسين الأمر الذي يساهم في إعادة صياغة مضمون سياسات التنمية المستدامة.

توصية:

٥٥. سن المزيد من التشريعات والسياسات لتوفير الحماية الضرورية، الدعم، وإعادة دمج الضحايا وفقاً للمعايير الدولية. إعادة النظر في القوانين والسياسات والأنظمة لإزالة كل وأي تعارض مع قانون مكافحة التجارة بالبشر الجديد. على سبيل المثال، لا بد من إلغاء نظام الفيزا للفنانين التي تخضع له النساء المهاجرات المنخرطات في مجال الترفية ونظم الكفالات لعاملات المنازل المهاجرات إذ أن كلا النظمتين في تناقض واضح مع قانون مكافحة التجارة بالبشر رقم ١٦٤ وكلاهما يسهلان التجارة بألاف النساء سنوياً إلى لبنان ويضعنهن لسيطرة أرباب عملهم لمدة العقد المبرم بينهما.^{١٤}

٥٦. تدريب القضاة والمحامين والموظفين المفوضين إنفاذاً
القانون خطوة ضرورية لزيادة التوعية حول القانون الجديد وبناء قدرات الأفراد حول كيفية تحديد ودعم ضحايا الاتجار.

٥٧. متابعة جدية وبذل انتهاكات حقوق العمل وجوب
الشروع في إجراءات قانونية ضد المجرمين بما في ذلك أصحاب العمل ووكلاء التوظيف (عاملات المنازل المهاجرات في المقام الأول).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة:

٥٨. ما هو واضح من العقود السابقة للحكم والممارسة
السياسيين إهمال المشروع التنموي الوطني (الرؤية الاستراتيجية) والفساد الذي نخر في جسم الدولة. وقد تعرضت النساء لأشد أعمال التمييز ولم تولي الإهتمام الكافي في مجال الاصلاح والعملية التشريعية مما إنعكس انتهاكات لكافة جوانب حياة المرأة. ويتجلى غياب التخطيط والرؤية الاقتصادية والاجتماعية من خلال جعل المرأة معتمدة على دور الرجل مما يفهم في جميع انتهاكات التي ذكرناها سابقاً ويعزز منها. بالفعل، تشكل الأسر التي تترأسها النساء من فئات السكان الأكثر تضرراً في لبنان (أكثر من ١٢٠ ألف شخص). الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والت الثقافية التي تتعرض لها المرأة تؤثر لحد كبير على إنجاز التقدم على الجبهتين السياسية والمدنية.

٥٩. ما يزال معدل مشاركة المرأة في سوق العمل يعادل
نسبة ٢٢,٨٪ مقارنة بـ ٧٠,٥٪ للرجال.^{١٥} بالإضافة إلى ذلك، تكبر فجوة الدخل بين المرأة والرجل في بعض قطاعات النشاط الاقتصادي و تصل في بعض الأحيان إلى ٣٨٪ في المئة في قطاع النقل والاتصالات.^{١٦}

٦٠. يتطلب تحقيق هذه الشراكة العادلة إدماج المرأة في
الخطط والسياسات التنموية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن هنا تبرز أهمية التركيز على موضوع الموازنات بصفة عامة، والموازنات المستجيبة لموجبات المساواة بين الجنسين، بصفة خاصة.^{١٧} إن الموازنة ليست مجرد أداة لتنفيذ البرامج، بل وثيقة سياسية واقتصادية ومالية تعكس توجهات السياسات العامة ومدى تجزئها أو عدم تحيزها لفئات مجتمعية وبالتالي ظهور مفهوم موازنات النوع الاجتماعي.

٦٦. المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة العاملة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي لم يصادق عليها لبنان حتى الآن ومنها: الاتفاقية رقم ١٥٦/ الخاصة بتكافؤ الفرص / الاتفاقية رقم ١٠٣/ الخاصة لحماية الأمومة / الاتفاقيات رقم ١٠٢/ و ١٧٥/ و ١٧٧/ و ١١١/ و ١٢٢/ و ١٤/ من اتفاقية القضاء على جميع أسباب التمييز ضد المرأة والتي صودق على هذه المواد دون أية تحفظات.

٦٧. مصادقة الدولة على اتفاقية العمل العربية رقم ٥/ الصادرة عن جامعة الدول العربية الخاصة بالمرأة العاملة.
٦٨. فصل حماية المرأة عن حماية الأحداث وتحديثها وذلك لاختلاف السبب في الحماية فالحدث قاصر والمرأة راشدة وحمايتها فقط من أجل وظيفة الإنجاب.

حقوق الطفل

- الف - تحرك لحقوق الإنسان (الف)
- الشبكة العربية لحقوق الطفل "منارة"
- منظمة كفى عنف واستغلال
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (بنع)
- رواد فرونترز

الهؤامش:

- ١ تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث ، فقرة ١٩ من التعليقات (٦) ٢٠٠٦
- ٢ «التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول تأثيره القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠١٤.
- ٣ شرعة حقوق الطفل تحدد هذا السن بالثامنة عشرة
- ٤ <http://bit.ly/no6aUX>
- ٥ «مرصد حقوق الإنسان»، ص. ٨٧.

The United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, Gulnara Shahinian – See more at: [Prepared by the Counter-Trafficking Working Group, consisting of Alef, Caritas Migrant Center, Heartland Alliance, KAFA \(enough\) Violence & Exploitation, and . ٢٠١١, World Vision report of the UN Special Rapporteur ٢٠٠٦ See the on Trafficking, available at: \[CRI, Banque mondiale et MoSA, Post Conflict Social and ٩ C. ٢٠٠٧\\) Livehoods Assesment in Lebanon http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/ ١٠ ٣٤ A.pdf_٣_١٤_upload/E_ESCWA_EDGD http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Gender_statistics/ ١١ ٢٠٪٢٠ Maral٪.٢٠ Lebanon_Dr٪٢٠. in٪٢٠ Women٪.٢٠ of٪ Status Tutelian.pdf\]\(http://daccess-dds-ny.PDF/G.٦١٠٩٧١/٢١/١٠٩/un.org/doc/UNDOC/GEN/G.٦U.S. Trafficking in Persons ٢٠١١ pdf?OpenElement; the Report, available at: http://www.state.gov/g/tip/rls/KAFA shadow ٢٠٠٨ htm ; and the. ١٦٤٢٣٢/٢٠١١/tiprt ٤٠ th session of report on trafficking presented at the ohchr.org/.CEDAW committee, available at: http://www.english/bodies/cedaw/docs/ngos/KAFA.pdf</p>
</div>
<div data-bbox=\)](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?dpuflhttp://LangID=E#sthash.XHLbdIQ2&12034=?NewsID=www.ohchr.org/Documents/Issues/Slavery/SR/A.en.pdf_1520.HRC</p>
</div>
<div data-bbox=)

١٢ «الأهداف الإنمائية للألفية: دليل البرلمانيين»، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ص. ٦٦. http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Gender_statistics/ ١٣ ٢٠٪٢٠ Maral٪.٢٠ Lebanon_Dr٪٢٠. in٪٢٠ Women٪.٢٠ of٪ Status Tutelian.pdf

١٤ Hyam Mallat, "La politique de protection sociale au Liban. Evolution, situation et perspectives", www.issa.int/1Liban.pdf/pdf/initiative/reports. ٢٠٠٤.

التصنيفات:

٨٩. تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ وإصدار المراسيم التنفيذية للسماح لللاجئين الفلسطينيين في التمتع بكامل حقوق العاملين في الضمان الاجتماعي وخاصة لضمان إجازة الأمومة للعاملة الفلسطينيين.
٩٠. تعزيز العدالة الإجرائية للدولة اللبنانية، لتشمل المخيمات، من أجل حماية اللاجئين الفلسطينيين؛
٩١. القضاء على العقبات التي تعيق قدرة أجنبي متزوج من لاجئ فلسطيني إلى تسجيل الملكية.

اللاجئات السوريات في لبنان:

٩٢. منذ بداية الأزمة السورية (ما يقارب ثلاثة سنوات) بدأت اللاجئات السوريات الذين يتدفقن على لبنان على الفرار من الحرب. وفقاً للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصل مجموع اللاجئين إلى ١١٨٤٣٢٣ وهو ما يعادل ثلث سكان لبنان ويتم توزيعهم بشكل عشوائي في كل المناطق اللبنانية. وتشكل النساء ٥٢,٥٪ من العدد الإجمالي لللاجئين في لبنان، وي تعرضون لأنواع مختلفة من العنف والاستغلال. فشل لبنان في الانضمام إلى اتفاقية حقوق اللاجئين و لا ينفي مسؤولية الدولة تجاه اللاجئين الموجدة على أراضيها من حيث الاعتراف بحقوقهم وتزويدهم المأوى المناسب والحماية.

٩٣. لا يوجد مكان آمن للإجئات سواء كان في الأماكن العامة أو الخاصة، وهناك ارتفاع في مستويات العنف الجنسي حيث يتعرضن للمضايقات اليومية في الشوارع لاستخدام المرحاض داخل المخيمات بحيث لا تتوفر لهن وحدات منفصلة، بالإضافة إلى محلولات التعرش في أماكن توزيع المساعدات.

٩٤. تعاني اللاجئات في لبنان من حالات صحية خطيرة، بما في ذلك زيادة في معدلات الولادة المبكرة ومضاعفاته مثل النزيف الحاد وضعف المناعة. و هو نتيجة لعدم تلقي أيام رعاية قبل الولادة عند وصولهن إلى لبنان نظراً لعدم قدرة القطاع الصحي لتوفير الخدمات الضرورية (عدم كفاية الموارد المالية).

التصنيفات:

٩٥. إقامة مخيمات تؤمن المسكن اللائق وتراعي الاحتياجات الجسدية والصحية للنساء.
٩٦. التنسيق الكامل بين الدولة اللبنانية والدول المانحة لضمان وصول الخدمات الطبية بشكل متساوٍ لللاجئين/ات.
٩٧. تعاقف وزارة الصحة مع بعض المستشفيات الخاصة لتأمين وصول كافة اللاجئين/ات للخدمات الطبية.

التحقق عن تعرضهم لسوء المعاملة على أيدي السلطات، وعادة ما تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وثمانية عشر. العديد من الأطفال يتعرضون للاعتقال التعسفي نتيجة انتظار محاكمتهم نظام العدالة الجنائية وهذا عائد إلى عدد من الأسباب (مثل عدم وجود قضاة وبطء الإجراءات القانونية الخ).

الوقاية / القضاء على العنف

١٨. إشكالية العنف ضد الأطفال ظاهرة متواجدة في لبنان بأشكالها كافة: مشاكل متصلة بتوacial الأهل مع الأولاد، التمييز، عدم وضوح القوانين اللبنانيّة بهذا الخصوص (مثلاً: المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، التي تجيز إنزال العقوبة بالطفل في حال استحقها، ضمن ما يبيحه العرف العام).

١٩. أشارت دراسة ١٠ أجريت عام ٢٠٠٦ إلى وجود ١٦,١٪ من الأطفال بين عمر الـ ٨ و ١١ سنة يتعرضون لأحد أشكال العنف الجنسي، ١,٥٪ من الأطفال يتعرضون للعنف الجسدي، ٤٠,٨٪ من الأطفال يشهدون حوادث عنف منزلي و ٦٤,٩٪ من الأطفال يتعرضون للعنف النفسي. هذا يعود بشكل أساسي إلى تقصير في توفير الحماية والرعاية المختصة في المعربين للعنف (نقص المؤسسات الرعائية المختصة في لبنان)، نقص في قانون العقوبات من ناحية عقاب المعتدي، وجود ذئنية إجتماعية ما زالت ترفض الإعتراف بالمشكلة خوفاً من الفضائح؛ عدم تفعيل الآيات تطبيق الخط الساخن التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية (١٧١٤)؛ غياب نظام إحالة وطني وموحد خاص بحماية الطفل؛ نقص في توسيع الأحداث حول حقوقهم وخاصة حقوقهم بالتبليغ عن العنف؛ غياب سياسة حماية الطفل في بعض المنظمات التي تعمل لحماية الأطفال كما وفي المؤسسات الحكومية والمدارس؛ تعدد قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الأعمار الأدنى المسموحة للزواج.

التصويت:

٢٠. تعديل القانون رقم ٤٢٢ وجعله مناسباً مع الالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحماية الأحداث.

٢١. تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من أداء دورها الناظم والمطور والمرافق والمتابع لنشاط مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

٢٢. إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكب جرائم جنسية من العقاب في حال اقدم على الزواج من الضحية.

٢٣. بذل كل الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج.

٢٤. تعزيز آليات الحماية المتاحة للأطفال لحمايتهم من الإساءة، الاستغلال والعقوبات البدنية.

الأدنى للمسؤولية الجزائية، سبل الانتصاف، اجراءات اعتقال الحدث، السجل الجنائي، الاجراءات القانونية اضافة الى أمور أخرى.

١١. وضعت المواثيق والممارسات الدولية الحد الأدنى هذا بين اثنى عشر وأربعة عشر عاماً من العمر. أما لبنان فجعله سبعة سنوات^٧ مما يثير تحفظات حول مدى قدرة الطفل في هذا العمر من تحمل التبعات النفسية والاجتماعية للمسؤولية الجنائية.^٨

١٢. ينتج عن حق الاستئناف الوارد في المادة ٤٤ من القانون ٤٢٢ إشكالية إذ أنه في قضايا الجنح قرارات قاضي الأحداث نهائية. يمكن إعادة النظر في الحكم من خلال إعادة المحاكمة وفقاً للظروف المذكورة في المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. أما في قضايا الجنائيات، استئناف قرارات محكمة الأحداث لا يتم إلا لدى محكمة التمييز.

١٣. تفرض المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ على السلطات الاتصال بعامل اجتماعي، غالباً من الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، لحضوره الساعات الست الأولى من الاعتقال واستجواب الشرطة. كما وينبغى على السلطات، الشرطة القضائية أو النيابة العامة، إخبار والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين أو أي من الأوصياء الآخرين. إن حالة عدم حضور عامل اجتماعي جلسة استجواب الطفل لا يلغى الاستجواب. إلا إن عدم الاتصال بعامل اجتماعي على الأقل مرة واحدة عندما يتم اعتقال الأطفال تؤدي إلى إجراءات تأدبية ضد السلطات. حوالي ٦٠ في المئة من حالات استجواب الأحداث تتم بوجود الاخصائي الاجتماعي؛ هذا الواقع يرجع إلى النقص في وجود اخصائيين اجتماعيين و/أو عد قيام السلطات بالاتصال بهم.

١٤. إدراج عقوبة جنائية صادرة عن القاضي (مثل السجن بدلاً من خدمة المجتمع، وما إلى ذلك) بالسجل الجنائي^٩ للحدث تشير العديد من الانتقادات.

١٥. عند القبض على حد لجريمة ارتكبها بالشراكة مع بالغين، تتم احالته إلى المحاكم العادلة (المادة ٣٣). عندها، اختصاص القاضي يكون لأغراض التحقيق، تحديد مشاركة الطفل في الجريمة وطبيعتها كما وصولاً إلى تحديد ما إذا كان الحدث مذنبًا. بالرغم من ذلك، يصدر الحكم قاضي الأحداث. معالجة القضية في المحاكم العادلة، التي تعاني أصلاً من تراكم، يؤدي إلى تأخيرات في المحاكمة، التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم ظروف احتجاز الطفل.

١٦. في لبنان، يتم احتجاز الأحداث الصبيان في مركز الأحداث سجن رومية (المبني C) وفي مرفق الاتحاد المخالفين للأحداث في لبنان الإصلاحية في الغار. مع نقص التمويل، تشير المنظمات غير الحكومية المخالفة فيما يتعلق بقدرة الاتحاد القيام بالدور المنوط به. تؤكد التقارير الواردة من غرف حكمة جنوح الأحداث أن عامل اتحاد حماية الأحداث الاجتماعيين علقو أعمالهم.

١٧. عدد من المقابلات تكشف أن هناك حالات استغلال الأطفال في مراكز الشرطة وذلك حتى نقله إلى قاضي تحقيق.. ما يقارب ٣٠ في المائة من الأحداث يبلغون قاضي

إضافةً على مشاكل في قطاع التعليم مع مضاعفة طلاب المدارس الحكومية، فيما المدارس الحكومية أصلاً غير كافية لجهة الجودة والكمية، ومرافق صحية لا تستجيب لاحتياجات الزيادة السكانية، إلى جانب نقص في نظم الصرف الصحي والمياه. يُضاف إلى كل ذلك، الارتفاع الحاصل بعدد أطفال الشوارع وحرمانهم من أبسط أساس الحياة الطبيعية.

التصويت:

٦. ضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.

٧. الوفاء بالتزاماتها الدولية لا سيما القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن والمتصل بحماية النساء والفتيات من آثار النزاعات المسلحة وبالخصوص في ما يتعلق بالعنف الجنسي.

١١. تعزيز وحماية التزامات حقوق الإنسان

١ - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٨. ليس للحكومة اللبنانية آلية تبليغ واضحة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وهي متاخرة عن تقديم حوالي اثنا عشرة تقريراً. فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، للدولة جهة مسؤولة عن اعداد التقارير، المجلس الأعلى للطفولة (هو تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وهو يشكل المرجعية الوطنية المعنية بمشاكل الأطفال وكل ما يتعلق بحقوقهم)، إلا أن جميع التقرير قدمت مع تأخير.

التصوية:

٩. التصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل^{١٠} ووضعها قيد التنفيذ بصورة فعالة.

٢ - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الحماية

١٠. القانون الرئيسي الذي يرعى حماية الأطفال والأحداث هو القانون رقم ٤٢٢/٤٢٠٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر» الذي تم تقييده في ٦ حزيران ٢٠٠٢. يمنع هذا القانون الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان دوراً أساسياً وصلاحيات تخلله التدخل لحمايتهم. الاتحاد لحماية الأحداث هو جمعية ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث^{١١}. يهدف القانون رقم ٤٢٢ إلى اصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم للأحداث تركز على التعليم، التأهيل والحماية بدلاً من العقاب. إلا أن هناك بعض التغيرات الرئيسية التي لا بد من التركيز عليها والتي تشمل: الحد

١. التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق الأطفال

١- الخلفية والإطار العام:

١. لبنان كان من بين الأوائل من وقعوا على اتفاقية حقوق الطفل وصادق عليها في ١٩٩١/٥/٤ (دون تحفظات) وقد صدق على البروتوكول المتعلق بمشاركة الأطفال في التزامات المسلحة^{١٢}. إلا أنه وفي ظل غياب الإرادة السياسية لتعزيز حالة حقوق الإنسان، يعني واقع الطفل في لبنان من العديد من التحديات التي ازدادت منذ الاستعراض في دورته الأولى.

٢. عام ٢٠١٠، تلقت الدولة اللبنانية العديد من التوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال لا سيما لجهة مكافحة عماله الأطفال وتحسين فعالية ونوعية الخدمات الاجتماعية لا سيما التعليم والصحة إلا أنه لم تبذل جهوداً متناسبة مع التحديات في هذا الإطار وبالتالي تبقى الدولة المسؤولة الأكبر عن الاعتداءات.

٣. منذ المراجعة الدورية الأولى للبنان، وبعد انلاع الحرب في سوريا عام ٢٠١١، مثلت أزمة اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين السوريين، أحد أهم التغييرات والتحديات التي تواجه لبنان. يبلغ اليوم عدد هؤلاء حوالي مليون ونصف مليون شخص وفق مفوضية شؤون اللاجئين، وحوالي مليون ونصف المليون شخص حسب تقديرات الحكومة، ويحمل التفاق الكبير لللاجئين في طياته مسؤوليات إنسانية، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات في لبنان، ولكنه يخلق بالتساوي تحديات مهمة مبنية عن أخطار سياسية وأمنية واقتصادية.

٤. إن حوالي نصف اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سوريا الذين لجؤوا إلى لبنان هم من الأطفال، وهم يتعرضون لعوامل وأخطار إضافية، منها عمل الأطفال والاستغلال الجنسي والاهمال، وبراسة بعنوان «الاطفال المنشرون وزارء العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسف ومنظمة انفاذ الطفل الدولية، طالت ١٥١٠ أطفال يعيشون في الشارع ٧٣٪ منهم هم اطفال لاجئون سوريون. حالات «الجنس في مقابل البقاء على قيد الحياة» أصبحت مفافية إذ تستهدف تأمين المال والغذاء للأسر^{١٣}. وفي ما يتعلق بحالة الأطفال، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين تحدياً مهمَا آخر يواجه الأطفال اللاجئين الذين لا يحصلون على التعليم، فيهم عرضة للتجنيد من مجموعات مسلحة للقتال في سوريا^{١٤}.

٥. مع ذلك، تأخر لبنان في الاعتراف بالأزمات والاستجابة لها، فلم يعتمد خطة شاملة للتعاطي مع الوضع إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بالإضافة إلى عدم وجود خطة أو منهجية معدة مسبقاً منسقة تنسيناً جيداً للتعامل مع توزيع اللاجئين في أنحاء البلاد كلها، ما خلق مشاكل في تخصيص الموارد، بالإضافة إلى مزيد من عدم الاستقرار السياسي والأمني، وألقي بظله على كافة جوانب معيشة المواطنين. وينعكس

عدم وجود تعديلات في المناهج الدراسية بما يتناسب مع احتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً أو سمعياً أو عقلياً، أو يرتبط بها من موارد؛ ندرة الموظفين في قطاع التعليم والقطاع العام وندرة توفير التدريب المناسب لهم للتعامل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧. وفق «ورقة الخلية لتوفير التعليم للجميع» التي أصدرتها اليونسكو في ٢٠١١^{١٩}، في لبنان «تتبع الأغليبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الخاصة، وللمدارس الخاصة سياسة للتخلص تلقائياً من الطلاب ذوي الإعاقة».^{٢٠}

التصنيفات:

٤٨. وجوب ضمان حق التعليم للجميع وعلى أساس مبدأ الإلزامية والمحاجنة ورفع سن التعليم الإلزامي والمجانى إلى ١٥ سنة تماشياً مع المعايير الدولية.

٤٩. تبني إستراتيجية موجهة نحو تحسين جودة التعليم الرسمي خصوصاً في المناطق الريفية اساسها برنامج يحد من التسرب وتكييف البيئة المدرسية مع الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على حظر نظام الفترتين في المدارس.

٥٠. اقرار مشروع القانون المتعلقة بإنشاء مجلس لضمان الجودة في التعليم العالي الرسمي (الجامعة اللبنانية).

٥١. رفع نسبة الصرف من الموازنة العامة للدولة على التعليم كما الدول المتقدمة وبالاخص في مجال البحث العلمي.

٥٢. ضرورة عدم التباطؤ في حل موضوع الحق بالتسرب بالمدارس ان كانت نظامية أو مدارس خاصة بهم بمسؤولية الامم المتحدة.

٥٣. اعتماد إستراتيجية تعليمية شاملة ودمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي السائد.

عملية الأطفال

٥٤. لا تزال عملية الأطفال أحد أهم المخاطر التي تعرّض شأة وصحة الأطفال الجسدية والنفسيّة في لبنان. كانت الدولة اللبنانيّة قد تعهدت عام ٢٠١٠ خلال المؤتمر العالمي لعمل الأطفال الذي انعقد في لاهيّ خارطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦. نتيجة لذلك، تبنّت الدولة اللبنانيّة من خلال وزارة العمل، خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦.

٥٥. غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك في ظل الإزدياد المضطرد بأعداد الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وازدياد المخاطر التي يتعرضون لها خاصة مع أزمة اللاجئين التي دفعت هذه الأعداد إلى مستويات غير مسبوقة. ومن الضروري الاشارة في هذا السياق إلى أن آخر احصاء رسمي، عام ٢٠٠٣، أشار إلى وجود ١٠٠٠٠ طفل عامل في حين أن التقديرات الحالية تتحدث عن حوالي ١٨٠٠٠ مما يعكس غياب المتابعة والتخطيط.^{٢١}

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

٤٢. إن الإنفاق العام على التعليم في تناقص مستمر في لبنان، من ٢٪ عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦٪ في ٢٠١١^{١٥}، وهو أقل من نصف ما تتفقه الدول العربية الأخرى على التعليم. وهذا يضيف إلى القاوت في نوعية التعليم العام والخاص ويخلق مزيداً من عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم.

وفي هذا الصدد وفيما تهدف خطة العمل الوطنية للتعليم إلى معالجة أوجه القصور في نوعية النظام التعليمي، يؤدي تدني نوعية التعليم في المدارس الحكومية إلى تحمل عبء كلفة التعليم الأساسي من قبل الأسر اللبنانيّة التي يُلْحِقُ معظمها أبناءها بالتعليم الخاص، بسبب افتقارها النقمة بالتعليم الرسمي، ولا سيما في مراحل التعليم الأساسي والروضة. هناك أكثر من ٥٤,٥٪ من المعلمات في القطاع الرسمي لا يحملون شهادة جامعية، و ٤,٢٪ فقط لديهم شهادة متخصصة في مجال تعليمهم، وأكثر من ٣٠٪ من مدراء المدارس الإبتدائية وال المتوسطة لا يحملون شهادة جامعية.^{١٦}

٤٣. في مجال العمل على تطبيق القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي تناول الزامية التعليم حتى نهاية مراحل التعليم الأساسي، وفي الاعداد والتحضير لتطبيق القانون الجديد، قام المركز التربوي للبحوث والإيماء إلى إجراء دراسة تحت عنوان «نحو تطبيق الإلزامية على الأولاد غير الملتحقين بالتعليم في لبنان من عمر ٦ - ١٥ سنة» وذلك عام ٢٠١٢ والتي الان لم تعلن آلية لتطبيق الإلزامية.

٤٤. بالنسبة للتسرب وال إعادة و عمالة الأطفال لا تغير كبير في حجم المشكلة أو في معالجتها. ان معطيات الإحصاء التربوي عام ٢٠١٢ تفيد أن الطلاب المسلمين ٢٩٧٢٩٩٪ . الغير ملتحقين يشكلوا ما نسبته ٣٪ والمتربيين ٧,٩٪ في الحلقة الأولى و ١٠,٣٪ في الحلقة الثانية و ١١,٨٪ في الحلقة الثالثة. ان العدد التقريري المتوجب التعامل معه لتنفيذ قانون الالزامية هو حوالي ٣٥٨٨ ولذا تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و ١٥ سنة.

٤٥. يبلغ ٤٠٪ تقريباً من اللاجئين السوريين سن الدراسة. في حين وضعت الحكومة اللبنانيّة هدفاً لـ ٦٠٪ من جميع الأطفال اللاجئين بالمدارس، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن ٣٠ ألف طفل لاجئ يبلغ سن الدراسة فقط من أصل ما يقدر بـ ١٢٠ ألف طفل التحقوا بالمدارس الحكومية في العام الدراسي الحالي. ويُقدر أن ١٠ آلاف طفل آخر يتلقون شكلًا من أشكال التعليم الخاص.^{١٧}

٤٦. لا يزال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الرسمي يفتقر إلى القدّم في غياب إستراتيجية وطنية لإدماج الأطفال المعوقين في التعليم. وهكذا، وعلى الرغم من ضمان القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في الجزء السابع، للأشخاص المعوقين الحق في التعليم، لا تزال العديد من العقبات قائمة أمام ضمان الحصول على التعليم، بما في ذلك: غياب الإحصاءات والبيانات والدراسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ عدم توافر المدارس الحكومية والخاصة المناسبة مع البنية التحتية والبيئية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

مرحلة رياض الأطفال والحلقتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الأساسي، لا يمكن تسجيل الطلاب الأجانب إذا لم يكن لديهم أوراق ثبوتية لهم. بعد مفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية في عام ٢٠٠٨، قرر لبنان إصدار بطاقات تحديد الهوية للفلسطينيين من لا يحملون وثائق. ومع ذلك، يمكن أن ترفض بشكل تعسفي؛ علاوة على ذلك، إن شروط الحصول على هذه البطاقة لم تنشر مما يجعل من الصعب معرفة من هو مؤهل للحصول عليها.^{١٨}

التصنيفات:

٤٣. التصديق على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٤٥. تعديل قانون الجنسية للسماح للنساء بإعطاء الجنسية لأطفالهن، وتوفير الوصول إلى التسجيل المدني وحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

٤٦. إعطاء وثائقتعريف لللاجئين الفلسطينيين من الذين لا يحملون وثائق بصورة مستدامة من شأنها أن تضمن كرامة هذه الفئة من السكان، حقوق القانوني، والمساواة مع اللاجئين الفلسطينيين الآخرين؛ إضافة إلى قبول طلبات جديدة للتسجيل.

٤٧. اتباع إجراءات استثنائية لتسجيل مواليد لللاجئين الفلسطينيين الاثنين من سوريا نتيجة الظروف القاسية التي يعيشون فيها، على أساس حق الطفل في وضع قانوني كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

الاتجار بالأطفال

٤٨. في آب/أغسطس ٢٠١١ تبني البرلمان اللبناني قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر يعزز الحماية القانونية لضحايا الاتجار. وحتى الآن، هناك العديد من الشوائب التي تعيّر الإصلاح مما يستدعي الإصلاحات التالية:

التصنيفات:

٤٩. إصدار قوانين ومراسيم خاصة لضمان الحماية والدعم المناسبين للضحايا وبالخصوص الأطفال وإزالة كل تعارض أو التباس مع النصوص القانونية السابقة.

٤٠. التأكيد من أن ضحية الاتجار لا تُعامل ك مجرم: عبء الإثبات على عائق السلطات وليس الضحية.

٤١. ضمان حق الضحية في المشاركة في العملية القانونية، التي يمكن أن تتطلب إصدار تصريح إقامة،

٤٥. لا يمنح القانون اللبناني النساء حق اعطاء الجنسية لأولادهن ولزوجهم الأجنبي الأمر الذي يؤدي إلى خطر كبير متصل بحالات انعدام الجنسية وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الطفل.^{١٩} التعديل الذي تم اجراءه عام ٢٠٠١ على المرسوم التشريعي المتعلق بملكية العقارات من قبل غير اللبنانيين لعام ١٩٦٩ استثنى عدداً عديمي الجنسية مما يترك آثاراً على اللاجئين والأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية من ٦٢F، ولم يعترف بها.^{٢٠}

٤٦. هناك الآلاف من الأطفال غير المسجلين في لبنان حرموا من حق الجنسية. في الواقع، إن عدد الأطفال غير المسجلين قد ازداد بسبب زيادة التدفق من المهاجرين السوريين.

٤٧. نظراً إلى أن القانون اللبناني لا يسمح للمرأة اللبنانية باعطاء الجنسية لأولادها عند زواجهما من أجنبي، هناك خطر كبير لإلغاء الجنسية و حدوث انتهاكات متعلقة بحقوق الطفل.

٤٨. إضافة إلى ذلك، تمنع الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال إصدار وثائق الهوية للأطفال حديثي الولادة بحجة انتهاء تصاريح الإقامة لكلا الأبوين أو أحدهما الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأطفال حديثي الولادة من شخصية قانونية.

٤٩. أطفال العمال المهاجرين يواجهون التمييز أيضاً؛ هم عادة لا يحملون بطاقات هوية أو حتى شهادة ميلاد في بعض الحالات كونهم أطفال اللاجئين غير معترف بهم أو أطفال عمال مهاجرين انتهت رخصة إقامتهم

٥٠. ولادة الأطفال السوريين في لبنان تعرضهم لخطر إنعدام الجنسية. يواجهون أيضاً صعوبات في التسجيل بسبب نقص في الوثائق المطلوبة التي غير ممكن الحصول عليها بسبب الهجرة.

٥١. الأطفال عديمي الجنسية يعانون من مشاكل نتيجة الفشل في تسجيل الطفل عند الولادة أو كون الطفل الأandan اللبناني وأب أجنبي. إضافة إلى ذلك، الأطفال الفلسطينيين، الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية لا يسجلون لدى الأونروا، وبالتالي يحرمون من حقوقهم الإنسانية ومن الخدمات الأساسية. الأطفال (والأشخاص بشكل عام) عديمي الجنسية لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية، التعليمية والخدمات الاجتماعية الأخرى بالإضافة إلى سوق العمل. إنهم غير قادرین على التحرك بحرية ويواجهون مخاطر الاعقال والتوفيق.^{٢١}

٥٢. يطبق الإستثناء على الأطفال المولدين دون جنسية وينتسبون بصفة "قيد الدرس"، فتوجد لهم وثائق في الأمن العام. ولكن يجب على أهل الأطفال ذو حالة قيد الدرس الحفاظ على تصريح إقامة صالح لتسجيل أو لادهم وتحديث حالتهم. العديد من الأطفال في هذه الحالة لا يحافظون على وضع "قيد الدرس" بسبب التكفة العالية لتجديد الإقامة السنوية.

٥٣. على الرغم من القرار الوزاري رقم ٤٧ (٢٠٠٣) الذي يعفي جميع طلاب التعليم العام من رسوم التسجيل في

الحق بالهوية

الحق في العدالة

- باكس كريستي
- باكسن
- ألف - تحرك لحقوق الإنسان

٥٦. إلى أن اللاجئ لم يكن بـأي شكل من الأشكال المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة ولكن هناك عوامل أساسية تدفع الأطفال إلى الشوارع مثل التهميش أو الاقصاء المجتمعي، هشاشة الأوضاع الاسرية، تدفق اللاجئين السوريين والجريمة المنظمة واستغلال الأطفال.^{٢١}
٥٧. أظهرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية وجامعة القدس يوسف أن ٢٩,٥٪ من الأطفال العاملين في الشمال و ٣٦,٥٪ في الواقع هم تحت ٤ سنة، أي الحد الأدنى القانوني لسن العمل. يسجل أول دخول إلى سوق العمل لدى معظم الأطفال في الشوارع بين سن السابعة وسن الرابعة عشرة. وقد سجلت أعلى النسب لدى الأطفال بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة من عمرهم (٣٩٪)، يليهم، وبنسبة متقاربة جداً، الأطفال بين سن السابعة والحادية عشرة من عمرهم (٣٦٪).
٥٨. ويعرض الأطفال إلى العديد من المخاطر أثناء عملهم في الشوارع، بما في ذلك رفع الأحمال الثقيلة (٣٩٪)، وأشكال مختلفة من حوادث السير والمرور (٣٠٪). وقد أفاد نحو ٢٩٪ من الأطفال في الشوارع قد طردوا أو اعتقلوا من قبل رجال الأمن والشرطة، في حين أفاد أن نحو ٣٪ من الأطفال أنهم لا يقبضون، في بعض الأحيان، كامل الأجر اليومي المتفق عليه.
٥٩. تدخل الدعاية ضمن الأنشطة التي يمارسها الأطفال إنما بنسبة ٠,٢٪ فقط، لكن ١٧٪ من الأطفال الإناث تعرضن لاعتداء جنسي أو اغتصاب، و٤٦٪ من الأطفال تعرضوا لاعتداء جسدي من قبل المارة.
٦٠. إن غالبية الأطفال في الشوارع هم إما لا يجيدون القراءة والكتابة وأو أنهم لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة. فقد بلغت نسبة الأطفال الذين لا يجيدون القراءة والكتابة على الإطلاق ٤٪، وهي نسبة توأزي تقريباً نسبة الأطفال الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة (٤٪).
- الوصيات:**
٦١. النظر لظاهرة عمل الأطفال على أنها مشكلة اجتماعية وربطها بالفقر، ومعدلات التسرب ونقص التعليم، وضعف التدابير التشريعية التي تسمح باعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة عمل الأطفال وتقديرها.
٦٢. تبني استراتيجية لمواجهة ظاهرة عماله أطفال الشوارع في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

[http://www.voanews.com/content/syrian-refugees-.html.١٧١١٩٤٣/resort-to-survival-sex-in-lebanon/٢٠١٣/http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/syrian-refugees-face-recruitment-as--٢٢٦٤٩٦/٠٦-Aug-The\) fighters-sexual-abuse-un.ashx#ixzz٢cS٦RuB٧. Daily Star :: Lebanon News :: http://www.dailystar.com.١lb](http://www.voanews.com/content/syrian-refugees-.html.١٧١١٩٤٣/resort-to-survival-sex-in-lebanon/٢٠١٣/http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/syrian-refugees-face-recruitment-as--٢٢٦٤٩٦/٠٦-Aug-The) fighters-sexual-abuse-un.ashx#ixzz٢cS٦RuB٧. Daily Star :: Lebanon News :: http://www.dailystar.com.١lb)

٥ «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة» و«البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقييم البلاغات».

٦ يتطلب من المحكمة، يحصل الإتحاد على قرار بإجراء بحث إجتماعي شامل عن وضع الشخص المعنى. وملك الإتحاد حق التدخل القانوني في قضايا الأطفال المعنيين، من هنا فإن كل جمعية أهلية تُعنى بهذا الموضوع، تتجأّل إليه ليتدخل قانونياً تحقيقاً لمصلحة الطفل.

٧ المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢٢ المتعلقة بـ«حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر».

٨ حركة السلام الدائم، <http://www.ppm-lebanon.org/ar/>، ١١١/content.١١١

٩ المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٢٢.

١٠ أعدت الدراسة كل من منظمة «كفى عنف واستغلال» مع جمعية إنفاذ الطفل والمجلس الأعلى للطفولة.

A Review of the Implementation, ٢٠١١, Manara Network ١١ of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional ٤٦, Office for MENA Region

Executive Summary of, ٢٠١٠, UPR Coalition ALEF ١٢ UPR Report, UPR Coalition

A Review of the Implementation, ٢٠١١, Manara Network ١٣ of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional ٤٨, Office for MENA Region

Executive Summary of, ٢٠١٠, UPR Coalition ALEF ١٤ UPR Report, UPR Coalition

<http://data.worldbank.org/indicator/SE.XPD.TOTL.١٥.GD.ZS>

١٦ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، «مكافحة الفساد في قطاع التربية والصحة والبياه، ٢٠١٣، ص.١١.

١٧ <http://www.unhcr.org.١٩٦١٦٦e٩/>

Background Paper for Education, ٢٠١٠, UNESCO ١٨ for All Global Monitoring Report <http://www.google.٢٠disability&so/co.ke/url?sa=t&rct=j&q=lebanon.٠CFkQFJAC&url=h=ved&٢=sqj&٣=urce=web&cd٢%2Fimages%2Funesdoc.unesco.org%2F%3A%2Ftp-٢F١٨٦٦٠e.pdf&ei=aJZUT٩%2F٠٠١٨٦٦%2F٠٠١٨>

١٩ Arab Resource Collective (٢٠٠٧ :١٤).

٢٠ مقابلة مع د. حياة عسيران، مستشار وطنية لمنظمة العمل الدولية، <https://now.mmedia.me/lb/en/reportsfeatures/the-children-who-dont-get-to-play>

٢١ «الاطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج»، وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسف ومنظمة اتفاق الطفل الدولية، شباط ٢٠١٥.

١ وقع عليه في ١١ فبراير / شباط ٢٠٠٢

A Review of the Implementation, ٢٠١١, Manara Network ٢ of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional ٢١-٢٠, Office for MENA Region

الملخص التنفيذي

يبرز التقرير التالي التحسينات والانتكاسات لبنان في قضايا حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً خلال مرحلة تنفيذ الدورة الأولى، بعد الاستعراض الدوري الشامل في لبنان خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأثبتت الحكومة اللبنانية استعدادها للامتثال بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنها تفتقر بوضوح إلى القرارات والأموال لتحسين التشريعات وإنفاذ القوانين، وإرسال التقارير إلىاليات الأمم المتحدة في شكل صحيح. وفي شأن قضايا حقوق الإنسان الأخرى (التعذيب/اللاجئون وطالبو اللجوء/التمييز وعدم المساواة للمرأة)، فإن الإرادة السياسية غائبة. وأثبتت الحكومة تعاوناً جيداً مع بعض المنظمات غير الحكومية لتحسين الأوضاع في المسائل القطاعية المختلفة. وبivity ضعف استعداد الحكومة اللبنانية وقدرتها أقوى العقبات أمام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها في لبنان، بالإضافة إلى عدم وجود الدعم الشعبي والوعي بحقوق معينة.

ولا يزال لبنان يفتقر إلى إطار مؤسسي وتشريعي شامل للحماية الشاملة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التشريعات في الجزء الأكبر منها متواقة مع القانون الدولي، ينقص التنفيذ، حين أن بعض المعاهدات المعلقة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، لا يزال يتبعن إيرادها في التشريعات الوطنية. وفرضت فترة طويلة من الجمود السياسي تعليق النشاط التشريعي، الذي لم يتحرك إلا في فترات نادرة ومحدودة. وشهدت الفترة التمهيد الذاتي للبرلمان خلافاً لنصوص الدستور. كذلك أثر الجمود الحالي في السلطة التنفيذية التي كثيراً ما تبقى غير مكتملة، إذ فشلت الأطراف السياسية في انتخاب رئيس للجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس سليمان.

وتعرضت الحقوق المدنية والسياسية إلى الخطر في السنوات الأربع الماضية بسبب تصاعد العنف السياسي والقتال المسلح. ولا يزال الإفلات من العقاب منتشرًا في لبنان نتيجة لضعف سيادة القانون التي تركت جرائم (ذات طبيعة سياسية أساساً) ارتكبت في الماضي البعيد والأقرب، من دون ملاحقة. ويشكل تدخل السلطة التنفيذية في النظام القضائي انتهاكاً لمبادئ المحاكمة العادلة. ولا تزال محاكمات جائزة مثل المحاكمات العسكرية جارية. وفي الوقت نفسه، تشير تقارير إلى زيادة في اتجاه التعذيب وسوء المعاملة في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية. ووصف هذا الوضع في شكل واضح في "ملخص الحسابات" المنشور في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب حول زيارته التحقق التي أجرتها إلى لبنان، فالملخص يصف حالة التعذيب في لبنان بأنها "منهجية وواسعة النطاق".

ويعلاني اللاجئون، خصوصاً السوريين والفلسطينيين والعرافيين والسودانيين، ضعفاً في الحماية ومحظوظة في فرص الحصول على الحقوق، فهم محرومون من ممارسة الحقوق المدنية وبعض الحقوق الاقتصادية. ويعرض اللاجئون السوريون لبنان إلى تحديات جديدة تزيد، في غياب الحلول والتضامن، اتجاه الانتهاكات المعتبر عنها في شكل رئيسي من خلال سياسات خاصة تعلنها الحكومة وتشكل في كثير من الأحيان انتهاكاً لحقوق الإنسان ومبادئ حقوق اللاجئين. ويواجه العمال المهاجرين في لبنان انتهاكات واسعة النطاق وحماية ضعيفة حددتها نظام الكفالة الذي يحول العمال المهاجرين إلى ضحايا للاتجار. بالإضافة إلى ذلك، لا تهدد تحديات الهجرة والأمن في المنطقة سلامه السكان فحسب، لكنها تثير أيضاً مخاوف في شأن قدرة الدولة على تقديم حماية كافية ودعم الممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في هذه الحال.

ا. الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١. الخلفية الدستورية والتشريعية

تنص مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان يلتزم مواثيق الأمم المتحدة ويتبعه الحفاظ على حقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتضمن الاحريات العامة وحرية التعبير والدين، وتنص بوضوح على أن اللبنانيين متساوون أمام القانون. بالإضافة إلى ذلك، للقانون الدولي أولوية ويمكن للقضاء الإشارية إلى المعاهدات الدولية في أحکامهم لكن هذا نادراً ما يحدث في الواقع.

٢. الإطار المؤسسي وأساس حقوق الإنسان

فشل الحكومة اللبنانية في تأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس والآلية الوطنية للوقاية كالالتزام في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا يزال يتبعن إيرادها في التشريعات الوطنية. وفرضت فترة طويلة من الجمود السياسي تعليق النشاط التشريعي، الذي لم يتحرك إلا في فترات نادرة ومحدودة. وشهدت الفترة التمهيد الذاتي للبرلمان خلافاً لنصوص الدستور. كذلك أثر الجمود الحالي في السلطة التنفيذية التي كثيراً ما تبقى غير مكتملة، إذ فشلت الأطراف السياسية في انتخاب رئيس للجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس سليمان.

وبعد سلسلة من المناوشات مع مختلف أصحاب المصلحة منذ ٢٠٠٤، أصدرت لجنة برلمانية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفشللت الوثيقة في الشكل في التخطيط لتنفيذ أولوياتها وتبقى مجرد خريطة طريق. والجدير بالذكر أن الحكومة أو الهيئة العامة للبرلمان لم يتبنّاها الخطّة لهذا الشأن.

ويمكن وصف إنشاء قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي في آذار/مارس ٢٠٠٨ بالخطوة الإيجابية. وأعقب الخطوة إنشاء لجنة قوى الأمن الداخلي لمناهضة التعذيب، وهي آلية للشكوى تسعى إلى تبني الشكاوى والتحقيق فيها حول ممارسات التعذيب التي ترتكبها هذه القوى. وعممت قوى الأمن الداخلي أيضاً مذكرة تحدد الإطار المطلوب لوضع اتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ على مستوى مؤسساتها. وتعرض طريقة عمل اللجنة إلى انتقادات شديدة، ويخلق عدم وجود شفافية وعقوبات تأدبية في طبيعتها ثغرات إضافية لهذه الآلية هي في حاجة إلى تحسين إضافي يتماشى مع بروتوكول إسطنبول ويهدف إلى منع التعذيب باعتباره جريمة.

ويعلاني لبنان تأخيرات كبيرة في تقديم تقاريره المتعلقة بالمعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (استحقاق منذ آذار/مارس ٢٠٠١)، واتفاقية مناهضة التعذيب (استحقاق منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (استحقاق منذ حزيران/يونيو ١٩٩٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (استحقاق منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، واتفاقية حقوق الطفل (استحقاق منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). وتبقي فترة من التأخير الطويل تقديم لبنان معظم التقارير، كما لا يوجد إجراء منهجي لإعداد تقارير الدولة.

وعموماً، فشل القضاء اللبناني، على أساس روتيني وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، في تلبية المعايير الدولية، خصوصاً في التعامل مع الجرائم السياسية. ويشير الاختصاص الكبير للمحكمة العسكرية^٦ بالنسبة إلى المدنيين، وإجراءات المجلس العدلي^٧ الفاق في شكل خاص.

ويؤمل من إنشاء المحكمة الخاصة للبنان إحقاق العدالة في الجرائم التي ارتكبت ذات العلاقة باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري^٨. ومع ذلك، يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والجرائم المتصلة به، وبالتالي سلطنة المحكمة عدالة انتقائية. وبدأت جلسات الاستئناف في المحكمة، خصوصاً قضية "عياش وأخرون"، في جلسات غيابية، بالإضافة إلى قضية صحيفية الأخبار وتلفزيون الجديد المتعلقين بتحقيق المحكمة المشاركة الضحايا فمحفوظة في شكل مفرط وفق شروط المحكمة الخاصة للبنان^٩. وعلاوة على ذلك، تتطلب القواعد أن يأخذ قاضي الإجراءات التمهيدية بمشاركة كتمهم، وأن تعيّن وحدة حماية الضحايا محايلين لهم، وأن يمثلوا كمجموعة واحدة، ما يهمنش وبالتالي مشاركتهم في المحاكمة^{١٠}.

وبعد سلسلة من المناوشات مع مختلف أصحاب المصلحة منذ ٢٠٠٤، أصدرت لجنة برلمانية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفشللت الوثيقة في الشكل في التخطيط لتنفيذ أولوياتها وتبقى مجرد خريطة طريق. والجدير بالذكر أن الحكومة أو الهيئة العامة للبرلمان لم يتبنّاها الخطّة لهذا الشأن.

٣. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الممارسة

الحقوق المدنية والسياسية

١. بعد التصعيد في الاستقطاب السياسي، من لبنان بعقبات سياسية وانخفاض واضح في مجال الأمن والسلامة الخاصين بالمواطنين. وكانت شخصيات سياسية، ومدنية، ومسؤولون في الجيش وقوى الأمن، وصحافيون أهدافاً لهجمات عنيفة. ونادرًا ما اختم التحقيق في هذه الجرائم.

٢. وفق تقرير البلد الصادر في ٢٠١٣ عن منظمة العفو الدولية، ينتظر ٥٠ فرداً تنفيذ أحكام بالإعدام، في حين أن المجلس العدلي حكم على ٢٥ شخصاً بالموت في شباط/فبراير ٢٠١٥.

٣. تعود الإعدامات الأخيرة إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولم يوقع لبنان البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩). ومع ذلك أعلن لبنان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في الأماكن العامة كخطوة أولى تقضي إلى الغاء عقوبة الإعدام.

٤. يقدر أن أكثر من ١٧ ألف لبناني اختفوا خلال الحرب الأهلية (١٩٧٥ - ١٩٩٠) ولا يزال مصيرهم مجهولاً. وتحقق في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ عندما قضي مجلس شورى الدولة في لبنان بان لأقارب الأشخاص الذين اختفوا في لبنان الحق في معرفة الحقيقة، ومنح الأقارب الوصول إلى ملف التحقيقات التي أحترتها لجنة رسمية شكلت خصيصاً للنظر في مصير جميع المخطوفين والمفقودين في لبنان. ويثير الوضع الحالي في سوريا قلقاً وعدم يقين في شأن وضع اللبنانيين المفترض أنهم رهن الاعتقال التعسفي في السجون السورية^{١١}.

حرية تكوين الجمعيات والفكر والضمير والدين

٥. لم تُمنح حرية تكوين الجمعيات إلى الأجانب والعسكريين والموظفين الحكوميين. ولا يسمح لكل الفئات تشكيل نقابات، كما كان واضحاً عندما رفضت وزارة العمل اللبنانية تماماً اقتراحأً يدعوه إلى تشكيل نقابة للعمال المنزليين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وثمة قيود أيضاً على المنظمات التي تعتبرها السلطات الدينية "محظوظة"^{١٢}.

٦. الرقابة في لبنان منوطه بمكتب الأمن العام، فيما الرقابة الدينية و"الأخلاقية" منوطه بالهيئات الدينية الرسمية^{١٣}.

٧. عاودت الاعتداءات الجسدية على الصحافيين الظهور، كما حصل في آب/أغسطس ٢٠١٤ عندما اعتدى رجال الشرطة التابعون لمجلس الوزراء الحراس جسدياً على صحافي ومصورين في دار الفتوى، خلال انتخاب مفتي لبنان الجديد^{١٤}.

حرية الحركة

٨. تعرضت حرية حركة اللاجئين إلى خطير كبير. فالسلطات والأجهزة الأمنية اللبنانية تعتمد في شكل متزايد سياسات خاصة مثل حظر التجول والإخلاء القسري تستهدف على وجه التحديد اللاجئين السوريين وغيرهم من الفئات الضعيفة مثل العمال المهاجرين وطالبي اللجوء^{١٥}.

٩. كبلت الأسر حق عمال المنازل الأجانب في حرية التنقل في غياب نص في عقد العمل الموحد يضمن هذا الحق. وما يثير القلق في شكل خاص الممارسة العرفية والمعادة المتمثلة في مصادر جوازات سفر العمال المهاجرين لدى وصولهم إلى المطار من قبل مكتب الأمن العام وتسلیمهما إلى أصحاب العمل في حالة العامل المنزلي المهاجر.

١٠. تُعتمد في شكل منهجي وتميّز سياسات حدودية تقييدية على المعابر الحدودية من قبل الحكومة اللبنانية، مع نية للحد من تدفق اللاجئين وفي انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

٣٤. تتعرض النساء في لبنان إلى العنف أو الإساءة. وتعرض ٣٥٪ من النساء إلى شكل من أشكال الإساءة.^{٢١} وهن يفتقرن إلى الحماية ويعتبر تدخل الدولة على أساس المسائل العائلية الخاصة ضعيفاً.^{٢٢}

٣٥. صادق مجلس النواب اللبناني على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في نيسان/أبريل ٢٠١٤^{٢٣}. وعلى الرغم من أن القانون الجديد يحدد تدابير حماية مهمة، هو يعرّف العنف الأسري في شكل ضيق، وبالتالي لا يقدم الحماية الكافية من كل أشكال الإيذاء، خصوصاً العنف غير الجسدي والاغتصاب الزوجي.

٣٦. لا تزال المرأة اللبنانية تواجه التمييز في منح أولادها الجنسية اللبنانية. وثمة تمييز أيضاً في أحكام قانون العمل اللبناني واستحقاقات الضمان الاجتماعي الممنوحة إلى النساء وكذلك الأجور. ومع ذلك، للمرأة العاملة الآن الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل لـ١٠ أيام في مقابل تقديم الوثائق الطبية الخاصة بذلك، بالإضافة إلى الإجازات السنوية المدفوعة الأجر.^{٢٤}

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧. قبل أزمة اللاجئين، عاش ٢٨,٥٪ أو ١,١٤ مليون لبناني على أقل من أربعة دولارات في اليوم، إلى جانب ٦٦٪ أو ١٨٠ ألف لاجئ فلسطيني في لبنان كانوا يعيشون أيضاً تحت خط الفقر. ويقدر أن ١٧٠ ألف لبناني إضافيين دفعوا إلى تحت خط الفقر بعد الأزمة. وأضافت الأزمة ٨٠٩ آلاف شخص إلى الفقراء الذين يعيشون داخل لبنان منذ ٢٠١١، بزيادة ٢٥٪.^{٢٥}

٣٨. لا يرتبط ٢٥٪ من الأسر اللبنانية بشبكات المياه العامة وببنقلي الآخرون المياه خلال أقل من أربعة أيام في الأسبوع وبمعدل ساعتين في اليوم.^{٢٦} ولا تزال المياه المعدنية المعنية في زجاجات المصدر الرئيسي للمياه الصالحة للشرب لأكثر من ثلث السكان. ويواجه أولئك الذين لا يستطيعون تحمل ذلك تحدياً خطيراً في الحصول على مياه شرب آمنة. لكن مع التدفق الهائل لللاجئين، يتوقع بالتأكيد ارتفاع الطلب على المياه بمعدل ٢٥٪.^{٢٧}

٣٩. أصدرت وزارة الصحة مذكرة أجرت المستشفيات على تقديم الإسعافات الأولية على الأقل إلى جميع من هم في حاجة إليها حتى لو كانوا لا يستطيعون تقديم تعويض مالي كافٍ؛ لكن القرار لا يطبق، فشلة مستشفيات مثل مستشفى الحياة فسخت عقودها مع وزارة الصحة لمنعها من المرضى من الحصول على الأدوية في مقابل أسعار منخفضة. وأنهى عقد مستشفى أوتيل ديو الفرنسي أيضاً مع وزارة الصحة بعدما رفضت استقبال مريض معوق كان في حاجة إلى عملية جراحية. ومنع مستشفيان آخران دخول طفلين حديثي الولادة في شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ٢٠١٥ ما أدى إلى وفاتهما.

حقوق الطفل

٢٧. على الرغم من إرراز تقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لا يتمتع جميع الأطفال على الأرض اللبنانية بحقوقهم على قدم المساواة، وثمة مشاكل تتعلق بالجودة والوصول الخاصين بالتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية في ضوء الفوارق المناطقية. وتواجه فئات ضعيفة كثيرة من الأطفال بما في ذلك الأطفال اللاجئون، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقون، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يعيشون في فقر، التمييز بحكم الواقع، كما لاحظت لجنة حقوق الطفل في ٢٠٠٦.

٢٨. على الرغم من وجود قانون للتعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة، لا وجود لتنفيذ القانون.

٢٩. الأطفال اللاجئون هم مصدر قلق خاص نظراً إلى ظروفهم المعيشية الصعبة للغاية وتقيد وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية.

٣٠. تشمل الرعاية المؤسسية في لبنان الأيتام والأطفال الذين يعانون مشاكل اجتماعية حادة داخل الأسرة، وأطفال الأسر غير القادرة على تزويد الأطفال بالاحتياجات الأساسية. وعلى الرغم من الجهود السابقة، لم تقدم الحكومة اللبنانية بعد حلاً شاملًا لرعاية الأطفال داخل الأسرة.

٣١. تأخذ عاملة الأطفال في لبنان في الارتفاع بسبب الظروف الاقتصادية القاسية والفقر والأمية. هناك أكثر من ١٠٠ ألف طفل يعيشون ضحايا عاملة الأطفال والاتجار غير المشروع، وهو عرضة للاستغلال، ويعملون في ظروف خطيرة.

٣٢. يمارس معظم الفصائل المسلحة للأحزاب السياسية اللبنانية التقني السياسي وتدرس عدداً من الأطفال على الأسلحة.^{٢٨} ويجند حزب الله الأطفال في تجمعات سياسية حيث يُسيطر مجموعه من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة تسمى كتائب المهدى ويرتدي أفرادها الزي العسكري ويحملون بنادق لعبه. ويمارس ما يقرب من ٢٠ من الفصائل الفلسطينية في مخيمات اللاجئين ١٢ التدريب العسكري والتلقين للأطفال على الرغم من أن وجود مجندين فعليين تحت سن ١٨ سنة ليس واضحاً.

٣٣. على الرغم من أن وزارة التربية والتعليم العالي أصدرت مذكرة داخلية تدين استخدام العقاب البدني وتؤمن أن نظمة شكوى للإبلاغ عن ممارسات كهذه، تبقى هذه الأنظمة غير فاعلة وبعيدة عن متناول الأطفال. وأفادت وسائل الإعلام بالعديد من حالات العقاب الممارس على الأطفال في المدارس خلال السنة المدرسية الأخيرة.

١٩. المعتقلون محرومون أولاً من حقوقهم في افراط البراءة. فالسلطات لا تميز بين مشتبه به ومتهم وتتجاهل في كثير من الأحيان إلى التعذيب وسوء المعاملة لإقليم التبعة على الفرد. وبالتالي يصبح الاحتجاز إجراءً عقابياً بدلاً من تأهيلي ويسوء الوضع أكثر بسبب مستويات عالية من الفساد والإفلات من العقاب.

٢٠. منذ بداية سبعينيات القرن العشرين، جدد الجيش اللبناني الطوابق السفلية في وزارة الدفاع لاستيعاب سجون وأماكن احتجاز. وظروف الاحتجاز في وزارة الدفاع غير إنسانية ومهينة، خصوصاً بسبب عدم وجود الضوء الطبيعي ومحدودية مساحة المعيشة. وأفادت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بعدم مطابقة سجل السجن مع بروتوكول إسطنبول، بينما اعترف مسؤول في الجيش اللبناني بمزاudem التعذيب الذي يمارس في مراكز الاحتجاز في وزارة الدفاع.^{٢٩}

٢١. يمنع ضحايا الاعتقال التعسفي من اللجوء إلى آلية لتقديم الشكاوى بسبب القيد المالي، ونقص الدافع، والتعقيد الذي يسم تحديد المسؤول عن الاعتداء.

٢٢. في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عرض النائب غسان مخيبر مشروع قانون لتجريم التعذيب وتحديده وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وعدلت مشروع القانون لجنة الإدارة والعدل لكنه لم يُعرض بعد على الجمعية العامة للبرلمان، إلا أن مشروع القانون يتضمن ثغرات، وعلى رأسها عدم وجود آليات للوقاية من التعذيب أو إنصاف الضحايا. ولا يعتبر المشروع الإعادة القسرية عملاً من أعمال التعذيب خلافاً للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣. تعيّد النسخة المعدلة من مشروع القانون تعريف التعذيب بطريقة قد تزيد الإفلات من العقاب. وتضيف شروطاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لقصرها على الحالات التي تحصل خلال التحقيق الأولى والتحقيق القضائي والمحاكمة" ما يقترب بشدة أعمال التعذيب على التحقيقات وجلسات المحكمة، حيث يسيطر على هذا النوع أشكال التعذيب التي تجري في سياقات مختلفة.

٢٤. ثمة معلومات محدودة جداً عن حالات التعذيب لأن هذه الانتهاكات تُرتكب عادة في سرية ويُخفى الضحايا الإبلاغ أو الكشف عن الحقائق. بالإضافة إلى ذلك يُحتجز الضحايا أحياناً لفترات طويلة بمعلم عن العالم الخارجي في انتظار اختفاء آثار التعذيب.

٢٥. إن الأشخاص المهمشين معرضون في شكل خاص لخطر التعذيب نتيجة الإقصاء الثقافي والسياسي والاجتماعي والتمييز. ويشمل هؤلاء، مثلاً لا حصرأ، المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمثليين وشأنبي الجنس والمتحولين، والصحافيين، والمشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية.

٢٦. تطبيقاً لمرسوم صادر في أواخر ١٩٦٠، بدأ نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل بتلور في شكل معتمد إذ أنشأت وزارة العدل المديرية العامة لإدارة السجون. وثمة مزيد من الخطوات تنتظر إصدار القوانين الضرورية للنقل الكامل.

١١. تستهدف القيد المفروضة على الحركة في بعض الأحيان المدافعين عن حقوق الإنسان، كما هي الحال بالنسبة إلى مصادر مكتب الأمان العام لجواز السفر الخاص بالكاتب المسرحي والناشط الحقوقى لوسيان بورجيلي في أيار/مايو ٢٠١٤.^{٣٠}

الاحتجاز التعسفي وحقوق المعتقلين

١٢. شكلت حوادث الأمنية في عبا خلال ٢٠١٣ نكسة واضحة في مجال حقوق المحتجزين، إذ ورد أن بعض الأشخاص الذين قبض عليهم في أعقاب الصراع تعرضوا إلى التعذيب، وفي قضية ذات صلة أوردت منظمة العفو الدولية وفاة نادر البيومي في الحجز.^{٣١}

١٣. لا يكون من السهل للمعتقلين الوصول إلى الأطعاء والمحامين، خصوصاً المعتقلين المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك، مثلاً لا حصرأ، المهاجرين غير الشرعيين، ومدمنو المخدرات، والعاملون في تجارة الجنس، والمثليين. فكثيراً ما يجري احتجاز الأفراد في السجون لعدة أيام من دون الحصول على محام أو إذن بالاتصال بأحد أفراد الأسرة، ما يوصل الأمر إلى مصادف الحبس الانفرادي.^{٣٢}

١٤. يبلغ إجمالي الطاقة الاستيعابية للسجون اللبنانية ثلاثة آلاف ٦٥٣ شخصاً وبحلول ٢٠١٤ كان هذا العدد متجاوزاً بنحو ١٧٥٪.^{٣٣} وفي ٢٠١٤، أدين ثلاثة من ١٠ منهم وسجينوا، في حين لا يزال سبعة من ١٠ ينتظرون محاكمات.

١٥. أوردت دراسة أجرتها "ألف" أن ما لا يقل عن ٣٠٪ من مرتكبي الجرائم البسيطة يعادون ارتكابها، وتمثل الأرقام التدخلات التأهيلية الضعيفة في نظام العدالة الجنائية اللبناني.^{٣٤}

١٦. غالباً ما يُحتجز المجرمون القاصرون مع المحتجزين البالغين في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٧. يمنح القانون ٤٢٢ المتعلق بحماية الأطفال، خلافاً للقوانين، حق تمثيل مصلحة الأطفال إلى الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان وهو منظمة محلية غير حكومية. لكن نشاطات الاتحاد تفوق موارده وتعتبر تدخلات كثيرة للاتحاد غير فاعلة.

التعذيب والأشخاص المحرومون من حرية التعبير

١٨. تحدد التشريعات الوطنية عموماً الاعتقال التعسفي باعتباره الاعتقال غير القانوني لكنها لا تحدد مبادرة عناصره. وهذا يعني أن عملاً من أعمال الاحتجاز سيُعتبر تعسفياً فقط عندما لا ينص عليه القانون، بغض النظر، مثل، من عدالة الحكم ونزاهته.

- ٤٠. تعديل الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية لضمان عدم تعرض النساء إلى التمييز في المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال والإرث والطلاق والجنسية.
- ٤١. التأكيد من أن الإجراءات الأمنية وتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تأتي على حساب الالتزامات في شأن حقوق الإنسان.
- ٤٢. إلغاء عقوبة الإعدام من كل التشريعات واستبدال أحكام أكثر إنسانية بها.
- ٤٣. تعزيز استجابة أوسع للسجن من شأنها ضمان النظر المبئي في الحرمان من الحرية وخلق تدخلات تأهيلية تحد من معدل معاودة ارتكاب الجرائم.
- ٤٤. احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال رفع كل الاعتبارات الأمنية التي تعرقل إنشاء الجمعيات وتحدد من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٤٥. تحسين ظروف مرافق الرعاية الصحية العامة ووضع خطة تضمن تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة في الوصول بين اللبنانيين والأجانب، وتعزيز النظام الصحي المخصص للسجناء.
- ٤٦. تعديل أحكام القوانين المحلية القاصرة عن الوفاء باتفاقية حقوق الطفل، خصوصاً رفع سن المسؤولية الجنائية وضمان مجانية التعليم وإلزاميته حتى سن ١٥ سنة.
- ٤٧. إنشاء آلية محددة لإعداد تقارير الدولة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتأمين التدريب للأطراف المعنية بإعداد هذه التقارير بالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. تنفيذ سياسة شاملة لجمع البيانات بغض ووضع السياسات في شكل مستثير وإنشاء آلية مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان.
- ٤٨. إعادة النظر في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل جعله أكثر قانوناً حمايناً بدلاً من أن يكون أداة للملائكة وبناء قدرات منفذ القانون على مفاهيم مكافحة الاتجار وتدابيرها ذات الصلة.

٤٩. يعمل المجلس العدلي بناء على أوامر من السلطة التنفيذية وله اختصاص قضائي في المسائل المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي. ويُعتقد أنه عرضة لضغوط خارجية من السياسيين. ووفق المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ليست الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي قابلة للاستئناف.^{٣٥} ويعتبر عدم وجود استئناف خرقاً فاضحاً للمعايير الدولية للعدالة الجنائية.

التوصيات

- ٥٠. التصديق على قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان التكامل مع مبادئ باريس، خصوصاً مبدأ الاستقلال.
- ٥١. إنشاء لجنة تهدف إلى ضمان دعم الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض لعائلات ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ٥٢. إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي تجمع البيانات اللازمة الضرورية لتحديد هوية الرفات البشرية ومنح عائلات المختفين الحق في معرفة مصير المفقودين.
- ٥٣. بدء الإصلاحات الضامنة لاحترام حقوق العمل لعاملات المنازل المهاجرات ومنع أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص.
- ٥٤. الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية قوية ومستقلة حول التعذيب، تستطيع الوصول إلى كل أماكن الاحتجاز في لبنان.
- ٥٥. التصديق على قوانين تجرم التعذيب بالتوافق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٥٦. التأكيد من أن كل ادعاءات التعذيب تخضع للتحقيق من هيئة محاسبة ومستقلة تقدم المسؤولين عن هذه الحالات إلى العدالة مع ضمانات بمحاكمة عادلة.
- ٥٧. إيجاد وسائل تضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة في كل مراحل الإجراءات القضائية ومعاقبة المسؤولين عن أي انتهاكات لتلك الضمانات.
- ٥٨. إنشاء نظام للمساعدة القانونية بقيادة الدولة يتيح الفرصة لجميع الناس من الاستفادة من إجراءاته القضائية.
- ٥٩. إصلاح نظام ترشيح القضاة للحد من كل أشكال النفوذ السياسي الذي يعرقل استقلال السلطة القضائية.
- ٦٠. الحد من اختصاص المحكمة العسكرية لتحكم العسكريين فقط، ونقل اختصاص محاكمة المدنيين في قضايا أمنية إلى المحاكم المدنية الوطنية، ما يجعل المحكمة العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام.
- ٦١. تأمين وصول لللاجئين وفق عملية مراجعة أكثر صرامة بالتوافق مع معايير القانون الدولي حول اللاجئين، خصوصاً مبدأ عدم الإعادة الفسائية ومبادئ حقوق الإنسان.

٦٢. أغلبية اللاجئين في لبنان هم مواطنون سوريون هاربون من النزاع. ووفق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٠١٤، من بين خمسة آلاف و٧٧٩ لاجئ سوري ولدوا في لبنان، لا يملك ٧٢٪ شهادات ميلاد، ما يجعل من الصعب أكثر على السلطات السورية الاعتراف بجنسائهم.^{٣٦}

٦٣. لبنان هو الدولة الأعلى تركيزاً لللاجئين بالنسبة إلى الفرد ويُصنف في المرتبة الأولى في العدد المطلق لللاجئين السوريين. واعتباراً من ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أصبح مليون و١٦٨ ألفاً و٤١٠ من اللاجئين السوريين مسجلين مع المفوضية العليا لللاجئين، أي ما يعادل أكثر من ربع سكان لبنان المقيمين.^{٣٧}

٦٤. ترجح التصريحات أو القرارات والتداير الأخيرة التي اتخذتها السلطات اللبنانية أن لبنان، في حالة عدم وجود سياسة وطنية شاملة لحلول منسقة وزيادة التضامن الدولي، سيتخذ خطوات جذرية إضافية، مثل إغلاق الحدود مع سوريا، في انتهاك للالتزامات الدولية، خصوصاً في ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

القضاء والوصول إلى العدالة

٦٥. يخضع النظام القضائي في لبنان للنفوذ السياسي^{٣٨}، وتشوهه الرشوة وبطء الإجراءات والاعتقال لفترات طويلة، وتكون جلسات الاستماع مطولة في إجراءات المحاكم، وثمة نقص في أعداد القضاة.

٦٦. المحكمة العسكرية هي شكل قضائي خارج نطاق القانون العادي. وتجاوزت الحكومة اللبنانية في كثير من الحالات مبادئ دعت إليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^{٣٩}، فسمحت للمحكمة العسكرية بمواصلة تبني مهمة غير عسكرية ومحاكمة أفراد مدنيين لا علاقة لهم بالقطاع العسكري. وتكشف حالات مذكورة انتهاكات متكررة للمبادئ المعترف بها دولياً للمحاكمات العادلة والسريعة والعلنية.

٦٧. المحكمة العسكرية جهاز قضائي تحت إدارة السلطة التنفيذية، ما يشكل انتهاكاً لمقدمة الدستور اللبناني.^{٤٠} ويسمح تدخل السلطة التنفيذية، والإقامة غير السليمة للعدل، والإفلات من العقاب بكل أنواع الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب، والاعتقال التعسفي الطويل الأمد، وغياب الاتصالات مع أفراد الأسرة أو التمثيل القانوني المناسب، وانتهاك الحق في إجراءات القاضي السليمة، الخ.

٦٨. يرأس الغرفة الأولى من المحكمة العسكرية ضابط عسكري، ويساعده أربعة قضاة آخرين. ويكون ثلاثة قضاة ضباطاً في الجيش عينتهم وزارة الدفاع بناء على توصيات من رؤساء الأجهزة الأمنية الرئيسية مثل قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ومكتب الجمارك، والجيش اللبناني. ولا يتطلب تعيين القضاة العسكريين إتمامهم دراسات قانونية أو حيازتهم شهادات في القانون.

٦٩. لا يزال اللاجئون الفلسطينيون منوعين من العمل في بعض المهن، كأطباء ومحامين ومهندسين وغير ذلك. والقانون الذي صدر في ٢٠٠٥، منحهم فقط الحق في العمل في الوظائف المكتوبة والإدارية.^{٤٠}

٧٠. يتعرض الفلسطينيون في لبنان إلى تمييز مقارنة بغيرهم من غير المواطنين في ما يتعلق بالحق في الملكية والميراث، إذ يحظر قانون الملكية على اللاجئين الفلسطينيين التملك في البلاد. ولم يعد من حق الفلسطينيين شراء ممتلكات وأولئك الذين يملكون عقارات قبل ٢٠٠١ يُحظر عليهم توريثها لأولادهم.^{٤١}

الاتجار بالأشخاص

٧١. لبنان بلد مقصد للأشخاص المُتاجِّر بهم دولياً، ومعظمهم من النساء. وتسافر نساء من بلدان مختلفة إلى لبنان، معنقات بأنهن سيعملن في المنازل وثمة تقارير تفيد بأنهن أجبرن على العبودية المنزليّة والاستغلال الجنسي.

٧٢. على الرغم من أن الحكومة بذلك جهوداً محدودة لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، صادق البرلمان في آب/أغسطس ٢٠١١ على قانون يكافح الاتجار بالأشخاص، وهو القانون عدد ١٦٤٣١ الذي يوسع تعريف الأفراد المعتبرين ضحايا للاتجار بالأشخاص ويفرض عقوبات على مرتكبي الجريمة. وبالإضافة إلى التباين بين المواد القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص الموجودة في قانون العقوبات اللبناني والقانون ١٦٤، لا تزال المراسيم التطبيقية للقانون ١٦٤ تتنتظر موافقة مجلس الوزراء. ويركز القانون على محكمة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص دون آلية وقائية قوية، ويفقر مسؤولو إفاذ القانون، والهجرة، والخدمات الاجتماعية حالياً إلى الآليات وإجراءات منهاجية لضمان حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على خدمات وقائية.

٧٣. لا يرقى القانون ١٦٤ إلى تلبية معايير الحماية الأساسية، ولم تنشأ الحكومة اللبنانية بعد نظاماً للإحالة أو صندوقاً ائتمانياً لإعادة التأهيل والتعويض على ضحايا الاتجار.

تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين وحمايتها

٧٤. في ٢٠١٣، صدرت أخيراً مدونة سلوك لنقابة أصحاب وكالات الاستقدام في لبنان نتيجة للتعاون بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهي تتعامل مع حقوق والالتزامات الخاصة بالعمل المهاجرين والوكالات وأصحاب العمل.^{٤٢}

٧٥. ينظم الوضع القانوني لللاجئين الفلسطينيين المرسوم رقم ١٩٤٨^{٤٣} الذي يمنح الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان في ذر بيتهم الحق في الإقامة في لبنان. لكن اللاجئين الفلسطينيين ينالون وضعًا أجنبياً لا يمكنهم بموجبه الوصول إلى خدمات مثل الصحة والتعليم، ولا يمكنهم ممارسة حقهم في العمل.^{٤٤} ويتفاقم الوضع أكثر في حالة اللاجئين الفلسطينيين "عديمي الهوية"، فهم نتيجة لعدم امتلاك بطاقة هوية، منوعون من التمتع الكامل بحقوقهم.^{٤٥}

الஹואם:

الحق في العدالة

مؤسسة الكرامة

- ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ وتعديلاته.
- ٢٥ خطة الاستجابة لأزمة لبنان ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- ٢٦ خطة الاستجابة لأزمة لبنان ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- ٢٧ قسم البحوث في بنك لبنان والمهجر للأعمال، قطاع المياه اللبناني: تحديات كبيرة مقبلة، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.
- ٢٨ مذكرة أصدرها الوزير خليفة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٢٩ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، "لبنان"، ٢٠١٢، <http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=65>.
- ٣٠ القانون رقم ٢٩٦ الذي أقره البرلمان اللبناني ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.
- ٣١ القانون رقم ١٦٤ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ حول عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- ٣٢ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لبنان: مدونة قواعد السلوك لتوظيف عاملات المنازل المهاجرات، ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٣.
- ٣٣ شبكة المنارة لحقوق الطفل، الموجزات الوطنية في لبنان. استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، آب/أغسطس ٢٠١١، ص. ص. ٣١ - ٣٤.
- ٣٤ شبكة المنارة لحقوق الطفل، الموجزات الوطنية في لبنان. استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، آب/أغسطس ٢٠١١، ص. ٥٠.
- ٣٥ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - وكالة الأمم المتحدة للإغاثة، عمليات المفوضية في بلد - لبنان. متاح على <http://www.unhcr.org/pages/49648676.html> [جرى الوصول إلى النص في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤].
- ٣٦ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليمية حول اللاجئين السوريين، بوابة شارك المعلومات بين الوكالات. متاح على <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=11>.
- ٣٧ سواء عندما تعين السلطة السياسية القضاة أو خلال إجراءات المحاكمة.
- ٣٨ انظر تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إيمانويل ديكو الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها ٦٢ التي عقدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمتعلقة بإقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية - ٥٨/٢٠٠٦/٤.E/CN.٤.
- ٣٩ انظر مقدمة الدستور اللبناني، (٥): "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات".
- ٤٠ ليست أحكام المجلس العدلي قابلة للاستئناف أو المراجعة. وتقتصر العملية إلى آلية المراجعة/الاستئناف العادلة. بالإضافة إلى ذلك، للسلطة التنفيذية ومجلس الوزراء سلطة إحالة القضايا إلى المجلس لكن ليست لديهما القدرة على إحالة مراجعة أو استئناف الحكم.
- ٤١ وفق الأرقام التي تنشرها إدارة السجون في وزارة العدل، يبلغ عدد السجناء حالياً ستة آلاف و ٤٠٠ شخص.
- ٤٢ وفق الأرقام التي تنشرها إدارة السجون في وزارة العدل يبلغ عدد المحتجزين الذين ينتظرون محاكمة ٦٧٪ من إجمالي السجناء.
- ٤٣ "الف" ، مذنب حتى تثبت برائته: تقرير عن الأسباب الجذرية للاعتقال للمحاكمة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٤٤ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "بيان الموجز عن نتائج الإجراءات في ما يتعلق بالتحقيق في شأن لبنان" ، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة ٦٩ للجمعية العامة، ٢٠١٤ . (يشار إليه في ما يلي باسم تقرير لجنة مناهضة التعذيب).
- ٤٥ [http://www.menassat.com/?q=en/news-articles.6781](http://www.menassat.com/?q=en/news-articles.6781.child-labor-lebanon).
- ٤٦ التقرير العالمي عن الجنود الأطفال، ٢٠٠٨.
- ٤٧ شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة، لبنان: الحكومة والمنظمات غير الحكومية تتعاون في قضية العنف ضد المرأة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٤٨ في بيان أدلت به بمناسبة اليوم الدولي العاشر للقضاء على العنف ضد المرأة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ورد أن "٩٠٪ من النساء في لبنان على الأقل هن أو كن في الماضي، ضحية لاعتداء جسدي أو نفسى".
- ٤٩ القانون رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في شأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
- ٤٥ القانون رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي عدل المادتين
- ٤٦ اتفاقية مناهضة التعذيب وضعت حيز التنفيذ على مستوى قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، هيئة الأركان - وحدة الخدمات، أيار/مايو ٢٠١٤.
- ٤٧ تنص المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٨/٢٤ للعام ١٩٦٨ المعروف باسم قانون الأحكام العسكرية، إنشاء المحكمة العسكرية و اختصاصها.
- ٤٨ هيئة خاصة تستعرض قضايا ذات طابع سياسي، تقررها على وجه الحصر وفي شكل اتفاقى الحكومة. وليس استئناف أحكام هذه الهيئة متاحاً.
- ٤٩ اغتيل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.
- ٥٠ تشارك في الإجراءات حالياً ٧٠ ضحية من قائمة تضم أكثر من ٢٠٠ ضحية معترف بها من المحكمة وتشترك في المحاكمة.
- ٥١ Karina Hof, Leidschendam, International Justice Tribune, victims later at the ٢٠ "Hariri's death, ten years and ٢٠١٥, ١١ Lebanon tribunal," February ٢٠١٥.
- ٥٢ على أبو دهن، جمعية المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية. <http://www.alkalimaonline.com/article.php?id=297382>.
- ٥٣ شهود يهود، وجماعات إسلامية من انتماء معين، وجماعات بودية، والزرادشتية.
- ٥٤ مركز "سكايز" (عيون سمير قصیر) للحوارات الإعلامية والثقافية.
- ٥٥ اتفاکات الحرية الصحفية والثقافية في لبنان وسوريا والأردن وفلسطين، تموز/يوليو - آب/أغسطس ٢٠١٤، "سكايز" لوسائل الإعلام، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٥٦ مركز "سكايز" (عيون سمير قصیر) للحوارات الإعلامية والثقافية.
- ٥٧ منظمة الغفو الدولية، لبنان: ادعاءات التعذيب في أعقاب الاشتباكات المسلحة بصيدا، ٩ تموز/يوليو ٢٠١٣، ص. ٢ - ٤.
- ٥٨ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، تقدمت زوجة سائق سيارة أجرة بتقرير عن مفقود في مركز الشرطة بالعبدة في طرابلس بعد فقدان زوجها. وكشفت مصادر أمنية في وقت لاحق أن السائق المفقود معتقل في مركز شرطة مخيم البداوي في طرابلس، ولم يبلغ المركز الأسرة عن مكان وجوده.
- ٥٩ مكتب وزير الداخلية والبلديات، تقرير عن أوضاع السجون، ٢٠١١، ص. ١٢٢.
- ٦٠ وفق الأرقام التي تنشرها إدارة السجون في وزارة العدل، يبلغ عدد السجناء حالياً ستة آلاف و ٤٠٠ شخص.
- ٦١ وفق الأرقام التي تنشرها إدارة السجون في وزارة العدل يبلغ عدد المحتجزين الذين ينتظرون محاكمة ٦٧٪ من إجمالي السجناء.
- ٦٢ "الف" ، مذنب حتى تثبت برائته: تقرير عن الأسباب الجذرية للاعتقال للمحاكمة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٦٣ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "بيان الموجز عن نتائج الإجراءات في ما يتعلق بالتحقيق في شأن لبنان" ، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة ٦٩ للجمعية العامة، ٢٠١٤ . (يشار إليه في ما يلي باسم تقرير لجنة مناهضة التعذيب).
- ٦٤ [http://www.menassat.com/?q=en/news-articles.6781](http://www.menassat.com/?q=en/news-articles.6781.child-labor-lebanon).
- ٦٥ التقرير العالمي عن الجنود الأطفال، ٢٠٠٨.
- ٦٦ شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة، لبنان: الحكومة والمنظمات غير الحكومية تتعاون في قضية العنف ضد المرأة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٦٧ في بيان أدلت به بمناسبة اليوم الدولي العاشر للقضاء على العنف ضد المرأة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ورد أن "٩٠٪ من النساء في لبنان على الأقل هن أو كن في الماضي، ضحية لاعتداء جسدي أو نفسى".
- ٦٨ القانون رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في شأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
- ٦٩ القانون رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي عدل المادتين

٢. التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٤. في ١٧ مارس ٢٠١٣، وفقاً للالتزاماتها، وجهت لبنان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^٩. ومع ذلك، فإنها رفضت تفيذ عدد من التوصيات فيما يتعلق بالحالات الفردية.

٢٥. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن لبنان لم تحترم اثنين من آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمطالبة بالإفراج الفوري عن الضحايا. الرأي الأول الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠١٢ كان بخصوص الاحتجاز التعسفي للسيدة بدرية أبو مرعي^{١٠} التي لا زالت محتجزة في سجن بعيداً بعد مرور عامين. والرأي الثاني الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠١٤ كان بخصوص الاعتقال التعسفي للسيد طارق مصطفى مرعي والسيد عبد الكريم مصطفى، الذين لا يزالان محتجزين على الرغم من دعوات لإفراج عنهم.^{١١}.

التوصيات:

- ٢٦. تفيذ جميع توصيات الإجراءات الخاصة دون تأخير، بما في ذلك آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
- ٢٧. التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١. الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١.١. عقوبة الإعدام

٢٨. تتضمن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام، لكن تعديل عام ٢٠٠١ جعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي. وعلى الرغم من أن وقف تفويض عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع موجود منذ عام ٢٠٠٤، إلا أن «المجلس العدلي» في المقام الأول أصدر حكماً بالإعدام في الفترة بين شهر يوليوز وفبراير عام ٢٠١٥^{١٢}.

٢٩. في سبتمبر ٢٠١١، صوت البرلمان لصالح تعديل القانون رقم ٤٦٣/٢٠٠٢ بشأن تطبيق العقوبات، مما خلق وضعًا قانونياً لأولئك الذين «حكم عليهم بالإعدام دون تفويض الحكم». تخشى منظمة الكرامة من أن هذا الإجراء يعد ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، لا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه في الاستعراض الشامل السابق، رفضت لبنان تسع توصيات لإلغاء عقوبة الإعدام.^{١٣}

التوصيات:

- ٣٠. وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون لـ«لغايتها كلية».

٦. علاوة على ذلك، تلاحظ الكرامة أنه على الرغم من

التعهدات التي قطعتها لبنان عام ٢٠١٠، إلا أنها فشلت في تأسيس أي لجنة وطنية لتنصي الحقائق للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين^{١٤}. بل إن المجتمع المدني اللبناني اقترح عام ٢٠١٢ مشروع قانون في البرلمان بشأن حالات الاختفاء القسري ينص على إنشاء مثل هذه اللجنة. وعلى نحو مشابه في أكتوبر من ذلك العام، قدم وزير العدل مشروع قرار به تصور لإنشاء اللجنة. ولكن حل الحكومة في مارس ٢٠١٣، والجموود السياسي الذي تلا ذلك، منعاً أي تقدم على المستويين البرلماني أو الحكومي^{١٥}.

١٧. في سبتمبر ٢٠١٤، قررت الحكومة جعل تقرير اللجنة الوزارية المشتركة للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين الصادر عام ٢٠٠٠ متاحاً لعثارات الضحايا^{١٦}. وعلى الرغم من أن القرار يعد تطوراً إيجابياً، إلا أنه لا يزال غير كافٍ لحل مسألة الاختفاء القسري داخل البلاد بشكل نهائي.

١٨. وأخيراً، على عكس الالتزامات التي قطعت عام ٢٠١٠، لم يتم إنشاء مديرية عامة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل، ولم يتم اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمت عام ٢٠١٢^{١٧}.

التوصيات:

- ١٩. تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس.
- ٢٠. إنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة عن المؤسسة الوطنية وتنماشياً مع الالتزامات المستحقة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٢١. تشكيل لجنة وطنية لتنصي الحقائق حول مصير ضحايا الاختفاء القسري.

٤. التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١. التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

٢٢. على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها لبنان عام ٢٠١٠، إلا أنها لم تقم تقريرها الأولى إلى لجنة مناهضة التعذيب ولا تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان المستحق منذ ٢٠٠١.^{١٨}

التوصيات:

- ٢٣. تقديم التقارير الدوري المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

١١. نطاق الالتزامات الدولية

٧. تعد لبنان دولة طرف في أهم صكوك حقوق الإنسان دولياً، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٨. لم تصدق لبنان على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري^{١٩}، كما لم تقبل إجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات:

- ٩. التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

١٠. قبول إجراءات الشكاوى الفردية.

١٢. الإطار الدستوري والتشريعي

١١. في بداية الاستعراض الدولي الشامل، وافقت لبنان على تعديل قوانينها وجعلها تتماشي مع اتفاقية مناهضة التعذيب^{٢٠}. ولكنها لم تف بهذا الالتزام.

١٢. وبالفعل، في يونيو ٢٠١٤، وضعت لجنة الإدارة والعدل اللمسات الأخيرة على مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات (PC) لتعريف وتجريم التعذيب، وهو ما كانت تنتظر فيه اللجان البرلمانية منذ عام ٢٠١٢. لم يستطع مجلس النواب التصويت على النص لأنه رفض عقد جلسة جديدة حتى يتم انتخاب الرئيس.

التوصيات:

- ١٣. تعديل القانون ليتماشي مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وتحديداً تعريف جميع أشكال التعذيب وتجريمه، وضمان التحقيق في كافة الادعاءات، وعقاب المسؤولين، وضمان حق الضحايا في علاج فعال.

١٤. البنية التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤. على الرغم من قبول لبنان بعدة توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل^{٢١} الأول، إلا أنه حتى الآن، لم تحدث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) وفقاً لمبادئ باريس، ولا آلية وطنية وقائية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي تم التصديق عليه عام ٢٠٠٨.

١٥. في نوفمبر ٢٠١١، عرض على البرلمان مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان – تضم «لجنة منع التعذيب» التي من شأنها أن تكون بمثابة آلية وطنية وقائية – ولكنها لا يزال قيد النظر حتى الآن أمام مجلس النواب، وكذلك مشروع قانون تجريم التعذيب.

١. تدخل هذه المساهمة في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بالحالة العامة لحقوق الإنسان في لبنان، مع مراعاة التوصيات التي قدمت في نوفمبر ٢٠١٠.

١. الخلفية وإطار العمل

٢. إن الشلل السياسي والصراع الذين اندلعاً في سوريا في مارس ٢٠١١ أثرَا على لبنان خلال السنوات الأربع الماضية ونتج عنهما العنف الطائفي وأزمة اللاجئين.

٣. في يناير ٢٠١١، أدت استقالة ١٠ وزراء من حزب الله وكتلة التغيير والإصلاح وحركةأمل اعتراضاً على تشكيل محكمة خاصة للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري إلى سقوط الحكومة، ولم تتشكل حكومة جديدة إلا بعد خمسة أشهر من المفاوضات. خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، أدت الأضرار الطائفية الناجمة عن الصراع السوري إلى مواجهات عنيفة بين مؤيدي ومعارضي الرئيس السوري، أسفرت عن عدد من الخسائر البشرية، وخاصة في بيروت وطرابلس وصيدا.

٤. وعلى نحو مشابه، شهد عام ٢٠١٣ تصعيداً كبيراً في العنف الداخلي بمختلف أشكاله: مواجهات مسلحة وسيارات مفخخة في طرابلس وصيدا واحتطاف المذبنين، وتصفيف الجيش السوري للمناطق الحدودية الشمالية. بعد فترة من الاستقرار السياسي النسبي عام ٢٠١٢ بعد الاختلاف حول تمديد ولاية أحد كبار المسؤولين الأميين وتنظيم الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر عقدها في شهر يونيو. وبالتالي، في غياب الوفاق بين مختلف الفصائل السياسية، صوت البرلمان لتمديد ولايته في مايو وأجل الانتخابات حتى نوفمبر ٢٠١٤.

٥. في مايو ٢٠١٤، مع انتهاء ولاية الرئيس، وبعد فشل الأحزاب السياسية في التوصل إلى اتفاق، تم تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى أجل غير مسمى. وفي نوفمبر، نظرأً لعدم وجود اتفاق حول قانون الانتخابات، قرر البرلمان تمديد ولايته حتى

١٧. وسط الأضرار الطائفية المتزايدة، شهد البلد موجة أخرى من التغيرات الانتهارية والمواجهات العنيفة بشكل خاص بين جماعات مسلحة وبين الجيش اللبناني في الشمال الشرقي قرب بلدة عرسال، وذلك بعد إلقاء القبض على أحد عناصر جبهة النصرة.

٦. وأخيراً، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، برزت تداعيات الصراع السوري مع توافق أعداد متزايدة من اللاجئين، والذين تجاوز عددهم المليون عام ٢٠١٤، أي أكثر من ربع عدد السكان المحليين. علاوة على ذلك، في أكتوبر ٢٠١٤، قررت السلطات – رغم اعتراض العديد من منظمات حقوق الإنسان – أن تغلق الحدود لمنع وصول المزيد من اللاجئين.

٣.١.٣ الاحتياز التعسفي

٣١. أثناء الاستئناف الدوري الشامل السابق، لم تقدم أي توصيات فيما يتعلق بمسألة الاحتياز التعسفي. ومع ذلك، نظل هذه القضية مصدر رئيسي للقلق، سواء من حيث الاستخدام المفرط للاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة أو الانتهاك المنهجي للضمانات الإجرائية.

٣٢. في عام ٢٠١٤، تم احتجاز ٦٣٪ من السجناء في الحبس الاحتياطي^{١٤}، وتزايدت مدة الاحتجاز بشكل خاص خلال السنوات الأخيرة. الواقع أن المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بفترات غير محدودة من الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، وعلى الأخص لمزاعم «جرائم ضد أمن الدولة» و«جرائم الإرهاب».

٣٣. يتم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي على نطاق واسع، فوفقاً للبيانات التي تم جمعها بين شهر أغسطس وأكتوبر ٢٠١٤، أي خلال الاشتباكات في عرسال وطرابلس، الذي القبض على أكثر من ٦٠٠ شخص دون أمر قضائي، حيث وجهت إليهم اتهامات بـ«الإرهاب» في المقام الأول. وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء الأفراد أجانب (سوريين وفلسطينيين) أو فاقدون.

٣٤. وأخيراً، فإن الانتهاك المنهجي لجميع الضمانات الإجرائية يعد سبباً آخر للاحتجاز التعسفي.

التوصيات:

٣٥. وضع حد للجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى.

٣٦. الإفراج عن جميع المعتقلين دون سند قانوني.

٣.١.٣ الممارسة المنهجية للتتعذيب

٣٧. منذ الاستئناف الدوري الشامل السابق، لم يتم بعد القضاء على ممارسة التعذيب^{١٥}. في أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب استنتاجاتها بشأن التحقيق في ممارسة التعذيب في لبنان^{١٦} عقب بلاغ قدمته منظمة الكرامة^{١٧}.

٣٨. استنتجت اللجنة أن «التعذيب في لبنان ممارسة واسعة الانبعاث ويتم استخدامها بشكل روتيني» لغرض «التحقيق» و«الحصول على اعترافات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية»، وأضافت أن المسؤولية الأساسية تقع على قوات الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية، فضلاً عن الجهات الفاعلة غير الحكومية - من بينها حزب الله - لا سيما أشقاء الاعتقالات غير القانونية وتسليم السجناء لاحقاً إلى الأجهزة الأمنية.

٣٩. وبالتالي قدمت اللجنة ٣٤ توصية للسلطات لإيجاد إصلاحات، لا سيما لإعادة تأكيد الحظر المطلق للتعذيب، وتعريف هذه الأفعال وتجريمها ومحاسبة الجناة المسؤولين شخصياً وللتحقق وتطبيق العقوبات المناسبة. كما دعت الأمم المتحدة إلى استكمال إنشاء الآلية الوطنية الوقائية والسامح للمنظمات غير الحكومية بفحص السجون.

٣.٢ المحاكم الخاصة

٥٢. لدى لبنان محكمتين خاصتين: المحكمة العسكرية والمجلس العدلي. وليس أي منها مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما أنها لا توفران الضمانات القضائية الكافية لحماية حقوق المتهم. خلال الاستئناف الدوري الشامل السابق، لم تقبل لبنان التوصية المتعلقة بهذه الاختصاصات.^{٢٠}

٥٣. تشير المحكمة العسكرية مخالفة جدية نظر العدد المدنيين الذين يمثلون أمامها، على الرغم من أن الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي قد رأى سابقاً أن المحاكم العسكرية لا ينبغي أبداً أن تنظر في قضايا المدنيين، نظراً لافقارها إلى الاستقلال والحياد.^{٢١} وعلاوة على ذلك، وفقاً لقانون رقم ٦٨/٢٤ لعام ١٩٦٨، فإن تقارير المحكمة إلى وزارة الدفاع تقدم ضمانات أقل، مثل الوجود اختياري للمحامي أو إمكانية عقد محاكمات سرية. في ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً ضد الصحافي رامي عيشة، الذي اعتقل وتعرض للتعذيب من قبل الاستخبارات العسكرية.^{٢٢}

٥٤. وحتى الآن لم تنجح الإصلاحات المقترنة لجعل اختصاص المحكمة العسكرية مقتصراً على أفراد القوات المسلحة، كما بدأت عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٥٥. بعد المجلس العدلي هيئة سياسية، حيث تعين السلطة التنفيذية أعضاءه وتنتمي إحالاته بقرار من مجلس الوزراء. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الطعن في قراراته. وقد وقفت منظمة الكرامة العديد من حالات الأشخاص المعتقلين في قضية «نهر البارد»^{٢٣}، حيث اعتقلوا وتم تعذيبهم سراً، وبعد سبع سنوات من الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة، حكم عليهم بعقوبات قاسية من خلال محاكمات غير عادلة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. لم تتحقق الإصلاحات التي بدأتها وزارة العدل عام ٢٠١٢ بهدف ضمان استقلال المجلس العدلي.

التوصيات:

٥٦. تعديل القانون لجعل اختصاص المحكمة العسكرية مقتصراً على أفراد القوات المسلحة.

٥٧. إلغاء المجلس العدلي وضمان إعادة محاكمة جميع الأشخاص الذين حصلوا على محاكمات غير عادلة أو الإفراج عنهم.

٤٠. وعلى الرغم من اعتماد مدونة جديدة لقواعد السلوك لقوات الأمن عام ٢٠١٢^{١٨}، إلا أن حالات التعذيب لا تزال مستمرة.

٤١. وأخيراً، تم ترحيل العديد من المواطنين السوريين إلى بلدتهم الأصلية في انتهاء لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب). فعلى سبيل المثال، تم طرد ثلاثة أشخاص - كانوا قد اعتقلوا منذ ٢٠٠٧٢٠٠٦ - إلى سوريا عام ٢٠١٢، حيث تم تسليمهم إلى المخابرات العسكرية السورية.^{١٩}

التوصيات:

٤٢. وضع حد لممارسة التعذيب ورفض أي اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

٤٣. ضمان تماشي ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.

٤٤. التحقيق مع الجناء ومحاسبيهم ومعاقبهم بما يناسب خطورة أفعالهم.

٤٥. ضمان احترام أعضاء الأجهزة الأمنية للمعايير الدولية والتزامهم بالمدونة الجديدة لقواعد السلوك.

٤٦. احترام مبادئ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

٤٧. تنفيذ كافة توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

٣.٢ الحق في محاكمة عادلة**٣.٢.١ الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة**

٤٨. منذ الاستئناف الدوري الشامل السابق، لا يزال العديد من الأشخاص رهن الاعتقال بعد محاكمات غير عادلة. توضح الحالات التي وقعتها منظمة الكرامة أن ممارسة الاحتجاز بمعدل عن العالم الخارجي شائعة، لا سيما خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة. إن استحالة تواصل أولئك المعتقلين مع محاميهم تشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع.

٤٩. هذه التأخيرات الإجرائية غير المبررة تمت دون داع طول فترة الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، في انتهاء للمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كثيراً ما تستخدم الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب كالدليل الوحيد في القضية.

٥٠. لذلك وصف الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي احتجاز السيد طارق مصطفى مرعي والسيد عبد الكريم مصطفى، اللذين حكم عليهما بالسجن ١٥ سنة يوم ٦ أغسطس ٢٠١٣، بأنه «تعسفي»، حيث نتج عن محاكمة شابتها مخالفات، بما في ذلك قبول الأدلة المفترضة تحت التعذيب خلال فترة الاعتقال بمعدل عن العالم الخارجي.

التوصيات:

٥١. احترام ضمانات المحاكمة العادلة والإفراج عن المعتقلين بشكل تعسفي.

الفوامش:

الحق في الحياة: بين الاعدام والتعذيب

- ألف - تحرّك لحقوق الإنسان
- جمعية العدل والرحمة
- مؤسسة الكرامة
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان
- رواد فرونتيرز
- مركز الخيام لضحايا التعذيب
- مركز ريزتارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب

<http://en.alkarama.org/lebanon/>, ٢٠٠٩ ,the Pattern lebanon–alkarama–s–report–time–to–break–١٢٨٢/reports .(٢٠١٥ February ١٨ the-pattern (accessed Conceptualised and drafted with support of the ١٨ High Commissioner for Human Rights and thereby partially .(Saudi Arabia) ٨٠,٢٩.implementing recommendation n These individuals are Mr. Moaz Abdelghani ١٩ Shousha, Mr. Mohammed Aderrazzak Al Wafaei, and Mr. Ahmed Mohammed Asili. See: Alkarama, Lebanon: Implemented or imminent expulsion from Lebanon of <http://en.alkarama.org/>, ٢٠١٢ May ٢٩ ,seven men to Syria lebanon–syria–implemented–٩٦/lebanon/press-releases or-imminent-expulsion–from–lebanon–of–seven–men–to– .(٢٠١٥ February ٩ syria (accessed التوصية ٨٢,١٤.n من ألمانيا.

Opinion of the Working Group on Arbitrary ٢١ .٤٠ .para ,٢٠٠٨ September ١٢, ٢٠٠٨/٢٢ .Detention No Alkarama, Liban : Absence d'enquête sur les ٢٢ March ١٤ ,tortures subies par un journaliste d'investigation –٨١/<http://fr.alkarama.org/component/content/article>, ٢٠١٣ liban--absence-denquete-sur--١٢٥١/liban/communiqu les-tortures-subies-par-un-journaliste-dinvestigation .(٢٠١٥ February ٩ (accessed

Alkarama, Liban : Affaire « Nahr Al Bared » : ٢٣ <http://fr.alkarama.org/2014/6/nahr-al-bared-l-1377/>.org/liban/item .(٢٠١٥ February ٩ interminable-injustice (accessed

١ على الرغم من الالتزامات التي قطعتها في الاستعراض الدوري الشامل الأخير من خلال قبول التوصية (٨٤,٤.n) من ألمانيا والتوصية (٨٤,٢٠.n) من إسبانيا.

٢ تحدیداً تعريف التعذیب بما يتماشى مع العهد الدولي تحت التوصيات المقبولة: (٨٠,١٣.n) من هولندا وأيرلندا و (٨٠,١٤.n) من ألمانيا، وتتجزئ جميع أشكال التعذیب من خلال ضمان التحقيق في الاتهامات ومعاقبة الجناة وفقاً للتوصية (٨٠,١٥.n) من هولندا وسلوفاكيا وبلجيكا.

٣ التوصيات (٨٠,٨.n) من مصر و (٨٠,٩.n) من الجزائر واليونان والسودان دعت إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بينما دعت التوصية (٨٠,١٧.n) من كندا وبلجيكا إلى وضع آلية وطنية لمنع التعذیب.

٤ على عكس التوصيات (٨٤,٣.n) من المكسيك و (٨٤,٤.n) من مصر.

٥ International Centre for Transitional Justice, Lebanon: Failing to Deal with the Past – What Costs https://www. . , ١٨–١٦ .pp , ٢٠١٤ to Lebanon?, January ictj.org/sites/default/files/ICTJ–Lebanon–Impunity– .(٢٠١٥ February ٩ pdf (accessed.٢٠١٤–Report

Hadeel Farfour, Lebanese government releases ٦ ٢٢ ,information about the disappeared, Alakhbar ٢١٦٣٢/<http://english.al-akhbar.com/node/2014> September ٢٠١٥ February ٩ accessed)

٧ التوصيات المقبولة: (٨٠,١٠.n) من السعودية و (٨٠,١١.n) من الاتحاد الروسي.

٨ التوصيات المقبولة: (٨٠,٣٨.n) من بلجيكا و (٨٠,٣٦.n) من عمان.

٩ التوصيات المقبولة: (٨٤,١٣.n) من المكسيك و (٨٤,١٤.n) من إسبانيا و بولندا.

١٠ Opinion of the Working Group on Arbitrary see also: Alkarama, ; ٢٠١٢ July ٣٠ , ٢٠١٢/٤٤ .Detention No Lebanon: UN Working Group calls for immediate release of woman inmate from Baabda prison <http://en.alkarama.org/-١٣٦/lebanon/communiqu-٢٦/component/content/article> lebanon–un–working–group–calls–for–immediate–release– ٢٠١٣ January ٢٤ ,of–woman–inmate–from–baabda–prison .(٢٠١٥ February ٩ accessed)

١١ Opinion of the Working Group on Arbitrary see also: ; ٢٠١٤ November ١٩ , ٢٠١٤/٤٨ .Detention No

Alkarama, Lebanon: UN Calls for the Immediate Release ٦ of Two Lebanese Citizens Arbitrarily Detained for over lebanon--١٥٩٢/Years, <http://en.alkarama.org/lebanon> un-calls-for-the-immediate-release-of-two-lebanese– January ١٥ ,years–٦–citizens–arbitrarily–detained–for–over .(٢٠١٥ February ٩ accessed) ٢٠١٥

١٢ Hands off Cain, Lebanon, <http://www.=handsoffcain.info/bancadati/schedastato.php?idcontiente> .(٢٠١٥ February ٩ nome=lebanon (accessed&٢٣

١٣ التوصيات من ٨٢,٤.n إلى ٨٢,١٢

des prisonniers ٪٦٣ ,Patricia Khoder, Au Liban ١٤ April ٣٠ ,sont en détention provisoire, L'Orient Le Jour /٨٦٥٢٠/<http://www.lorientlejour.com/article/2014-la-situation-des-prisons-au-liban-au-coeur-dune> February ٩ conference-conjointe-usj-ue.html (accessed .(٢٠١٥

١٥ على الرغم من قبول لبنان للتوصية (٨١,٤.n) من بلجيكا UN Committee against Torture, Summary account ١٦ of the result of the proceedings concerning the inquiry on .and Annex XIII ١١٥–١٠٠ .paras , ٤٤/٦٩/Lebanon, A Alkarama, Torture in Lebanon: Time to Break ١٧

التحقيقات وجلسات الاستماع واستبعاد أشكال التعذيب التي تحدث في مناطق الاعتقال أو التحقيقات الخارجية (النقل، والاحتجاز، والسجون، وغرف الانتظار، والتوفيق، والزيارة الطبية، والحرمان من الحرية في المرافق الصحية، وما إلى ذلك). يشمل التعريف مفاهيم مبهمة على سبيل المثال الفرق بين الألم الشديد والعذاب الشديد والفرق بين التخويف والارغام. كما لم يأت مشروع القانون على ذكر أي قواعد تتعلق بحقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. يستطع الضحايا الركون إلى التشريع المعمول به حالياً للحصول على تعويض عن أي تعذيب تعرضوا له وسبب لهم أي ضرر.

١١. عملياً، لا يزال وضع التعذيب في لبنان مثيراً للقلق كما يتبيّن لنا من أعداد الشكاوى والتقارير التي تلقّتها منظماتنا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، عن تعرّض أفراد لأعمال تعذيب.

١٢. في شهر تشرين الأول ١٢، نشرت لجنة مناهضة التعذيب محاضر موجزة لجلسات التحقيق السرية بشأن ممارسة التعذيب في لبنان وصفت فيها التعذيب « بأنه منشر ومنهجي^٥ ».

١٣. يتولى المركز اللبناني لحقوق الإنسان توثيق ممارسات التعذيب في لبنان بانتظام منذ مطلع عام ٢٠٠٩. وتظهر الأحصاءات الصادرة عن المركز حتى أواخر عام ٢٠١٤ ممارسة التعذيب أثناء التحقيقات حتى نهاية عام ٢٠١٤، بالإضافة إلى التقارير الخطيرة التي تشير إلى أن سوء المعاملة يطال ٦٠ من المئة من الأشخاص الذين تعتقلهم الأجهزة الأمنية سنوياً في جرائم القانون العام. وتنطل هذه الممارسات الرجال والنساء المنتسبين إلى كل الجنسيات على قدم المساواة بصرف النظر عن التهم المنسوبة إليهم. كما تجر الإشارة إلى أنه في القضايا الأمنية الحساسة (كالارهاب والتجسس)، يمارس التعذيب بصورة منهجية ويطال جميع المعتقلين في هذا النوع من القضايا تقريباً.

١٤. تبني الاحصائيات التي يدها المركز اللبناني علاقته واضحة بين ممارسة التعذيب ورفض المتهمين الاعتراف بجريمة ما أو التوفيق على وثائق لغرض الحصول على « اعترافات ».

١٥. بلغ مركز الخيام للتأهيل عن موت سجينين شنقاً في سجن رومية في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٤ على أيدي سجناء آخرين كما زعم، لقد سبتمبر عام ٢٠١٤ على أيدي سجناء آخرين كما زعم، فتشلت السلطات اللبنانية في حماية الأشخاص الواقعين تحت حميّتها وسلطتها القضائية^٦. ما يشغلنا بصورة رئيسية في هذا المقام عدم إجراء تحقيق شفاف بعد ارتکاب الفعل وهذا ما يترك الرأي العام غير متيقن من محاسبة الجناة.

١٦. تطرح منظمات المجتمع المدني المشاركة في صياغة هذا التقييم هواجسها المتعلقة بالآثار المترتبة على سياسة تدابير مكافحة الإرهاب في لبنان والتي تؤدي إلى ارتفاع عدد الاعتقالات. تبين التقارير ممارسة متواصلة ومنهجية للتعذيب بحق أرهابيين مشتبه بهم واعتقالهم تسفياً. وفي إحدى الحوادث، توفّي مشتبه به تحت التعذيب أثناء التحقيق معه في قاعدة عسكرية تابعة للجيش اللبناني. ولم يجر أي تحقيق رسمي أو جدي مع مرتكبي التعذيب. وهذا الأمر يسّاهم في تشجيع نمط الافتال من العقاب.

التوصية:

تعديل التشريع المحلي من أجل تحقيق الامتثال التام لاتفاقية مناهضة التعذيب في القانون اللبناني ولا سيما عن طريق إعادة النظر في تعريف التعذيب وتجريم كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة وضمان إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في كل المزاعم المتعلقة بارتكاب الانتهاكات على الفور وسوق المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة^٧.

٦. لم يقم لبنان حتى الآن بالرغم من تصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة في تشرين الأول ١٢ على سبيل المثال كما في القانون الذي تجرّم أعمال التعذيب. ولا تزال التشريعات المعمول بها حالياً تجرّم سوء المعاملة بصورة يكتفي بها المعيار بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ لبحث إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان. ورُفع في أعقاب هذه المشاورات العامة مشروع قانون لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٢، ولا يزال بانتظار التصويت عليه وإقراره من قبل الهيئة العامة للمجلس.

٧. في أعقاب الدورة الأخيرة للمراجعة الدورية الشاملة، عُقدت عدة اجتماعات في مجلس النواب اللبناني ضمت برلمانيين وممثلين عن وزارة العدل وممثلين عن الأجهزة الأمنية بحضور ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين في بيروت والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. تناول المجتمعون السبل الآيلة إلى وضع تعريف قانوني وطني للتعذيب بما يتماشى مع المادة الأولى الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتجريمه. سمحت هذه الاجتماعات لمنظمات المجتمع المدني بإبداء مخاوفها المتعلقة بالعنصر الضوريّة التي لا بد أن يتضمنها قانون تعريف التعذيب.

٨. في الواقع كان مشروع القانون الذي يتناول تعريف التعذيب بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريمه هذه الممارسة يخضع للمراجعة من قبل مجلس النواب اللبناني منذ العام ٢٠١٢ وانتهت هذه المراجعة في حزيران ١٢، يومياً عام ٢٠١٤. وتعلّم هيئة الادارة والعدل في مجلس النواب اللبناني حالياً على مراجعة مشروع قانون يهدف إلى إصلاح العديد من التشريعات.

٩. مع ذلك، ووفقاً للتقارير الاخبارية والصحفية، يدفع ممثلون عن الأجهزة الأمنية من يشاركون في اجتماعات هيئة الادارة والعدل باتجاه إجراء تعديلات معينة لم تخضع للمناقشة في الاجتماعات السابقة التي عُقدت مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ناقشت الهيئة مع وزارة العدل التعريف القانوني لسوء المعاملة والمعاملة المهينة وغير الإنسانية بما يتماشى مع وثائق الأمم المتحدة والاتفاقيات العامة الصادرة عن لجنة مكافحة التعذيب.

١٠. ومع ذلك، لا يزال مشروع القانون المتعلق بالتعذيب يحتوي على عدد كبير من التغيرات والعيوب. والأهم من ذلك، إنه لا يعالج قضية « عدم الادارة القسرية »، ولا ينص على إعادة تأهيل مناسبة للضحايا أو سبل الانتصاف الفعال لهم. أعادت النسخة المنقحة لمشروع القانون تعريف التعذيب على نحو قد يُفاقم مسألة الافتال من العقاب. كما يُضيف التعريف المنقح مشروطية إلى التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث يقتصر على الحالات التي تحصل « أثناء التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي والمحاكمات »، وهذا الأمر سيحصر أعمال التعذيب بتلك التي تمارس أثناء

ب - التقدم المحرز في دورة المراجعة الدورية الشاملة الأولى: التوصي

التصوّبات:

تعزيز الإطار المؤسسي في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبدأ باريس^٨ وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي انضم إليه لبنان منذ عام ٢٠٠٨ .

١. عقد نواب في البرلمان اللبناني عدداً من الاجتماعات المدعومة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ضمت مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الأساسية بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ لبحث إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان. ورُفع في أعقاب هذه المشاورات العامة مشروع قانون لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٢، ولا يزال بانتظار التصويت عليه وإقراره من قبل الهيئة العامة للمجلس.

٢. وفقاً للمشروعات المُشتركة مع المنظمات غير الحكومية ، سُتشارك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في استضافة الآلية الوقائية الوطنية وسيتعين عليها تعزيز إستقلالها المالي وال رسمي. انعقدت المنظمات غير الحكومية هذه الخطوة التي من شأنها تهديد استقلال الآلية الوقائية الوطنية واستدامتها.

٣. لا تزال الاحتجاز المطول السابط للمحاكمة عدداً كبيراً من المشتبه بهم. نذكر على سبيل المثال، أولئك المعتقلين على خلفية اشتباكات نهر البارد العنيفة التي اندلعت في عام ٢٠٠٧ ، والذين ما زالوا يخضعون للاحتجاز المطول السابط للمحاكمة ووردت بلاغات عن عن تعرضهم للضرب والتعذيب على أيدي قوات الأمن . ومع أن لبنان صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في شهر تشرين الأول ١٢، وآخره في شهر كانون الأول ٢٠٠٠ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في شهر كانون الأول ١٢، لم ينتهي لبنان تمارس التعذيب بصورة روتينية. علاوة على ذلك، لم يُنشئ لبنان حتى الآن آلية وقائية وطنية لزيارة مراكز الاحتجاز ومراقبتها.

التصوّبات:

تنفيذ المبادرة المهمة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بنجاح .

٤. في شهر كانون الأول ديسمبر ٢٠١٢ ، رفعت لجنة حقوق الإنسان النباتية مشروع قانون جديد إلى مجلس النواب اللبناني بشأن اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٥. تُعرف خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقت عام ٢٠٠٥ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل التدابير التشريعية والاجرائية والتنفيذية المحددة للمجالات التي تعد من الأولويات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها بما في ذلك استقلال القضاء ومبادئ الاستجواب والاحتجاز ، والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية ، والاختفاء القسري ، والسجون ومرافق الاحتجاز وعقوبة الاعدام .

مع ذلك، لا تشمل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان سوى البيانات العامة والمفاهيمية ولا توفر خطة عمل حقيقة أو استراتيجيات للتنفيذ . وحتى يومنا هذا ، لم تدخل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان حيز النفاذ .

آ - ملخص تنفيذي

أدرج لبنان في مقدمة دستوره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك الأمم المتحدة، وتبّعاً لذلك تمثل الحقوق التي تكتفّلها هذه الصكوك الحقوق الدستورية. مع ذلك ، يُجسّد لبنان حالة معقدة جدّاً في ضوء النزاعات المسلحة المستمرة على حدوده يُضاف إليها التحديات الداخلية التي يواجهها نتيجة استمرار سياسة الاقتال من العقاب والتحرّيض على الفترة الطائفية ، وكل هذه الافتال من العقاب والتحرّيض على حقوق الإنسان في تقريرها على المواثيق الأساسية التي تولّف الإنسان كما تجلّ في تصديقها على المواثيق الأساسية التي تولّف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فإنها لا تزال تكافح من أجل تلبية المعايير المطلوبة في ضوء افتقارها الواضح إلى القراءة الازمة والراديكالية لتطوير التشريعات وإنفاذ القانون ورفع التقارير إلى الأمم المتحدة بصورة ملائمة.

يقتصر لبنان على تطبيقات شاملة لحماية حقوق الإنسان ، كما لا تزال إمكانية وصول ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف محدودة ومقيّدة ولا سيما إنتهاكات المتعلقة بالتعذيب والاعتقال والمحاكمات الجائرة وحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء . من المعروف أن أوضاع السجون وظروف الاعتقال في لبنان أبعد ما تكون عن المعايير المقبولة . إذ وردت بلاغات عن إنتهاكات شملت الحبس الانفرادي وحالات وفيات في الحجز سواء نتيجة سوء المعاملة كان ذلك أم بسبب غياب الرعاية الطبيعية أثناء المدة التي يغطيها التقرير . ولم تجر أي تحقيقات رسمية في حالات الوفيات تلك.

يطال الاحتجاز المطول السابط للمحاكمة عدداً كبيراً من المشتبه بهم . نذكر على سبيل المثال، أولئك المعتقلين على خلفية اشتباكات نهر البارد العنيفة التي اندلعت في عام ٢٠٠٧ ، والذين ما زالوا يخضعون للاحتجاز المطول السابط للمحاكمة ووردت بلاغات عن عن تعرضهم للضرب والتعذيب على أيدي قوات الأمن . ومع أن لبنان صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في شهر تشرين الأول ١٢، وآخره في شهر كانون الأول ٢٠٠٠ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في شهر كانون الأول ١٢، لم يُنشئ لبنان حتى الآن آلية وقائية وطنية لزيارة مراكز الاحتجاز ومراقبتها في ما يتعلق بالحق في محكمة عادلة ، لا يزال التدخل المنظم للسلطة التنفيذية في المسائل القضائية قائماً ، وفي هذا الأمر انتهك لمبادئ المحاكمة العادلة . كما لا يزال العمل بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والركون إليها غير منتظم وغير منهجي في المحاكم سواء من قبل محامي الدفاع أو الأساس القانوني للقضاء وتحليل الأحكام القضائية.

٣٥. تخضع المحكمة العسكرية الدائمة لسلطة وزارة الدفاع وتتعالج القضايا المرتبطة بجرائم التجسس والخيانة والاتصالات غير المشروعة مع العدو (إسرائيل) فضلاً عن أي نزاع قد ينشأ بين المدنيين وموظفي عسكريين مثل أفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام ومسؤولي وزارة الدفاع في حال وقوع الجريمة أثناء دوام الخدمة.

٣٦. يرأس المحكمة العسكرية ضابط يعاونه أربعة فضاء آخرين ، ثلاثة منهم ضباط في الجيش تعينهم وزارة الدفاع بناء على توصيات رؤساء المؤسسات الأمنية الرئيسية. لا يتطلب تعين القضاة العسكريين حيازة شهادة في القانون أو أي دراسات قانونية. إن إجراء التعين هذا يفرض بوضوح استقلال القضاة ومهنيتهم وكفاءتهم وهذا سيفضي في النهاية إلى محاكمات غير ملائمة .

٣٧. لذلك تثير إدارة المحكمة العسكرية للعدالة العديد من المخاوف المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة . وهذا يشمل الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية تنشأ بموجب القانون والحق في المحاكمة علنية وهذا ما لا تضمنه المحكمة العسكرية. وبعد هذا مصدر قلق كبير لأن المحكمة العسكرية كثيراً ما تحاكم أشخاصاً مدنيين على صلة بجرائم ارتكب بحق أفراد في القوى الأمنية .

٣٨. وفيثناء المحاكمات أمام هذه المحاكم الاستثنائية وفي عدد كبير من القضايا ، غالباً ما تُترعى الاعتراضات تحت التعذيب عندما يكون المتهم في الحبس الانفرادي ويؤخذ بهذه الاعتراضات على أنها دليل مادي . وعندما يدعى المتهم تعرضه للتعذيب ، نادرًا ما يباشر المعنيين بإجراء تحقيقات تزيئه .

٣٩. كما إن الأطباء الشرعيين غير مستقلون عن الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون. إن الفريق الطبي الذي يضم أطباء شرعيين يخضع لسلطة إنفاذ القانون أو يعمل تحت إمرة قطاع السجون لذا قد ينشأ تعارض بين ولاء الأطباء لمروسيهم والتزامهم المهني لدى وضع تقارير تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة . وقد يخشى الأطباء الشرعيون من تعرضهم للانتقام أو فقدانهم لوظائفهم .

٤٠. علاوة على ذلك ، لا يُرُب الأطباء الشرعيون لتطبيق بروتوكول أسطنبول . إن الفحص الشرعي والجسدي النفسي عند الاعتقال تقوم به منظمات المجتمع المدني ولا يجري عن طريق مبادرات الدولة^{١٤} .

٤١. ذكر أطباء شرعيون أن النائب العام نادرًا ما يعين أطباء شرعيين لفحص الموقوفين في أماكن الاحتجاز وغالبية الفحوصات تجري مكاتب الضباط أو في الحجز في مراكز الشرطة . ويتعارض الأطباء الشرعيون للتفتيش لدى دخولهم إلى مراكز الاحتجاز ويحضر عليهم استخدام آلات التصوير لتوثيق تحرياتهم . علاوة على ذلك ، يتولى ضباط الشرطة الإشراف على هذه الفحوصات بما يتنافى مع القانون اللبناني .

التوصية:
الاتخاذ التدابير اللازمة لرفع التقارير الدورية المتأخرة بموجب المعاهدات والمواثيق الذي أصبح لبنان جزءاً منه^{١٥} .

٣٠. يتأخر لبنان تأخيراً ملحوظاً في تقديم تقاريره المرتبطة بالمعاهدات التالية : العهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق المدنية والسياسية (موعد تقديمها ١ مارس ٢٠٠١)، واتفاقية مناهضة التعذيب (موعد تقديمها تشرين الثاني ٢٠٠١) إلى قانون العقوبات اللبناني ، وقانون عام ١٩٦٢ الذي ينظم دخول الأجانب وإقامتهم في لبنان ومغادرة البلاد وإلى اللوائح والاجتماعية والثقافية (موعد تقديمها حزيران ١٩٩٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (موعد تقديمها كانون الثاني ١ ديسمبر ٢٠٠٦) واتفاقية حقوق الطفل (موعد تقديمها كانون الثاني ١ ديسمبر ٢٠١١) .

التوصية:
استكشاف احتمال إنشاء آلية تنسيق على المستوى الوطني لتقدير تفاصيل الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات التي وقعت عليها الحكومة ومراقبة عملية التنفيذ .

٣١. حتى يومنا هذا ، فشلت الحكومة اللبنانية في إنشاء آلية تنسيق دائمة كما هو مطلوب. كما إن كل المبادرات التي اطلقت حتى الآن لم تقم على أي سبب وجيه بل على أساس كل حالة على حدة.

ج - التحديات الدائمة التي تواجه حماية الحق في محاكمة عادلة ، وأوضاع مراكز الاعتقال وشبيادة القانون

أ. التحديات المرتبطة بالمحاكمات العادلة

استقلال القضاء

٣٢. هناك ثلات محاكم إستثنائية رئيسة في لبنان وهي : محكمة العدل العليا ومجلس القضاء والمحكمة العسكرية .
٣٣. محكمة العدل العليا وهي أعلى المحاكم في لبنان ولديها ولاية قضائية لمحاكمة الرئيس والوزراء في البلاد. حتى الآن لا تزال الحالات المعروضة عليها محدودة جداً في حين ذاع صيت مجلس القضاء والمحكمة العسكرية في ارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان .

٣٤. يعمل المجلس القضائي بناء على أوامر يتناقها من السلطة التنفيذية ويمثل ولاية قضائية على القضايا المتعلقة بأمن الدولة في الداخل والخارج. ولما كانت السلطة التنفيذية للاجئين التي يمكن أن تؤدي إلى خطر الاعتقال التعسفي تعين أعضاء مجلس القضاء ، لأن ولايته القضائية لا تطال سوى الحالات التي يحيط بها إليه مجلس الوزراء ، لا يمكن القول إن مجلس القضاء الأعلى مستقل تماماً. إن الافتقار إلى آلية الطعن الفعالة أمام المحاكم العليا يُعد خرقاً إضافياً صارخاً للمعايير الدولية للعدالة الجنائية والمحاكمة العادلة .

التوصية:
مواصلة السعي للحصول على المساعدة الدولية والمشورة الفنية من أجل مواجهة الضغوط المتعلقة باستقبال اللاجئين وإيوائهم ، وفي هذا الصدد لا بد من تمتين أواصر التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة^{١٦} .

٣٢. لم ينضم لبنان حتى الآن إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بحقوق اللاجئين. يستند جهاز مراقبة الهجرة اللبناني إلى قانون العقوبات اللبناني ، وقانون عام ١٩٦٢ الذي ينظم دخول الأجانب وإقامتهم في لبنان ومغادرة البلاد وإلى اللوائح والاجتماعية والثقافية (موعد تقديمها حزيران ١٩٩٥) عن ٦٨ شكوى تعذيب في عام ٢٠١٤ .

التوصية:
يُعد الدخول غير القانوني للأجانب وطالبي اللجوء واللاجئين خرقاً لقانون عام ١٩٦٢ ، وهذا يعني اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية قد تؤدي إلى الاعتقال الأداري. لا

يعالج القانون اللبناني مسألة الاعتقال الأداري ويطبقه جهاز الأمن العام بصورة غير منتظمة. يواجه الأجانب ومن بينهم طالبو اللجوء السجن مدة طويلة وغير مبررة بناء على القرارات التقديرية التي تتخذها المديرية العامة للأمن العام .

٣٥. علاوة على ذلك ، وفي ما يتعلق وضع اللاجئين ، تصنف السلطات اللبنانية طالبي اللجوء واللاجئين ضمن فئة المهاجرين الذي يخضعون لقوانين الهجرة . وتبعاً للقرارات الادارية ، غالباً ما يجدون من الوضع القانوني ويتعرضون لخطر الترحيل. وكثيراً ما يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء قيوداً صارمة تفرض على حرية التنقل وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية .

٣٦. إن اللاجئين الفلسطينيين عرضة بصرة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية . يُنظم وضعهم القانوني بموجب المرسوم رقم ٣١٩ الذي يمنح الفلسطينيين الذين لجأوا إلى لبنان في عام ١٩٤٨ وأولادهم وأحفادهم حق الإقامة في لبنان. مع ذلك، يمنح اللاجيء الفلسطيني وضع الأجانب الذي يحرمه من الوصول بحرية إلى عدد من الخدمات العامة اللبنانية مثل الصحة والتعليم ويعيه من ممارسة حقه في العمل بفعالية. ويزداد هذا الوضع سوءاً في حالة اللاجئين الفلسطينيين الذي لا يحملون بطاقة الهوية. تحرم هذه الفئة من اللاجئين نتيجة عدم حيازتهم على بطاقة الهوية من التمتع الكامل بحقوقها^{١٧} .

٣٧. في الوقت الراهن ، إن غالبية اللاجئين في لبنان هم مواطنون سوريون نزحوا عن مناطق الصراع. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٤ ، ولد ما يقارب ٥,٧٧٩ لاجئ سوري في لبنان ، و٧٢ من المئة منهم لا يحملون وثيقة ولادة ، الأمر الذي قد يعيق إمكانية الوصول إلى الخدمات .

٣٨. في الواقع ، اتخاذ لبنان خطوات قاسية إضافية بتبنيه السياسات والنظم التي تعزز الشكوك بشأن الأطر التنظيمية لللاجئين التي يمكن أن تؤدي إلى خطر الاعتقال التعسفي للاجئين التي يحيط بها إليه مجلس الوزراء ، لأن ولايته القضائية لا تطال سوى الحالات التي يحيط بها إليه مجلس الوزراء ، لا يمكن

٣٩. فشلت الحكومة اللبنانية في التوقيع على مذكرة تفاهم شاملة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحدد بموجتها وظائف الهيئة وتحيز للجهات الإنسانية الفاعلة حماية اللاجئين الضعفاء وتأمين المساعدة لهم .

١٧. وفي عام ٢٠١٠ ، أنشأت مديرية قوى الأمن الداخلي لجنة لمكافحة التعذيب كلفت التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب التي يقدمها أي شخص في عهدة قوى الأمن الداخلي (معتقلون مدانون) ومتابعتها ، بالإضافة إلى مراقبة مراكز الاحتجاز وزيارتها ويشمل ذلك مراكز الشرطة في زيارات مقررة وأخرى غير معن عنها . باي حال ، لم تطبع هذه اللجنة الجمهور على أي معلومات تتعلق بنتائج عملها أو التدابير المتخذة بحق الضباط المدانين بممارسة التعذيب. وفي شهر تشرين الأول ٢٠١٤ أكتوبر عام ٢٠١٤ ، كشف العميد أنطوان سباناني رئيس لجنة مكافحة التعذيب أنه جرى الإبلاغ عن ٦٨ شكوى تعذيب في عام ٢٠١٤ .

التوصية:
توسيع فرص تدريب عناصر القوى الأمنية وتعزيز الوعي لديهم في مجالات حقوق الإنسان^{١٨} .

١٨. في شهر كانون الثاني ٢٠٠٨ ، أنشأت قوى الأمن الداخلي قسم حقوق الإنسان الذي يتولى تدريب عناصر الشرطة وتعريفهم بالتزامات حقوق الإنسان في لبنان وبناء قاعدة بيانات خاصة بحقوق الإنسان والتنسيق مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، واقتراح تعديلات وتحسينات في سياسات قوى الأمن الداخلي ومبادئها التوجيهية لضمان مراعاة التزامات حقوق الإنسان وغيرها .

١٩. نشط قسم حقوق الإنسان في توفير دوره إجبارية عن حقوق الإنسان لجميع المتطوعين الجدد في صفوف قوى الأمن الداخلي ، لكن هذه التدريبات مع الأسف غير ملزمة لبقاء عناصر قوى الأمن الداخلي ولم تدمج في الإطار المؤسسي لجهاز إفادة القانون.

٢٠. في شهر كانون الثاني ٢٠١٢ ، أعلن القسم عن إصدار مدونة قواعد السلوك وتوزيعها على موظفي الجهاز. يتضمن الكتيب الذي صيغ بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبدعم من السفاره البريطانية على المعايير المهنية والأخلاقية التي يتعين على ضباط قوى الأمن الداخلي الاصناع لها وذلك لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحمايتها بما يتوافق مع القوانين الوطنية والدولية . ويعالج الكتيب مسائل عديدة منها المسؤولية القيادية والنزاهة والحياد واستخدام القوة والأسلحة النارية وحقوق المتهمنين والمعتقلين.

٢١. تعارضت مدونة قواعد السلوك مع القوانين اللبنانية في نقاط معينة ، وهذا ما جعلها غير فعالة عملياً . بالإضافة على احتوائها على الكثير من النقاط المهمة المتعلقة بأشكال تفزيذها كما تضمنت أيضاً مصطلحات مختلفة خفت من جوهر هذه المدونة^{١٩} .

٢٢. مارست المنظمات غير الحكومية اللبنانية والدولية دوراً هاماً في بناء قدرات أصحاب المصلحة المختلفين لا سيما المحامين والمسؤولين عن إفادة القانون . وفي عام ٢٠١٢ درب مركز ريسنارت عدداً كبيراً من ضباط قوى الأمن الداخلي بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

اللواتي يطلب المساعدة على اساس طوعي من غير اي اكراه. مع ذلك تخشى بعض المنظمات أن يُساء استخدام هذا البيت الأمن ويصبح بديلاً عن مركز الاعتقال من غير أي الشراف قضائي.

٦٤. يُزعم أن البيوت الآمنة تحاط بالسرية بهدف حماية النساء العقيمات فيها . ولا يُسمح لهن بمغادرتها أو التواصل مع العالم الخارجي أثناء انتظار ترحيلهن إلى بلدانهن الأصلية.

الوصول إلى أماكن الاحتجاز

٦٥. لا يُسمح بدخول موفرى الخدمات إلى مبان معينة في سجن رومية لا سيما المبني « دال » والقسم الذي يديره فرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي مع استثناء وحدة لجنة الدولية للصليب الأحمر . تطرح المنظمات المشاركة في اعداد هذا التقييم مخاوفها بشأن عدد المعتقلين في هذا النوع من الأقسام وعن اوضاع حقوق الإنسان هناك.

٦٦. إن أعداد المعتقلين في السجون التي يديرها كل من المخابرات العسكرية وفرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي وظروف اعتقالهم غير معروفة .

٦٧. لا يُسمح بوصول المنظمات غير الحكومية أو الوصول التقائي للمحامين إلى مراكز الشرطة وزنزانات الاعتقال في المحاكم . ويسري الأمر عينه على سجن وزارة الدفاع ومرافق الاحتجاز التابع لمكتب المعلومات في مديرية قوى الأمن الداخلي.

٦٨. لا يملك المعتقلون في مراكز الشرطة إمكانية الوصول إلى الأطباء أو المحامين بصورة تقافية ، وفي بعض السجون يوضع الأفراد في الحبس الانفرادي لعدة أيام.

٦٩. لا يتمتع المعتقلون في سجن الأمن العام بالحق في الزيات التقافية من قبل المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية للشؤون اللاجئين والمحامين . تخضع هذه الزيات لتنظيم صارم ولا يُسمح بها إلا بعد الحصول إلى إذن من الأمن العام ووفقاً لتقرير هذا الجهاز . دفعت الصعوبة التي يواجهها المحامون في الوصول إلى موكليهم نقابة المحامين في بيروت إلى توقيع مذكرة تفاهم مع الأمن العام في عام ٢٠٠٦ لتنظيم دخول المحامين إلى مراكزه . وبالرغم من توقيع هذه المذكرة ، لا يُمنح المحامون دائماً إذن الزيارة كلما قدموا طلباً لذلك . وفي الآونة الأخيرة ، أصدر جهاز الأمن العام توجيه جديد يفرض بموجبه قيوداً إضافية على وصول المحامين إلى مركز الاعتقال الرئيس (رسالة رقم ٢٧ صادرة في ٢٠١٤١٠٥).

٥٥. يستخدم الأمن العام مركز الشرطة الخاضع لسلطة دائرة التحقيق والاجراء الواقع تحت جسر العدليّة في بيروت مركزاً للاحتجاز الطويل الأمد بالرغم من غياب أي قانون أو توجيهه وأضحين يجبران له اعتقال الأجانب. يُعقل الأجانب بصورة منهجية في هذا المرفق مباشرة بعد اعتقالهم أو عند انقضاء مدة سجنهم . يُعرف هذا المرفق بظروف الاعتقال القاسية وغير الإنسانية وغياب الأساس القانوني الذي يجيز للأمن العام اعتقال الأفراد فيه . علاوة على ذلك ، إن كان هذا المرفق مكان احتجاز مؤقت ، لا بدّ إذاً أن تكون فترات الاعتقال فيه قصيرة جداً ولا ينبغي أن تتجاوز مدة الاحتجاز المؤقت القررة قانوناً بـ ٤٨ ساعة مع التجديد لمرة واحدة . عملياً ، تراوحت مدة الاعتقال في مرافق الأمن العام في غالبية الحالات من أسبوعين إلى سنة أو أكثر .

٥٦. يُعقل في هذا المرفق سنوياً نحو ٣٥٠٠ شخص من مهاجرين ولاجئين وطالبي لجوء بصورة شرعية بانتظار السماح لهم بالبقاء في لبنان في حال عثورهم على كفيل أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية حتى وإن كانوا من اللاجئين الذي تعرف بهم المفوضية .

٥٧. تأدى النهاية العامة باحتجاز الأفراد وديعة لدى الاجهزة الأمنية المختلفة وفي هذا انتهاك القانون لكن السلطات القضائية تبرر هذه الطريقة بذرية تخفيف الازدحام.

٥٨. لا يتلقى السجناء الذي يعلون من اضطرابات نفسية أي معاملة استثنائية داخل السجون ووحدتها مبادرات المنظمات غير الحكومية تملأ هذه الفجوة .

٥٩. في سجن البرزة الخاضع لسلطة وزارة الدفاع ومرافق الاحتجاز التي يديرها مكتب المعلومات في قوى الأمن الداخلي يجري اعتقال المتهمين واستجوابهم ويمضون مدة عقوبتهم في مراكز الاعتقال عينها ، وهذا يقلل فرص السجناء للبلاغ عن أي ممارسات للتعذيب أمام السلطة القضائية خشية التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام والعقاب .

٣-التحديات المتعلقة بالبيوت الآمنة ومستفيات الأمراض النفسية

٦٠. ليس هناك أي اجراءات مدونة ولا نظام خاص لرصد مستشفيات الأمراض النفسية ومرافقتها ، حيث يُقبل المرضى من غير موافقتهم ويخضعون للكبح الجسدي الذي من قد يصل إلى حد التعذيب . ولا يستند القبول إلى مذكرات قضائية ما يعني أن مدة العلاج قد تكون غير محددة .

٦١. إن سوء استخدام البيوت الآمنة التي تديرها منظمات المجتمع المدني مثل مركز كاريتسا للمهاجرين في لبنان أمر يبعث على القلق لأن هذه المراكز قد تصل لنطبيح شكلاً من أشكال الاعتقال التي تفتقر إلى الأحكام القانونية والشروط القضائي . تُعد البيوت الآمنة من حيث المبدأ تدييراً احترازيًا وملاذاً آمناً يأوي مؤقتاً الإناث اللواتي وقعن ضحية الاتجار بالبشر . يُدار البيت الآمن التابع لمركز كاريتسا بموجب مذكرة تفاهم مبرمة مع الأمن العام تنص على أن يكون المستفيدون من الإناث الأجنبيات من ضحايا الاتجار بالبشر

٥٥. يأوي سجين رومية المركزي العدد الأكبر من السجناء . يعود سبب الاكتظاظ في رومية إلى عدة أسباب منها استخدام الجيش لأحد مبانيه مستودعاً للأسلحة وهذا يمثل تهديداً لحياة السجناء .

٥٦. شهد سجن رومية وغيره من المؤسسات الإصلاحية أعمال شغب كبيرة في عام ٢٠١٣ . كان الاكتظاظ والتأخير الطويل في اجراءات المحاكمات وضعف تنفيذ القانون وفرضه داخل السجون وظروف الاحتجاز السيئة وغير ذلك من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذه الاضطرابات التي شهدتها السجون .

٥٧. بالإضافة إلى ذلك ، يمتد إلى تأجيل المحاكمات أو الغياب عنها لأسباب مختلفة ومنها عدم توفير وسائل نقل إلى جلسات المحكمة (٧٠٪ من المئة من عينة شملت ألف سجين عام ٢٠١٣) ، أو لأسباب مناخية وأمنية وصحية (٣٠٪ من المئة من عينة شملت ألف سجين عام ٢٠١٣) .

٥٨. وتشمل هذه الأرقام إلى جانب « السجناء المدانين » ، أجانب لا يزالون قيد الاعتقال بصورة غير شرعية بعد إنتهاء مدة عقوبتهم بانتظار تسليمهم إلى الأمن العام . إن النسبة المئوية لهؤلاء السجناء غير معروفة . مع ذلك أشار المركز اللبناني لحقوق الإنسان إلى ملاحظة تأخير مدته ٣ أسابيع على الأقل في نهاية عام ٢٠١٣ وهذا أدى إلى ما يعرف بالاعتقال التعسفي المنهجي للأجانب بعد انتهاء مدة عقوبتهم .

٥٩. في أعقاب حوادث الأمنية والاعتداءات التي زعم أنها مخططة ، اتخذت وزارة الداخلية تدابير أمنية داخل السجن وخارجها . تؤثر هذه التدابير في اتصال السجناء مع العالم الخارجي . وفي شهر كانون الثاني ١ ينابر نفذت وزارة الداخلية عمليات مداهمة امنية في سجن رومية قبل أن الهدف منها وضع حد لظاهرة الافلات . مع ذلك ، استمرت ظاهرة الافلات من العقاب سائدة في صفوف الموظفين الامنيين والسجناء المسؤولين عن المشاكل ولم يخضعوا لأي مساءلة .

٦٠. حالياً نجد أن مراكز الشرطة والاحتجاز المصممة في الأصل لوظائف التوفيق حصراً ، تستخدم سجنوناً . في قصر العدل في بعيداً ، تقع زنزانات الاعتقال تحت الأرض مع غياب الضوء الطبيعي أو التهوية وغيرها من الشروط . في حزيران ٢٠١٣ يوينيو عام ٢٠١٣ ، أبلغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن الوضع في قصر العدل في جديدة حيث كانت تعزل ٣٠ امرأة مهاجرة في زنزانات لا تتدنى مساحتها ٦ أمتار مربعة تأوي كل منها ٦ سجينات إثاث مع حارس ذكر ، ولا تصل إليها أشعة الشمس فضلاً عن منع السجينات من مغادرة الزنزانات وعدم حصولهن على مياه صالحة للشرب والاعتماد الكلي على معارفهن في الخارج للحصول على الطعام . ولا تتوفر في هذا المرفق الخدمات الطبية وليس هناك أي حضور لمنظمة غير حكومية . وقد وصلت مدة اعتقال المحتجزات أحياناً إلى الشهر قبل نقليهن إلى الأمن العام . كما أبلغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن وضع مماثل في مركز شرطة بكفيا في تشرين الثاني ١ نوفمبر ٢٠١٤ .

٦١. اعتباراً من شهر آذار ١ مارس ٢٠١٤ ، حرم ما مجموعه ٦٤٠٠ فرد من حقوقهم في الحرية ووزعوا على ٢٥ سجناً ومركز اعنقال تفاصيله غير محددة في بعض الحالات وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون الاجرامات الجنائية . في عام ٢٠١١ ، بلغ معدل المعتقلين المتهمين ٤٢,٦٪ من المئة ، غير أن هذه النسبة تراجعت إلى ٣٩٪ من المئة في عام ٢٠١٣ . دائمًا ما كان معدل الموقوفين في الحبس الاحتياطي قبل بدء المحاكمة أعلى من عدد الموقوفين المتهمين .

٦٢. لا تتوفر المساعدة القانونية إلا عبر نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وغالباً ما تقتصر على قضايا الجنائيات . قد يطلب المتهم من المحكمة تعين محام أو يعين القاضي محام في قضايا الجنائيات تلقائياً . وعليه نرى أن الحصول على المساعدة القانونية لا يتوفّر تلقائياً لمن بحاجة إليها .

٦٣. كما إن جودة المساعدة القانونية سواءً أثناك التي تقدمها نقابتا المحامين أم المنظمات غير الحكومية هي موضع شك . ليس ثمة سيطرة قضائية أو غيرها على نوعية المساعدة القانونية المقدمة وجودتها ، بالإضافة إلى عدم حصول المحامين على أي دعم والافتقار إلى آلية الشكاوى .

٦٤. لا تؤمن المحكمة للمهاجرين واللاجئين مترجمين مخالفين دائماً ، وهذا يمثل عائقاً كبيراً أمام محاكمات العادلة . وغالباً ما تكون الأحكام الصادرة في مثل هذا النوع من القضايا موحدة وأحياناً قد تصدر القرارات قبل بدء الجلسات .

٦٥. في انتهاء لمبدأ جلسات الاستماع الفردية ، غالباً ما يخضع المهاجرين وطالبو اللجوء إلى محاكمات جماعية لاسيما في قضايا الدخول أو الإقامة غير الشرعيين .

٦٦. تطول المحاكمات الجنائية لا سيما في الجرائم الخطيرة ويُتحجز الأفراد مدة طويلة قبل المحاكمة .

٦٧. لا يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أي أحكام خاصة تتناول حق المعتقل في اللجوء إلى المحاكم للتبت في شرعية اعتقاله .

أوضاع مراكز التوقيف والاحتجاز

٦٨. لا تستوفي مراكز الاحتجاز القواعد المعيارية الدنيا الخاصة بمعاملة السجناء لا سيما في مسائل الغذاء والرياضة والخدمات الطبية والفصل بين فئات السجناء . وعلى وجه لاسيما عندما يتعلق الأمر بالاحتياجات الغذائية الخاصة للسجناء المصايبين بمرض السكري .

٦٩. علاوة على ذلك ، لا تزال السجون مفرطة الاكتظاظ ، والسبب الرئيس لذلك يمكن في طول مدة الاجرامات السابقة للمحاكمة والتي قد تكون غير محددة في بعض الحالات وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون الاجرامات الجنائية . في عام ٢٠١١ ، بلغ معدل المعتقلين المتهمين ٤٢,٦٪ من المئة ، غير أن هذه النسبة تراجعت إلى ٣٩٪ من المئة في عام ٢٠١٣ . دائمًا ما كان معدل الموقوفين في الحبس الاحتياطي قبل بدء المحاكمة أعلى من عدد الموقوفين المتهمين .

٦٠. اعتباراً من شهر آذار ١ مارس ٢٠١٤ ، حرم ما مجموعه ٦٤٠٠ فرد من حقوقهم في الحرية ووزعوا على ٢٥ سجناً ومركز اعنقال تفاصيله غير محددة في بعض الحالات وفقاً للمادة ٣٦٥٣ فرد . إن قرارة الاستيعاب لكل السجون اللبنانية أصل ٦٤٠٠ سجين هناك ٣٩٣٠ لبناني و١٤٠٠ من التابعية السورية و٨٠٠ أجنبي من غير السوريين و٣٧٠ إمرأة .

الهومايش:

- ١١ تطالب التوصية رقم ٨٠,٨ على غرار التوصية رقم ٨٠,٩ بانشاء مؤسسة وطنية لحقوق الانسان بما ينماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة
- ٢٢ التوصية رقم ٨٠,١٧
- ٣٣ التوصية رقم ٨٠,١١
- ٤٤ التوصيات رقم ٨٠,١٣ ، ٨٠,١٤ ، ٨٠,١٥ ، ٨٠,١٦ لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب ، محضر جلسة النتيجة التي خلصت اليها الاجراءات المتعلقة بلجنة التحقيق الخاصة بـلبنان
- ٥٥ مزيد من المعلومات متوفرة على :
- ٦٦ التوصية رقم ٨٠,٢٩
- ٧٧ منظمة العفو الدولية ، لبنان : ادعاءات التعذيب في ضوء الاشتباكات المسلحة في صيدا في الناسع من أولو ١ يوليو ٢٠١٣/<http://www.amnesty.org/fr/library/info/MDE189.en>
- ٨١٠ مزيد من المعلومات متوفرة على :
- ٩١١ تعليقات تحرك من أجل حقوق الانسان على مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الأمن الداخلي
- ٢٠٠٪/http://alefiban.org/sites/default/files/ALEF13_20_CoC.pdf%20ISF%20on%Commentary
- ١٢١٤ التوصية رقم ٨٠,٣٦ والتوصية رقم ٨٠,٣٨ تطالبان لبنان بتقديم تقريره الأولي إلى اتفاقية مناهضة التعذيب .
- ١٤١٥ يعمل مركز ريسنارت حاليا على تنفيذ وحدة الطب الشرعي في قصر العدل في طرابلس لتوفير النصيحة الجنسي والنفسية لجميع المعتقلين أثناء مدة الاستجواب حيث يمارس التعذيب <http://english.caritasmigrant.org.lb/our-action/projects/migrants-inside-the-detention-center>
- ١٦١٧ يوفر مركز ريسنارت الاستشارات والعلاجات النفسية في سجن طرابلس

• احترام مبادئ سيادة القانون والتصدي للارث الذي يشمل التشريد والاختفاء القسري وأو الاختطاف من قبل جميع الجهات ناهيك عن ثقافة الافلات من العقاب التي لا تزال منتشرة .

• التشجيع على اتخاذ تدابير في قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات من شأنها الأخذ بعين الاعتبار البائع عن الحرمان من الحرية كملاذ آخر ولغرض المصلحة العامة . لا بد أن يخدم هذا النوع من الاحتجاز غرض التأهيل الأسمى وخفض معدل النزعة الانتكاسية.

• الحرص على التحري عن كل الادعاءات بممارسة التعذيب واجراء التحقيقات من قبل هيئة محايدة ومستقلة تسوق المسؤولين عن هذه الممارسات إلى العدالة مع ضمان عقد حاكمة عادلة بغية وضع حد لنطاف الافلات من العقاب في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان وتوفير سبل الالتصاف للضحايا .

• تبني قانون يجرم التعذيب بتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب غيرها من المعايير الدولية والقضاء على كافة أشكال الافلات من العقاب أو عدم التقيد لأن ذلك قد يحد من الطبيعة المسوؤلية الوقائية والجنائية للقانون

• إصلاح نظام العدالة الجنائية عن طريق ضمان آليات أشد استقلالا في تعيين القضاة ونظام مساعدة قانونية أشد فعالية .

• إلغاء عقوبة الاعدام من كل التشريعات واستبدالها بعقوبات أشد إنسانية .

• إنشاء آلية الوقاية الوطنية تماشيا مع استثناءات البروتوكول الختاري لاتفاقية مناهضة التعذيب .

مراقبة مراكز الاحتجاز

٧٠ يتطلب دخول المنظمات غير الحكومية إلى السجون (لا يُسمح بدخول هذه المنظمات إلا إلى السجون التي تديرها قوى الأمن الداخلي) استصدار تراخيص سنوية من قوى الأمن الداخلي ، وهذا لا يُعد دخولاً تقليدياً أو غير محدود إذ يجوز أن يرفض طلب الحصول على ترخيص بناء على تقيير قوى الأمن الداخلي . يتضرر المنظمات غير الحكومية إلى اللجوء إلى افراد لمساعدتها في زيارة أماكن الاحتجاز بموجب إذن فردي يصدر عن النائب العام ولزيارة معتقلين بعينهم .

عقوبة الاعدام

٧١ لا تزال عقوبة الاعدام قانونية في لبنان . في الواقع ومع أن تاريخ تنفيذ آخر حكم بالاعدام يعود إلى كانون الثاني ٢٠٠٤ ، لا يزال هناك ٢١ شخصاً ينتظرون تطبيق عقوبة الاعدام في لبنان .

٧٢ لم يلغ لبنان حتى الآن عقوبة الاعدام . مع ذلك ، أعلن وقف تنفيذ عمليات الاعدام العامة .

٧٣ أصدر مجلس القضاء ٢٢ حكماً بالاعدام في جلسة واحدة بتاريخ ٦ شباط ١ فبراير ٢٠١٥ .

حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

٧٤ يعتقد أن ثمة ما يقارب ١٧ ألف شخص اختفوا على الأراضي اللبنانية بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٠ . لا تزال ممارسة الاختفاء القسري مستمرة حتى بعد انتهاء الحرب اللبنانية لكن من غير نشر احصاءات أمام الجمهور .

٧٥ بأي حال ، بالرغم من المطالبة المتواصلة التي ما كفت عنها أسرهم ومن إنشاء ٣ لجان تحقيق من قبل الدول اللبنانية ، لم تحصل آلاف الأسر على أجابة صحيحة تتعلق بمصير أحبائها .

٧٦ ينتظر مشروع مرسوم لإنشاء لجنة وطنية مستقلة تُعنى بالاختفاء القسري والمفقودين خلال الحرب موافقة مجلس الوزراء . وكان قد رُفع مشروع قانون إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٢ وفي عام ٢٠١٤ وما زالا عالقين عند لجنة حقوق الإنسان .

٧٧ وما زال القانون الذي سيخول الحكومة التصديق على التحالف العالمي لمكافحة الاختفاء القسري ينتظر موافقة مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧ .

د. التوصيات

• تقديم التقارير الدورية اللبنانية المتأخرة إلى مختلف هيئات المعاهدات لا سيما التقرير الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب .

بهم. وكخطوة أولى، يشتمل ذلك على الاعتراف بأن الضحايا مظلومون، وبالتالي، يحق لهم الحصول على تعويضات. ثانياً، يفترض بالدولة أن تحرص على منح الضحايا تعويضاتهم كاملة إلى أقصى حد ممكن. ومن المهم أن يشارك الضحايا في هذه العملية، وذلك لتحديد التدابير الأكثر ملاءمة، والتي تضمن امتناع الدولة لهذه الالتزامات.

٥. إن عملية البحث عن الحقيقة بشكل فاعل وشامل، وتخليد الذكرى بشكل هادف، يدعمن عملية الشفاء على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع، ويرسيانأساساً لتدابير تسعى لتجنب تكرار النزاع. فالاطلاع على الإساءات السابقة وعلى الأسباب الكامنة وراءها، خطوة أساسية ومهمة نحو تحقيق المصالحة في المسيرة نحو السلام المستدام^٩.

الحق في معرفة الحقيقة

٦. من واجب الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإقرار بالأذى الذي عاناه الضحايا، والعمل عن كثب مع أولئك الذين عانوا جراء هذه المسألة لإصلاح الوضع.

١. إيضاح مصير الأشخاص المفقودين والمخففين قسراً

٧. في سنة ١٩٩٢، أعلنت الحكومة أن نحو ١٧,٤١٥ شخصاً باقين في عدد المفقودين بين سنّي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وحتى يومنا هذا^{١٠}، ما زال ذُر الأشخاص المفقودين يطالعون بحثهم في معرفة مصير أحبابهم، فمطلبهم الأساسي، منذ اندلاع النزاع المسلح في لبنان، في منتصف سبعينيات القرن الماضي، هو معرفة مصير أحبابهم. لقد نتج من إخفاء هؤلاء الأشخاص مجموعة من المسائل الإدارية، والقانونية، والنفسية والاجتماعية التي لا يزال الضحايا من ذوي المفقودين يواجهونها حتى يومنا هذا. وتبرز مسألة أخرى مغایرة بعض الشيء إلا أنها مرتبطة بهذه المسائل ومفادها عدم اعتراف القانون بالشخص المفقود، ولذا، فإن الخيار الوحيد المتاح أمام عائلات المفقودين يقضي باعتبارهم متوفين، الأمر الذي يتبيّن حل أي مسائل قانونية ومالية وإدارية عالقة. ونظراً إلى أن كثريين من الأشخاص المفقودين والمخففين قسراً تركوا أسرهم من دون معيل، فإن النساء عانين المشقة، واضطربن إلى القيام بدور رب الأسرة ضمن مجتمع ذكري بامتياز، ولذا لا بد من الاعتراف بجهودهن، وتقدير الدعم اللازم لهن، والتعويض عليهم^{١١}.

٨. وعقب تأسيس لجنتين لتنصي الحقائق^{١٢} و ٢٠٠١ (لم تُسفرا عن أي نتائج هادفة بالنسبة إلى العائلات، أقرت الدولة الحكومية اللبنانية أخيراً بأن هذه المسألة لا تزال عالقة. وتجلّى ذلك في الرسالة التي وجّهها الرئيس السابق ميشال سليمان في أثناء تأديته اليمين الدستورية في سنة ٢٠٠٨ ، قائلاً: « علينا أن نعمل بشكل دؤوب لإطلاق الأسرى والمعتقلين وكشف مصير المفقودين واستعادة أبنائنا الذين لجأوا إلى إسرائيل، فحضر الوطن يتسع للجميع»^{١٣}.

الإطار والخلفية

١. أثرَ الحرب التي امتدت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠ في لبنان وحقّات العنف السياسي المتالي الناجمة عنها، في السكان بطرق مختلفة^{١٤}. ولم يتم الاعتراف بالضرر الذي لحق بالعديد من مجموعات ضحايا النزاع، كما لم يتم الوصول إلى معالجة الأذى بطريقة هادفة وشاملة، الأمر الذي يدين ألم الضحايا المستمر، ويقوّض على الضحايا وعائلاتهم عملية التمتع بأي من حقوقهم الأساسية الأخرى. فهذه الحالة المستمرة من الظلم لا تعرقل حق الضحايا في الإنفاق فحسب، بل تعزز التوتر القائم وعدم الاستقرار المنشر في البلد.

٢. لم يكن في لبنان مبادرة رسمية لإجراء عملية تقصٌ للحقائق، بشأن الأحداث التي جرت في البلد بدءاً من سنة ١٩٧٥، وباستثناء التقرير الحكومي الصادر في سنة ١٩٩٢ ، والذي عرض أرقاماً تقديرية عن ضحايا الحرب^{١٥} التي دارت ما بين سنّي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وبيغياب عملية فاعلة وشاملة لتفصي الحقائق، افتقرت جهود التعويض المبذولة إلى الفهم الكمي والنوعي للالازمين لتنصيبي برامج إصلاح شاملة وهادفة، وقد ترك تلاميذ المدارس من دون منهاج مستحدث للتاريخ، وبلا قدرة على الانخراط في عمليات التفكير النقدي بشأن الروايات المختلفة القائمة، من دون أن تنسى القدرة العالية على تحديد مقاتلين جدد وسط حالات الامتعاض الطائفية والمخلوف السادس.

٣. وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة ١٩٩١ شهد لبنان عدم محاسبة لأولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وسواءها من الجرائم الدولية الأخرى. ومن أبرز النتائج الدمرة لإقرار قانون عفو، تكريس تقافة الإفلات من العقاب التي تنتشر في مختلف نواحي الحياة في لبنان^{١٦}. غياب المحاسبة بشأن الانتهاكات الجسيمة والمقاربة الإنقائية في العدالة الجنائية، والتي غالباً ما تكون مدفوعة بالاتفاقيات السياسية لتقاسم السلطة، أفقدت الضحايا حقهم في العدالة، علماً بأن هذه الحقوق نصّت عليها المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (المجموعة المستحدثة من المبادئ)، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنفاق والخبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني^{١٧} (مبادئ الأمم المتحدة) فالفشل في معاقبة مرتكبي الجرائم، وفي التأسيس لحكم القانون وتعزيزه، والاعتراف بشكل ملائم بمعاناة الضحايا والتعويض عليهم، عوامل أدت إلى القضاء على ثقة المجتمع المدني بمؤسسات الدولة.

٤. يحقّ لكل شخص يعاني الألم جرّاء عمل إجرامي اقترف بحقه أن ينال العدالة والإنصاف والتعويض الملائم^{١٨}. وعرض حق التعويض على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل في عدد من الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة وسواءها من الأحكام التي قامت السلطات الدولية المعنية بتحديدها^{١٩}. وبناء عليه، فإن من واجب الدولة اللبنانية أن تحرص على وضع حدّ لجميع هذه الانتهاكات، وعلى أن ينال الضحايا جميعاً التعويضات نسبة إلى الضرر الذي لحق

العدالة الإنقالية

- المركز الدولي للعدالة الإنقالية
- أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
- لنعمل من أجل المفقودين
- ألف - من أجل حقوق الإنسان
- مركز الكرامة للأبحاث والدراسات
- مؤسسة عامل
- جمعية المعتقلين اللبنانيين السياسيين في السجون السورية
- مركز الدراسات اللبنانية
- لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان
- جمعية التنمية للإنسان والبيئة
- مركز حقوق الإنسان في جامعة بيروت العربية
- المركز اللبناني للتربية المدنية
- المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
- حركة السلام الدائم
- منتدى التنمية والثقافة والحوار
- مركز الديمقراطيّة المستدامة
- متطوعون بلا حدود

الإنسان الدولية، والتي وقّع لبنان بعضها، أو صادق عليها، أو انضم إليها، ينص، وبصراحة، على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء معاقبة مرتكبي جرائم محددة، وذلك عبر التأسيس لإجراءات جنائية بحق المشتبه بهم بارتكاب هذه الجرائم في المحاكم الخاصة، أو عبر إحالة المشتبه بهم إلى محكمة أخرى متخصصة بمحاكمتهم. ومن واجب لبنان أيضاً محكمة جرائم الحرب ٢١، وذلك سواء ارتكبت خلال نزاعات مسلحة دولية ٢٢ أو غير دولية ٢٣. وبالإضافة إلى الالتزام باتفاقية معينة، يطلب من الدول محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي ٢٤.

٣٣. يقتضي على الدولة اللبنانية تأكيد التزامها بالمحاسبة الجنائية، وتطوير استراتيجية ادعاء، وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي للتحقيق وملحقةجرائم التي تضنهما الاستراتيجية على سلم الأولويات. ونظراً إلى صعوبة هذا المسعى وحساسيته، فإنه لأبد من الحرص الشديد، وطوال العملية، على احترام المعايير والسماح بمشاركة الضحايا والشهود بشكل هادف وآمن في الإجراءات.

التوصيات:

٣٤. تطوير استراتيجية ادعاء وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي التحقيق وملحقةجرائم التي تضنهما الاستراتيجية على سلم الأولويات.

٣٥. إنشاء وحدات خاصة ضمن النظام القضائي اللبناني، ومنها صلاحيات حصرية للتحقيق في الجرائم الأكثر خطورة وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

٣٦. إجراء تقويم سابق شامل للحاجات وابتکار برنامج تدريب مرتبط بالتقويم، وذلك للحرص على أن يمتلك الموظفون القدرة على التحقيق في هذه الجرائم المعقدة وإحالتها إلى المحاكم.

الحق في جبر الضرر

٣٧. بات من الملحوظ على الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للاعتراف بالأذى الذي لحق بالضحايا وأن تعمل عن كثب مع الأشخاص المعنيين لإصلاح هذا الوضع.

أ. من التعييضات وتلبية حاجات عائلات ضحايا العنف السياسي

٣٨. على مجلس الوزراء مرسوماً تفيدها يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخففين قسراً على أساس افتراض يفترض أن يرفعه معهد الأشخاص المفقودين والمخففين قسراً. يجب أن يلحظ حق العائلات في جبر الضرر، سواء أعرفت الحقيقة كاملة عن أبنائها أم لم تعرف ٢٥. ولا بد من أن يأخذ هذا المرسوم بعين الاعتبار حقيقة أن اخفاء فرد من أفراد العائلة، لا يلحق الضرر النفسي بالعائلة فحسب، بل غالباً ما يؤدي إلى مجموعة من المشكلات الاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية التي من شأنها التأثير في الأجيال المقبلة ٢٦. وهذا علاوة حتماً على المعاناة التي تتسبب بها الزوجة والأولاد،

الحق في العدالة

٢٣. ثمة حاجة ملحة إلى التأسيس لإطار عمل قانوني قوي وشأن ماضي لبنان المعاصر من خلال التعليم في مختلف المراحل. ويفترض بهذا المنهاج أن يشمل فترة النزاعات المسلحة المتلاحمة، مع الحرص على نقل رواية شاملة لهذه الفترة المعقدة من الماضي بما يتلاءم ومختلف الفئات يرتكز إطاره على مقاييس ومعايير دولية، وأن يتم تجهيزه بالقواعد الضرورية لضمان استقلاليته، وعدم انجازه، وكفاءته، فضلاً عن مشاركة الضحايا فيه أيضاً.

أ. تعزيز الإطار القانوني للعدالة الجنائية والمحاسبة

٢٤. المصادقة على اتفاقية روما ١٧١، لأن ذلك يساهم في تسهيل عملية محاسبة مرتكبي الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في المستقبل، مع منحهم تأثيراً رادعاً، وفي توجيه رسالة قوية إلى الشعب اللبناني فحواها أن السلطات الحكومية ملتزمة بالمحاسبة والعدالة.

٢٥. الإدراج في الدستور بعض الحقوق التي سبق أن أقرها لبنان من خلال المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، أو توقيعها، ويشمل ذلك الحق في معرفة الحقيقة، والحق في جبر الضرر.

٢٦. تعديل النصوص التشريعية ذات الصلة وجعلها مطابقة للقانون الدولي القابل للتطبيق، لأن ذلك يساهم في إيضاح القانون المطبق، وبالتالي يعزز سيادة القانون.

التوصيات:

٢٧. المصادقة على المزيد من معاهدات الأمم المتحدة.

٢٨. المصادقة على اتفاقية روما.

٢٩. دمج أحكام الاتفاقيات ذات الصلة في إطار العمل القانوني المحلي والحرص على أن يحدد الجرائم الدولية ويعاقب عليها، ولا سيما الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ١٨.

٣٠. المصادقة على مشروع قانون تجريم التعذيب الذي رفع إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعلى مشروع قانون تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية ٢٠، الذي رفع إلى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣١. تعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني وإضافة عبارة تمنع منع قوانين العفو العام أو الخاص المرتبطة بالإبادات الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

بـ. ضمان الحق في العدالة لضحايا الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٣٢. من واجب الدولة اللبنانية، وبموجب القانون الدولي، التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة ومعاقبتها، إذ إن عدداً من الاتفاقيات الواسعة النطاق وخاصة بقوانين حقوق

١٧. إضافة على ذلك، يجب الحرص على تفكير متوازن بشأن ماضي لبنان المعاصر من خلال التعليم في مختلف المراحل. ويفترض بهذا المنهاج أن يشمل فترة النزاعات المسلحة المتلاحمة، مع الحرص على نقل رواية شاملة لهذه الفترة المعقدة من الماضي بما يتلاءم ومختلف الفئات يرتكز إطاره على وزارة التربية والتعليم العالي التعاون مع هيئات حكومية أو غير حكومية، وذلك للحرص على امتلاك رؤية متوازنة لمخلف التجارب في صف التاريخ، والأدب، والتربية المدنية. وعلاوة على ما سبق، فإن على المناهج أن تشجع على التفكير، والافتتاح على عدد من وجهات النظر المتعددة، وكذلك على الحوار البناء. كما لا بد من تدريب الأساتذة على اعتماد منهجيات معينة كي يعززوا، وبفاعلية، ثقافة الافتتاح والوعي بين التلاميذ.

التوصيات:

١٨. إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ اندلاع الحرب في سنة ١٩٧٥ حتى يومنا هذا.

١٩. تعديل المناهج الدراسية الخاصة بالمدارس الرسمية والخاصة وتحديتها، بحيث تعكس، في مختلف المراحل التعليمية، رواية دقيقة وغير منحازة لتاريخ لبنان المعاصر.

III. تخلید الذكرى

٢٠. على الدولة اللبنانية تسهيل عملية إقامة نصب وطنية لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان، ولابد من أن يكون هذا النصب بمثابة مساحة تذكر واعتراف مجتمعي وإدانة من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية في لبنان. كما يمكن لهذا النصب أن يضم مركزاً للدراسات حول السلام، والحوار، والأرشيف. كما يقتضي على السلطات المحلية كالبلديات، إطلاق حوار استشاري مع الجماعات المعنية من أجل إعادة تسمية الأماكن العامة التي سميت سابقاً على اسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان، أو اشتراكوا في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت. ولا بد من أن يفسح هذا الحوار المجال أيضاً أمام إشكال أخرى من مبادرات تخليد الذكرى.

التوصيات:

٢١. تسهيل عملية إقامة نصب وطنية لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان.

٢٢. إعادة تسمية الأماكن العامة التي سميت سابقاً على اسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان وإقامة النصب التذكاري المحلية.

٩. استمرت العائلات في المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة، بما في ذلك حقها في إجراء تحقيق فاعل، وفي التتحقق من الواقع، وكشف الحقيقة علينا. وصيغت هذه المطالبة ضمن مذكرة مشتركة وقعتها ١٧ منظمة منظمات المجتمع المدني، ورفعت إلى رئيس الجمهورية في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وتضمنت مطالبة بابرام اتفاقيات الأمم المتحدة، وبالقيام بإصلاحات في أحكام القانون الجنائي اللبناني.

١٠. وأخيراً في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً أعلن فيه حق ذوي الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة بشأن مصير أفراد عائلاتهم ١٣. وكفالة حسن نية، سلمت الحكومة اللبنانية لعائلات المفقودين ملف التحقيقات في ١٠أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١١. في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفع نائبان في البرلمان مشروع قانون متعلق بالأشخاص المفقودين إلى مجلس النواب، وقد تم تطويره من قبل ائتلاف منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجان العائلات، وهو يحدد إطار العمل القانوني والإداري والндري والمؤسساتي اللازم للانخراط في عملية بحث عن الحقيقة تتوافق مع المعايير الدولية، وتتبع أفضل الممارسات ١٤.

التشخيصات:

١٢. إقرار مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً من قبل مجلس النواب اللبناني والذي تم تقديمها للمجلس في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والذي ينص على إنشاء معهد مستقل إليه مهمة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

١٣. الكشف عن مصير المواطنين اللبنانيين المسجونين في سوريا وسواها من الدول الأجنبية والمجموعات المسلحة الأخرى.

١٤. اتخاذ إجراء سريع وملائم لتأمين «شهادة شخص مفقود» تشكل وضعاً واضحاً ومحترفاً به للمفقودين أو المخففين، وتعتمد في: (أ) المسائل الشخصية، وسائل الملكية والعلاقات العائلية الخاصة بالشخص المفقود؛ (ب) تتيح لأكثر شخص من العائلة تجمعه صلة القرابة الأقرب بالشخص المفقود، اتخاذ القرارات المتعلقة به.

١٥. المصادقة على اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري ١١.

II. تدابير البحث عن الحقيقة

١٦. يقتضي على الدولة اللبنانية إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ اندلاع الحرب في سنة ١٩٧٥ حتى يومنا هذا، على أن تتم عملية البحث عن الحقيقة هذه ضمن إطار تعاون وثيق مع الأطراف المعنية.

٥٥. المصادقة على اتفاقية حقوق المعوقين الموقعة عام ٢٠٠٧ وضمان تطبيق المعاهدات الدولية بفاعلية عن طريق اعتماد قوانين محلية، وإصلاحات ذات صلة.

ضمانات عدم التكرار

٥٦

٥٧. يُعد الإصلاح المؤسسي عنصراً أساسياً في تدابير التعزيز المتداولة المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز حكم القانون، واستعادة المجتمع اللبناني لقتنه في سلطاته، وتتجنب تكرار الإساءة والنزاع بشكل مستدام.

الإصلاح القضائي

٥٨. يشوب النظام القضائي في لبنان قصوراً يشكّل عائقاً أساسياً أمام مواجهة منهجية الإفلات من العقاب في البلد. فالأسباب اللبنانيّة التي تضعف استقلالية القضاء اليوم تعود إلى النقص في الاستقلالية المالية، والإدارية، والمؤسسيّة للسلطات القضائية تجاه السلطات التنفيذية. فعلى سبيل المثال، تحدد السلطة التنفيذية ميزانية النظام القضائي (على اعتبار أنه جزء من ميزانية وزارة العدل). فمجلس القضاة الأعلى الذي أوكلت إليه صلاحيات المراقبة، يشارك سلطته في ترقية القضاة ونقلهم مع وزارة العدل، غير أن السلطة التنفيذية تعيّن معظم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، علماً بأن الدستور^{٣٩} لا ينص على أيأحكام مرتبطة بالتعيين والتأديب. وبالإضافة إلى ما سبق، يُشارك المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية في قرار البت في نظام الإحالة والتطویر المهني الذين لا يحكمان وفق أي مجموعة من المعايير، وإنما يستخدمان من باب الضغط على القضاة، أو كوسائل عقاب وفق قرارات سياسية غير شعبية.

٥٩. أشارت الأبحاث الموسعة التي أجرتها المجتمع المدني خلال الأعوام الماضية إلى وجود نقاط ضعف في ضمان قواعد المحاكمات العادلة ومعاييرها. ويشتمل بعض المشاكل الخاصة على النقص في المعونة القانونية، وقبول الأدلة الحاصلة تحت التعذيب، وفترات الاعتقال الاحتياطي الطويلة، وعدم وجود البديل لحالات التوفيق غير المحدد للأجانب الذين تتعارض حالة إقامتهم مع القانون المرعي للإجراءات.

٦٠. وعلاوة على نقاط الضعف القانونية لناحية الاستقلالية والإجراءات المفروضة، فإن مسألة المحاكم الاستثنائية المتعددة في لبنان وصلاحياتها الشاملة تتتحقق الاهتمام. في عدد كبير من الحالات، استخدمت هذه المحاكم لصرف العدالة عن مسارها، وتسويه سمعة وفاعلية النظام القضائي ككل.^{٤٠}

٦١. وفي هذا الإطار، لا بد من تقدير الجهد الذي تبذل حالياً لتعزيز استقلالية السلطة القضائية وفعاليتها، وكذلك القرارات التي صدرت أخيراً، والتي تشكل معيّناً نحو التأسيس لثقافة المحاسبة. وبهدف دعم هذه الجهود، يقتضي باتخاذ التدابير التالية لتعزيز مكانة السلطة القضائية في لبنان.

٤٩. وقد وضعت الدولة اللبنانيّة في الماضي، خطط جبر ضرر للأشخاص الذين طالهم النزوح، وسلطت هذه الخطط الضوء بشكل أساسي على التعويض ورد الحق إلى أصحابه. وفيما يتعلق بقضية ضحايا النزوح القسري بصورة خاصة، فإن اتفاق الطائف أقرّ "حق كل لبناني تهجّر من منزله منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المنزل الذي تهجّر منه". « وأنشئت وزارة للهجرة وصندوق مركزي للمهجرين، وانخرطت أجهزة أخرى في مؤسسات الدولة في برامج جبر الضرر. غير أن الأطراف المعنية أشارت إلى عدد من المسائل، بما في ذلك سوء الإدار، والفساد، والانتقائية التي تساهم في تأجيج التوترات الطائفية، وأخيراً وليس آخرًا، في «عدم التمييز بين الضحايا والمعتدين».^{٤١}

٥٠. وبغية حل المسائل المتعلقة بالنزوح بطريقة مستدامة، فإنه يجب التطرق لا إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في الماضي فحسب، بل أيضاً إلى سوء إدارة الموضوع والثغرات الحالية. وتعُد هذه المسألة غاية في الأهمية، لأن انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بالعنف السياسي قابل لأن يعتبر نوعاً من أنواع الظلم الشديد، الأمر الذي ربما يؤدي إلى إثارة التوترات ما بين مختلف الطوائف اللبنانيّة.

التوصيات:

٥١. تسهيل عملية إجراء مسح كامل و شامل لجميع الحالات التي أجرت خاللها عائلات بأكملها و/أو مجتمعات على التهجّر ابتداء من سنة ١٩٧٥، وتحديد وضعها الحالي.

٧. تلبية حاجات المعوقين

٥٢. ينقوّل عدد الأشخاص الذين أصيّبوا بإعاقات جسدية جراء الحرب وحالات العنف السياسي التي تبعتها. في آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت الحكومة اللبنانيّة إصابة نحو ١٩٧,٥٦٠ شخصاً، بينهم ١٣,٤٥٥ شخصاً أصيّبوا بإعاقات دائمة، خلال الحرب التي دارت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، وذلك بناء على تقارير الشرطة. غير أن الأبحاث التي أجريت في مرحلة لاحقة، استناداً إلى عدد من المصادر الأولية، ثُقّرت أن ٨٦,١٪ من المصابين هم من المدنين، وأن أكثر من ٩٦٢٧ شخصاً مصاب بإعاقات دائمة.^{٤٢}

٥٣. ونتيجة إلحاح المجتمع المدني، أُسست الحكومة الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، الأمر الذي أدى إلى أن يقر مجلس النواب القانون رقم ٢٢٠٠/٢٢٠٠، غير أن الدولة اللبنانيّة، وحتى يومنا هذا، فشلت في أن تستحدث، وبشكل كامل، التدابير اللازمة لتنفيذ القانون، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالصحة، والتربيّة، والانتخاب، وخدمات التدريب والعمل والتوظيف.

التوصيات:

٥٤. تتنفيذ القانون ٢٢٠٠ المتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

٤٣. أما ناحية الإنصاف والتعويضات، فقد أقرّ البرلمان في سنة ٢٠٠١ القانون رقم ٣٦٤ الذي يقضي بمنح تعويضات أو معاشات تقاعديّة للأسرى المحررين من السجون الإسرائيليّة،^{٤٣} وقد فرض القانون وزارة المالية بتوزيع التعويضات على المعتقلين اللبنانيين المحررين من السجون الإسرائيليّة. وأبدى المستفيدين عدداً من التحفظات حول البرنامج الذي اعتمد وطريقة تفيذه، في الوقت الذي لا يزال أسرى الاعتقال التعسفي في السجون السوريّة أو تحت سيطرة الدولة اللبنانيّة، وكذلك الأطراف غير الحكومية، ينشدون الدولة اللبنانيّة تأمّن التعويضات الملائمة، وتتفيد برامج جبر ضرر تلبّي حاجاتهم.^{٤٤} وبشكل مماثل، ليس هناك برامج تتطرق إلى حاجات ضحايا التعذيب، بما في ذلك الاعتراف الرسمي بالمعاناة التي مرّوا بها.

٤٤. أما بالنسبة إلى جبر الضرر الواجب منحه إلى ضحايا التعذيب، فإن التزامات لبنان ذكرت بوضوح في المادة ١٤ من اتفاقية مجلس الأمن لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^{٤٥}، وكذلك في البند الثالث^{٤٦} الخاص بلجنة مناهضة التعذيب.^{٤٧} وبما أن لبنان عضو موقع لهذه الاتفاقيّة منذ سنة ٢٠٠٠، فإنه ملزم باحترامها وضمان تنفيذ أحکامها.

التوصيات:

٤٥. إنصاف بشكل سريع وفاعل ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، عبر وضع حد فوري لهذا الانتهاك الفاضح.

٤٦. تطوير استراتيجية وطنية شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، عبر اعتماد عملية استشارية شاملة تضمن تأمّن حاجاتهم القانونية، والإدارية، والمادية، والنفسية والاجتماعية.

٤٧. الحرص على إجراء إعادة محاكمة سريعة، أو إبطال التهم الموجهة إليهم ومحوها من السجلات الرسمية وذلك من خلال تدابير قانونية مناسبة.

III. تلبية حاجات النازحين

٤٨. يُعدّ الوضع في لبنان مثالاً نموذجياً للروابط الجوهرية بين النزوح والانتهاكات الحسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للفانون الدولي لحقوق الإنسان: أولاً، غالباً ما تسبّب الانتهاكات الخطرة والمنتشرة، مثل الإيذاء الجماعي، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاغتصاب، بالنزوح، بينما هدف بعض الانتهاكات، مثل تدمير المنازل والأملاك، إلى خفض احتمال العودة إلى المنزل. ثانياً، غالباً ما كان النزوح القسري استراتيجية متعمدة من قبل أطراف النزاع، ويمكن لذلك بحد ذاته أن يشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ثالثاً، إن النزوح الذي طال شرائح من المجتمع كانت بحاجة إلى الحماية، مثل النساء والأولاد أو اللاجئين، ترك هؤلاء الضحايا عرضة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، الأمر الذي ساهم فيما بعد في تعزيز الإقصاء الاجتماعي أو الحرمان الاقتصادي. وبحسب التقديرات، فقد تهجّر خلال الحرب التي دامت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، أكثر من ٨٠٠ ألف شخص، بشكل دائم أو جزئي، كما أن ثلث الشعب اللبناني ترك البلد بشكل دائم.^{٤٨}

الذين يتركون من دون رب الأسرة الذي فقد. وقد تشتمل التعويضات على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

١) تقديم الدعم المادي إلى أسر المفقودين، مثل مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي العالقة أو رواتب القاعدة المستحقة للمفقودين إلى زوجاتهم أو أقربائهم؛

٢) إيجاد الآلية الملائمة لتوفير الرعاية الطبية والنفسية لأسر المفقودين؛

٣) الحرص على تأمّن مصادر العيش والتعليم لعائلاتهم؛

٤) إعفاء أسر المفقودين من الرسوم الإدارية لنقل الأصول، والسامح لذوي الأشخاص المفقودين بالوصول إلى أي أموال أو أصول تم تجميدها جراء إخفاء الشخص المفقود.

٣٩. ومن ناحية أخرى، يجب إيلاء الاهتمام إلى حالات الأولاد المولودين من آباء غير لبنانيين، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان حقوقهم في العمل والبقاء في لبنان من دون الحاجة إلى تجديد تأشيراتهم بشكل دائم.

التصوّبات:

٤٠. إصدار مرسوماً تنفيذياً يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمختفين قسراً.

٤١. الاعتراف بحق جبر الضرر لكل ضحايا العنف السياسي وعائلاتهم بما في ذلك الذين قتلوا أو أصيّبوا بإعاقة جسدية أو نفسية.

II. تلبية حاجات ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب المطول، بما في ذلك في سوريا وفي إسرائيل

٤٢. على امتداد مختلف مراحل النزاع المسلح، وفي ظل وجود الجيوش الأجنبية وحالات العنف السياسي^{٤٩}، انخرطت أطراف لبنان وأجنبيّة في عمليات اعتقال تعسفي لآلاف اللبنانيين وغير اللبنانيين من المقيمين في لبنان، وذلك في كل من لبنان وإسرائيل وسوريا. وعلى الرغم من اختلاف التجارب التي يرويها المحتجزون، فإنهم يتحدون بأغلبيتهم عن التعذيب وسوء المعاملة، وعن اتسام فترة اعتقالهم بغياب المحاكمة اللازمة، الأمر الذي يجعل حرمانهم من الحرية عشوائياً. فضلاً عما سبق، فإن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص اعتقل ومنع من أي اتصال بالعالم الخارجي، وذلك لفترات طويلة من الزمن تجاوزت العقوف في بعض الأحيان، وأسفر ذلك عن صدمة عميقة وعن معاناة كبيرة للكثير من الضحايا وعائلاتهم.^{٥٠} وعندما تم إطلاق سراحهم، وبعد عودتهم إلى عائلاتهم، استمر عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص في مواجحة معركة شاقة كي يتم الاعتراف بهم، وتزويدهم بالدعم المالي، والإداري، والقانوني، النفسي والاجتماعي.^{٥١}

III. السعي نحو تحقيق المصالحة والاستقرار

٨٤. وضع اتفاق الطائف^{٦٦} أسس الدستور المعديل في سنة ١٩٩١، ونص على ضرورة اعتماد خطة تدريجية للإصلاحات السياسية والمؤسسية بعد الحرب. غير أن الإصلاحات الأساسية مثل الامرية الإدارية^{٦٧}، وإلغاء الطائفية السياسية^{٦٨}، ووضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، واستحداث مجلس الشيوخ تمثل في جميع العائلات الروحية^{٦٩}، قد نفذت بشكل انتقائي. وساهم عدم إجراء هذه الإصلاحات في إبقاء دوامة العنف المستمر وغياب حكم القانون.

٨٥. بات الاستقرار في لبنان مهدداً بسبب عدة عوامل منها التهميش، والسيطرة الحكومية المحدودة على مناطق معينة بما فيها المخيمات الفلسطينية والسورية وغيرها من المناطق النائية. والضواحي المحرومة في المدن الكبرى والمناطق النائية. كما أن السياسات التمييزية ضد المواطنين وسواهم من السكان على أساس الانتقاء، والجنس، وال عمر، أو الوضع القانوني، تشكل تهديداً للاستقرار وللسلم الأهلي، كما تهدد الثقة بمؤسسات الدولة، فهذا الوضع يستدعي إجراءات إصلاحية سريعة^{٧٠}. نصت مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها وبالعهود الصادرة عنها، كما أنه يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذه التصوصص، إضافة إلى نص الدستور اللبناني بحد ذاته، ينصان على «المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين من دون أي تمييز»^{٧١}. غير أنه لا يزال هناك بعض التغيرات بالنسبة إلى المساواة في الحقوق وحماية الحقوق لدى مختلف المجتمع المدني، وذلك في التصوصص القانونية وفي طريقة تطبيقها أيضاً.

٨٦. وينطبق ذلك بصورة خاصة، على النساء - بما في ذلك حق المرأة في منح الجنسية اللبنانية لأولادها بغض النظر عن جنسية والدهم - والمواطنين الأجانب، أي العمال المهاجرين، واللاجئين وعديمي الجنسية. وفي هذا الإطار، لا بد من اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الحقوق المتساوية للجميع، بما في ذلك إجراء التعديلات التشريعية، واعتماد السياسات الفاعلة والصكوك الدولية ذات الصلة.

٨٧. علاوة على ما سبق، على الدولة اللبنانية أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفورية للتطرق إلى وضع اللاجئين في البلد وحالتهم. فمن جهة، بات من المعلوم أن وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين الفلسطينيين ساهم في زيادة التوتر في إبان ارتفاع أعمال العنف في سنة ١٩٧٥ ، ذلك أن التهميش الاقتصادي المستمر، والتمييز الذي يتعرضون له، والمذكور في التشريع اللبناني، يجعلان المجتمع الفلسطيني عرضة للاستغلال والتطرف. ومن جهة أخرى، فإن التدفق الهائل لللاجئين السوريين إلى لبنان، منذ سنة ٢٠١١ ، يضيق الخناق على البنية التحتية والاقتصاد اللبنانيين، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الإخلال في التوازن السياسي الم Hansen الذي يعيشه البلد منذ سنة ١٩٩١^{٦٢}.

٧٧. ثمة حاجة ماسة إلى القيام بهذه الجهود الراسخة لتحسين قدرة المؤسسات اللبنانية الأمنية على حماية الناس. فأغلبية الجهات الأمنية الأساسية الأربع تعاني نقصاً حاداً في عدد الموظفين، وعدها تجهيزهم وتدريبهم، علاوة على ذلك، فإن الفساد يُضعف عملهم. من أجل استعادة تقدير المجتمع بالدولة، يوصى بإحكام الرقابة على القادة المنتخبينديمقراطياً ومحاسبتهم، والتزام الهيئات التشريعية والقضائية والمؤسسات الأمنية والهيئات المولجة تنفيذ القانون بالشفافية. وكى تصبح هذه المؤسسات الأمنية فاعلة، فإنه لا بد من اعتبارها شرعية، ومستقلة عن أي مصالح سياسية ضيقة، وغير تابعة لفريق مع دون الآخر، كما لا بد من أن تصبح كفؤة الأمر الذي يجعلها أهلاً للثقة. فإن تعدد المؤسسات الأمنية وتشابك صلاحياتها يؤدي إلى عدم فعاليتها، كما أن تعدد السلطات التي ترفع إليها المؤسسات الأمنية تقاريرها يساهم في تعقد عملية التنسيق فيما بينها أكثر فأكثر. وبهدف تعزيز القوى الأمنية اللبنانية والأمن العام، وأمن الدولة. وقد تطور دور هذه المؤسسات المتعددة مع مرور الوقت، وبدأت الجهات الرامية إلى إعادة بناء قطاع أمني وطني، ونزع سلاح مختلف الميليشيات بعد انتهاء الحرب الأهلية في بداية التسعينيات. غير أن هذه العملية تصدّع جراء الوجود السوري والإسرائيلي على الأرض اللبنانية، وتسبّب بإحباطها بشكل أكبر نقص الموارد وحماية الحدود اللبنانية من أي اعتداء خارجي^{٧٣}. ولا بد من تبني برنامجاً شاملاً لنزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج يستند إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ويجب تطبيقه على كافة الميليشيات والفصائل المسلحة التابعة للأحزاب والمجموعات في لبنان، خطوة أساسية نحو حصر استخدام القوة بالدولة اللبنانية. كما لا بد أيضاً من اعتماد برنامج فحص الموظفين لضمان إعادة دمج أعضاء المجموعات المسلحة السابقين الذين يراغون المعايير التي ينص عليها القانون، ضمن المؤسسات الأمنية.

التوصيات:

٧٨. ضمان رقابة المواطن، والمحاسبة الخارجية والشفافية.

٧٩. اعتماد استراتيجية أمنية وطنية شاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف حاجات المؤسسات الأمنية وأدوارها.

٨٠. اعتماد برنامج تهدف إلى نشر المعرفة والتوعية حول حقوق الإنسان وتعزيزها، مع تقديم الدورات التربوية المستمرة لأفراد المؤسسات الأمنية والهيئات المولجة تنفيذ القانون، على أن تستند هذه البرامج إلى إجراءات عملية، وقواعد سلوك واضحة يتم نشرها على.

٨١. حصر استخدام القوة بالدولة اللبنانية، وكذلك بسط حكم القانون على جميع الأراضي اللبنانية، من دون أي استثناء.

٨٢. تبني برنامجاً شاملاً لنزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج يستند إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ويجب تطبيقه على كافة الميليشيات والفصائل المسلحة التابعة للأحزاب والمجموعات في لبنان.

٨٣. اعتماد برنامج فحص الموظفين لضمان إعادة دمج أعضاء المجموعات المسلحة السابقين الذين يراغون، ضمن المؤسسات الأمنية.

٦٩. إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى.

٧٠. إصلاح المحاكم الاستثنائية (المحكمة العسكرية، المجلس العلوي^{٦٠} والمجلس الدستوري).

٧١. تفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وكما نص عليه الدستور.

٧٢. ضمان احترام معايير المحاكمة العادلة.

II. إصلاح المؤسسات الأمنية

٧٣. يضم قطاع الأمن اللبناني، الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة. وقد تطور دور هذه المؤسسات المتعددة مع مرور الوقت، وبدأت الجهات الرامية إلى إعادة بناء قطاع أمني وطني، ونزع سلاح مختلف الميليشيات بعد انتهاء الحرب الأهلية في بداية التسعينيات. غير أن هذه العملية تصدّع جراء الوجود السوري والإسرائيلي على الأرض اللبنانية، وتسبّب بإحباطها بشكل أكبر نقص الموارد والإرادة السياسية^{٧٤}.

٧٤. بعد خروج القوات الإسرائيلية والسويدية من لبنان في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ على التوالي، قام القيمون على الأمان الوطني والقوات المسلحة بتوسيع صلاحياتها، وأدت هذه القوات دوراً شاملاً في تثبيت الوضع. غير أن هناك بعض العوامل التي تتعرض سببها وتحول دون دائرتها لهذا الدور، وهي عوامل لا بد من التطرق إليها^{٧٥}.

٧٥. أولاً، ترفع الجهات الأمنية المتعددة تقاريرها إلى سلطات سياسية مختلفة، الأمر الذي يجعل مختلف المؤسسات عرضة للتاثير بالتوجهات السياسية، ويسقط الضوء على انتمائها الحقيقي أو المفهوم إلى المجموعات الطائفية، عوضاً عن انتمائها إلى المجتمع اللبناني ككل. ومن شأن ذلك أن يقوّض فاعلية الجهات الأمنية، لأن الفشل في تأمين الأمن والسلامة لجميع شرائح المجتمع يؤدي إلى الشعور بالعزلة، أو حتى إلى إعادة تسليم شريحة من السكان التي تشعر بأنها غير محمية أو موضع تمييز، سواء أكان ذلك صحيحاً أم لا. وهذا الأمر لا يؤدي فقط إلى زيادة التوتر بشكل سلبي ضمن المجتمع ككل، بل يجعل المؤسسات الأمنية هدفاً بحد ذاتها أيضاً، مما يجعلها تتحدى الهدف الذي وجدت من أجله، وهو ضمان الاستقرار، ولا سيما أن الطريقة التي تنفذ فيها التدابير المناهضة للإرهاب، وعلى الرغم من كونها ضرورية بالتأكيد، قد قوّضت الثقة المدنية بمؤسسات الدولة.

٧٦. ثانياً، التسويق غير الكافي بين مختلف الهيئات الحكومية «يقوّض صياغة السياسات والتخطيط الشامل في القطاع، ويُضعف قيادة العمليات»^{٧٦}. فبغایب المحفزات لتنمية القطاع، القادر على ضمان الأمن الوطني بشكل جماعي، يبيّن هذا القطاع مزقاً وموسماً بالمنافسة الجلية بين مختلف الأقسام. وهذا النقص في التسويق يمتد أيضاً إلى مستويات أخرى من عمل قوات الأمن، مثل التحقيق في الجرائم التي تؤثر في نوعية نتائج عملهم.

٦٦. من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتحقيقاً لهذا الإصلاح، يجب إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية، ويصون استقلالية القضاة، وينحهم الحصانة والثبات والمكافأة، الأمر الذي يمكنهم من الحفاظ على استقلاليتهم والعمل بعيداً عن أي تدخل سياسي^{٧٧}. ولابد للسلطة القضائية من أن تحدد ميزانياتها، وعمليات الإنفاق المواقف عليها، كما لا بد من السماح للقضاء بالتمتع بحقهم الكامل^{٧٨} في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمن إطار الحدود التي نصت عليها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. ولضمان هذه الاستقلالية، يجب إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى^{٧٩}، وإجراء كافة الإصلاحات الدستورية الضرورية لتمكين القضاة من أداء مهماتهم بشفافية واستقلالية، ويجب أن تترافق هذه التدابير مع تفعيل دور الهيئات الرقابية القضائية.

٦٣. يفترض حصر اختصاصات المحكمة العسكرية بالمسائل المتعلقة بالقضايا التأديبية لأفراد السلوك العسكري، وفي حال دخل طرف مدني في أي قضية عسكرية، احتل القضية إلى المحاكم العدلية أو الإدارية المختصة. وعلاوة على ما سبق، فإنه لا بد من أن تتطبق معايير العدالة والاستقلالية والنزاهة والحياد التي تحكم المحاكم العادلة على المحاكم العسكرية أيضاً.

٦٤. كما يتوجب إصلاح المجلس العلوي، المفروض بت في قضايا مرتبطة بأمن الدولة، فإذا لم يتم تحقيق الإصلاح^{٧٩}، فلابد من إلغاء هذا المجلس^{٨٠}. وفي الحقيقة، فإن القضايا تحال إلى المجلس العلوي من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية، علماً أن قرارات هذا المجلس تعتبر نهائية ولا يمكن استئنافها، الأمر الذي يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في أن تقول محكمة أعلى مراجعة القرار الصادر عن محكمة معينة.

٦٥. كما يجب أن يعطي المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور. كما يجب تفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وكما نص عليه الدستور.

٦٦. يقتضي بذلك جهود مستدامه للحرص على أن تقتيد جميع المحاكمات، وبصراحة، بمعايير اللازمة التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان^{٨١}. فاحترام معايير المحاكمة العادلة وقواعدها حق مكرس لكل الدولة المختلفة ملزمته بتقييم جبر الضرر الملائم، ذلك أن النظام القضائي الذي يدعم معايير المحاكمة العادلة بجميع تفاصيلها يساهم بشكل كبير في استعادة الثقة المدنية به^{٨٢}.

التوصيات:

٦٧. اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية الإدارية والمالية.

٦٨. إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية يصون استقلالية القضاة وينحهم الحصانة والثبات والمكافأة.

في الوقت الذي ارتكب فيه، غير مردحة على أنها جرائم بموجب القانون المحلي.

١٩ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المجلد ١٤٦٥، ص. ٨٥، المؤرخ في ٢٠١٣ (١)، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧) .

٢٠ أنظر جمعية الوقاية من التعذيب، «لبنان - تحديد آليات الوقاية الوطنية» (٢٠١٣)،
٢١ مشروع قانون بشأن تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآية
الوقائية الوطنية (٢٠١١)،
<http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.488.aspx?aid=2008>

٢٢ بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الحائزة على مصادقات واسعة النطاق، والبروتوكولات الخاصة بها لسنة ١٩٧٧ . ولبنان عضو في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي عدد كبير من البروتوكولات الإضافية.

٢٣ ان اتفاقيات جنيف الأربع عند تناول النزاع الدولي المسلح تحدد بعض الانتهاكات على أنها انتهاكات خطيرة. اتفاقية جنيف (١) ١٩٤٩ (المادة ٤٩ ، اتفاقية جنيف (٢) ١٩٤٩) ، المادة ١٢٩ ، اتفاقية جنيف (٤) ١٩٤٩ ، (، المادة ١٤٦ ، تسلتم من الأطراف الرفيعة المستوى "سن أي تشريع ضروري لتائين عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب أي من هذه الجرائم الخطيرة" التي تحددها الاتفاقية، وعلاوة على ما سبق، يتبع على كل طرف رفع المستوى البحث عن الأشخاص الذين من المحتل أن يكونوا قد اقرفوا أو أصدروا الأوامر باقتفاف مثل هذه الانتهاكات الخطيرة، على أن تتم إحالة هؤلاء الأشخاص، وبغض النظر عن جنسياتهم، إلى المحاكم. ويحق للدول الأعضاء أيضاً، وبناء على رغبتها، وبما يتوافق وأحكام تشريعها الخاص، تسليم هؤلاء الأشخاص كي يحاكموا أمام أطراف أخرى معينة رفيعة المستوى، شرط أن يكون هذا الطرف قد قدم دعوى ظاهرة الواجهة". وتقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لائحة بجرائم الحرب بموجب القانون العربي، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة ١٥٦ :تعريف جرائم الحرب" ،
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_pcusom.pdf

٢٤ تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وسواها من الانتهاكات المرتكبة جراء النزاعات الدولية غير المسلحة، تشكل هي أيضاً جرائم حرب. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة ١٥٦ :تعريف جرائم العرب" ،
http://www.icrc.org/customary-ihl/docs/v1_rul_rule156_en.html

٢٥ محمد شريف بسيوني، «جرائم ضد الإنسانية»، قانون أريزونا المتعلقة بجرائم الحرب،
<http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity>

بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات التي تتح على ملاحة مرتكبيجرائم ضد الإنسانية. وكذلك، أفادت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بأن الجرائم ضد الإنسانية تتدرج ضمن إطار القانون العربي. انظر: الادعاء ضد نيون، القضية رقم ٢٠٠٢ /٠١ (٢٠١٤) ، محكمة تحريرية، ،
http://www.eccc.gov.kh/en/document/court/case_judgement

٢٦ أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبوالسيد رضا عبد الجمهورية العربية الليبية، المستند رقم ٢٥، ٢٠١٠/١٧٥١/D/١٠٠/٨١٧٥١، تسلتم ٢٠٠٨/١٧٥١، ٢٠١٠ ،
الأول/اكتوبر ٢٠٠٥ .

٢٧ كريستالا ياكينتو والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الرقص مع ظلال الماضي: تأثير الاختفاء على زوجات المفقودين اللبنانيين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تقرير لم ينشر بعد.

عملية إفصاح حرّة، كاملة وشاملة عن الحقيقة. فهم يرون أن الإيضاحات التاريخية ذات القاعدة العربية أساسية في تخطي الحسابات التاريخية الوطنية للماضي" ، بينما "سلط ضحايا العنف المباشرون الضوء على أهمية إيضاح الماضي من أجل وضع خاتمة للألم والمعاناة اللذين ولدهما العنف الماضي، وتتوحد المجتمع اللبناني من خلال فهم مشترك للماضي.

٢٨ أنظر المركز اللبناني لحقوق الإنسان، "تقرير: الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في لبنان" ، ٢٠٠٨، ص. ١١ .

٢٩ كريستالا ياكينتو والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الرقص مع ظلال الماضي: تأثير الاختفاء على زوجات المفقودين اللبنانيين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تقرير لم ينشر بعد.

٣٠ ميشال سليمان، خطاب اليemin، ٢٠٠٨،
<http://www.presidency.gov.lb/Arabic/President/Pages/Inaugural-speech.aspx>

٣١ وتتجدر الإشارة إلى أن مسألة المخففين قسراً ذكرت أيضاً في البيانات الوزارية لثلاث حكومات متتابعة: في عهد رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ٢٠١٤ - ٢٠١١ ، أنظر: "النسخة الكاملة من البيان الوزاري" ، موقع رئاسة مجلس الوزراء (٣) حزيران/يونيو ٢٠١١) .

٣٢ عهد رئيس الحكومة سعد الدين الحريري (٤) ٢٠١١ - ٢٠٠٩ ، (، أنتظر موقع رئاسة مجلس الوزراء (٩) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (، ، تسلتم ٣٦٣٠ = <http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=4917>)

٣٣ وفي عهد رئيس الحكومة فؤاد السنيورة (٥) ٢٠٠٩ - ٢٠٠٥ ، (، أنتظر موقع رئاسة مجلس الوزراء (١١) توزع/يليو ٢٠٠٨ ، ،
<http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=3616>)

٣٤ ١٣ انظر «الأشخاص المفقودون والمخفيون قسراً في لبنان: قرار يكرّس الحق في معرفة الحقيقة» المفكرة القانونية، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ،
<http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=5013014-Impunity-Ar>

٣٥ ١٤ أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً" ، ٢٠١٢ ،
<http://daleel-madani.org/sites/default/files/LawofKidnapped.pdf>

٣٦ ١٥ أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً" ، ٢٠١٢ ،
<http://daleel-madani.org/sites/default/files/LawofKidnapped.pdf>

٣٧ ١٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة، ١١/١٧٧ ، A/RES/١١/١٧٧ ، الوثيقة A/٦١/٤٨٨) ، المؤرخ في ٢٠١٠ .

٣٨ ١٧ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المجلد ٢١٨٧ ، ص. ٩ ، المؤرخ في ١٧ تموز/يليو ١٩٩٨ ، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز/يليو ٢٠٠٢) .

٣٩ ١٨ يستحسن أن يعتمد في تعريف هذه الجرائم، وتحديد عناصرها، المصطلحات عنها الواردة في اتفاقية روما. وتتجدر الإشارة إلى غياب موقف موحد من التطبيق باشر رجعي للجرائم الدولية. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المجلد ٩٩٩ ، ص. ١٧١ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ١٣ آذار/مارس ١٩٧٦) (لبنان وقع هذا العهد، وتنص المادة ١٥ منه: "لن يعتذر أي شخص متلبّ بارتكاب أي إساءة جرمية في إثاء ارتكابه أي عمل أو تجاوز لم يكن يشكل جريمة جنائية، بموجب القانون المحلي أو الدولي، في الوقت الذي ارتكب فيه... إلا إن هذه المادة لا تشمل محاكمة وعقاب أي شخص لارتكابه أي عمل أو تجاوز اعتبر في الوقت الذي ارتكب فيه، جرمياً، وذلك وفق المبادئ العامة للقانون الذي تعرّف به مجموعة الدول". انظر أيضاً اتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان (٤) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، تاريخ بدء النفاذ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٥٣ ، المادة ٧، وقد أعلنت الحكومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مراراً أنها لا تمنع التطبيق الرجعي للأحكام في ملاحقة الجرائم التي يصنفها القانون الدولي على أنها خطيرة، حتى لو كانت

الحواشي

٨٨. ينص الدستور اللبناني واتفاق الطائف على مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي طبق بعضها وتعثر تطبيق الكثير منها لأسباب عديدة. من الضرورة السير نحو حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الموجودة واقتراح إصلاحات أخرى تهدف إلى تطوير النظام السياسي بشكل يعزز مبادئ العدالة الانتقالية والديمقراطية وحقوق الإنسان وإلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين.

التصديقات:

٨٩. اتخاذ الخطوات الفورية للتطرق إلى وضع اللاجئين في البلد وحالتهم.

٩٠. التصديق على اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٧.

٩١. التطبيق الفوري وال الكامل لقانون العمل رقم ١٢٩٩ ، وقانون الضمان الاجتماعي ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨ ، (، أنتظر موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨" ، ٢٠١٣ ،
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-ENG.pdf.Nov2013_20%AR-2013-Mapping.pdf)

٩٢. وضع نص قانوني يحدد ويعرف اللاجيء الفلسطيني والشخص الذي يحق له اتخاذ صفة لاجيء في لبنان.

٩٣. اعتماد سياسة شاملة ومتكاملة لمواجهة أزمة اللاجئين السوريين .

٩٤. وضع خطط تنمية مستدامة في المناطق التي هي عرضة للنزاعات المتكررة وعدم الاستقرار.

٩٥. الدعوة إلى حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الدستورية الموجودة واقتراح إصلاحات أخرى.

٩٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان مبادئ العدالة الانتقالية من العقاب، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ، بالتحديد المبدأ ٢ والمبادأ ١، Add/١٠٢/٢٠٠٥/E/CN.٤" ،
٩٧. المبادى الأساسية والمبادى التوجيهية بشأن الحق في الإنفاق والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني (الجمعية العامة /٦٠/١٤٧ ، REAS/٢٠، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ، المادة ١٨ .

٩٨. انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٥ ، ص. ٨٥ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧) (المادة ١٤ ، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣: مبادرة الدول الأعضاء إلى تطبيق أحكام المادة ١٤ ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ // القرار A/٤٠/٣٤) .

٩٩. انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة ١١/١٧٧ ، A/RES/١١/١٧٧ ، الوثيقة A/٦١/٤٨٨) ، المؤرخ في ٢٠١٠ .

١٠. انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة ٣/٦٠/١٤٧ ، REA/٢٠، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ، المادة ١٨ .

١١. انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة ٣/٦٠/١٤٧ ، REAS/٢٠، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ، المادة ١٨ .

١٢. انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة ٣/٦٠/١٤٧ ، REA/٢٠، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ، المادة ١٨ .

١٣. وقد تم دعم هذه الحقيقة من خلال التقرير الذي صدر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية عام ٢٠١٤ ، "كيف ينكل الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتعلّقهم" ، وخلاص إلى ما يلي: «إن الأشخاص المولدين بعد سنة ١٩٩٠ كانوا الجهة الأكثر دعماً

٥٨ نصت مقدمة الدستور ١٩٢٦ في البند "ح" على: "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسى يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية."

٥٩ نصت المادة ٢٢ من الدستور ١٩٢٦ على: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفى يُسْتَحدث مجلس الشيوخ تتمثل فيه جموع العائلات الروحية وتتحضر صلحياته في القضايا المصيرية".

٦٠ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "كيف يتكلّم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم" (٢٠١٤) اتفق المشاركون على أنّ الـ"البيانة السياسية والطائفية" في مختلف المجالات أُجّلت التوترات الطائفية المستمرة، كما أنها تشكّل عائقاً أساسياً أمام تخطي العنف السياسي المستمر في لبنان وأمام معالجة إرث الحرب، لأنّها ترسّخ الانقسام إلى الرّعاع السياسيين وليس للوطن، وذلك بهدف الحصول على الخدمات العامة.

٦١ الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المقدمة (ج)، والمادة ٧.

٦٢ انظر المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢، http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/Palestinian/_ARB.pdf_٢٠١٢٠٢٢٠_Refugees_Social_Justice

٦٣ يفترض بالقوانين الموضوعة قيد التنفيذ أن تمنح الفلسطينيين حق تملك الأرضي. ولا بدّ أيضاً من تسوية أوضاع الفلسطينيين الذين لا يحملون بطاقات هوية.

٥١ يقترح إجراء إصلاحات في عدة مجالات منها آلية تعين القضاة (تتولى السلطة التنفيذية تعينهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلالية القضاء)، ومسائل متعلقة بالاستئنافات، وإعادة المحاكمات، والمحاكمات الغيابية، وعدم التمييز ما بين الرّاشدين والقاصرين. انظر http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session٩ Lebanon_eng.pdf_٢.LBN.٦.٩.LB/A.HRC.WG

٥٢ من خلال منح أتابعهم مراكز في المؤسسات الأمنية وفي الإدارات العامة، تمكنّ أمراء الحرب السّابقون من ضمان ولاء هؤلاء الأشخاص لهم عوضاً عن ولائهم للمؤسسات الحكومية، ما ربط مراكز الخدمات المدنية بالزعماء والطّوائف.

٥٣ لتحليل النصوص القانونية التي تحكم المؤسسات الأمنية في لبنان، انظر [http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news_٢١JZXIpmojo_٢٠١٣٩٩٤?http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news_٢١JZXIpmojo_٢٠١٣٩٩٤?](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news_٢١JZXIpmojo_٢٠١٣٩٩٤/?http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news_٢١JZXIpmojo_٢٠١٣٩٩٤?)

٥٤ على سبيل المثال، الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المواد ٤٩ و ٦٤ و ٦٥، اتفاق الطائف، القسم الثاني، ب، قوى

الأمن الداخلي (وت) (قوى المسلحة)، www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/

٤٢ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، آب/أغسطس لغاية ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مؤيد من الجمعية العامة: ٤٠/٣٢ A/RES/٤٠/٣٢، ٢٩ شرين الثاني /، ١٩٩٥، و ٤٠/٤٦ A/RES/٤٠/٤٦، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٤٣ المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، "ذكرية معلومات أساسية حول وضع السلطة القضائية في لبنان"، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص

٣٩ أنظر الدستور اللبناني، أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته). وحدّها المادة ٢٠ من الدستور تتحدث عن السلطة القضائية. فمهام السلطة القضائية والضمانات الواجب منحها للقضاة والمتّضلين، وصلاحية تعين القضاة، وإلّاّنهم وترقيتهم، وتحديد رواتبهم، وتسوية شؤونهم الإدارية، تبقى مرهونة بالقوانين التي تقدّمها الحكومة وتسنّها السلطة التشريعية، الأمر الذي يضعف النظام القضائي.

٤٠ خلال آخر إطلاق لها على الأوضاع في لبنان في سن ١٩٩٧ ، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها من "تسانع نطاق صلاحيات المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما امتدادها خارج المسائل المتعلقة بها وتطبيقاتها على المدنيين" ، وفي هذا الإطار، قدمت اللجنة اقتراحات فوراً "ضرورة مبادرة الدولة إلى إعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية، ونقل صلاحياتها في جميع المحاكم المتعلقة بالمدنيين، وفي المسائل كلها المرتبطة بقيمة أعضاء في السلك العسكري بانتهاك حقوق الإنسان، إلى دون أساس قانوني، ولا سيما العمال المهاجرين أو اللاجئين. وعلاوة على ما سبق، فإن شريحة أخرى من المجتمع تتعرض لخطر السجن الشعوي والتّعذيب، وهي الأشخاص الذين يتم الاشتباه في انتهاكهم إلى منظمات إرهابية.

٤١ مبادئ الأمم المتحدة حول استقلالية السلطة القضائية.

٤٢ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، آب/أغسطس لغاية ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مؤيد من الجمعية العامة: ٤٠/٣٢ A/RES/٤٠/٣٢، ٢٩ شرين الثاني /، ١٩٩٥، و ٤٠/٤٦ A/RES/٤٠/٤٦، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٤٣ المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، "ذكرة معلومات أساسية حول وضع السلطة القضائية في لبنان"، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص

٤٤ المادة ٢٠ من الدستور اللبناني لا تكرّس استقلالية كافية للسلطة القضائية، وإنما على العكس تفرض تنظيم السلطة القضائية إلى قانون عادي.

٤٥ لا سيما مجلس القضاء الأعلى و مديرية التقنيّة القضائيّة. انظر:

<http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.٢=language&١٢١=aspx?id=١٩٨٣>

<http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.٢=language&٢٠٣=aspx?id=١٩٨٣>

٤٦ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ ، المادة ١٤ : الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة، وثيقة الأمم المتحدة، أنه في الوقت الحالي، يوجد عدد من المجموعات المسلحة مثل حزب الله، والمجموعات المسلحة في طرابلس وصيدا، وسواها من المجموعات المسلحة اللبنانية، والفلسطينية، والسورية، والأجنبية في لبنان، الأمر الذي يشكل تهديداً لاستقرار الدولة وقدرتها على بسط السيادة والسيطرة على الأرضي اللبنانية. انظر اتفاق الطائف ١٩٩٣ (، القسم الثاني، http://www.carnegieendowment.org/files/security_sector_reform.pdf

٤٧ يقترح إجراء إصلاحات في عدة مجالات منها آلية تعين القضاة (تتولى السلطة التنفيذية تعينهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلالية القضاء)، ومسائل متعلقة بالاستئنافات، وإعادة المحاكمات، والمحاكمات الغيابية، وعدم التمييز ما بين الرّاشدين والقاصرين. انظر http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session٩ Lebanon_eng.pdf_٢.LBN.٦.٩.LB/A.HRC.WG

٤٨ لمزيد من المعلومات، انظر على سبيل المثال، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=١٩٨٣>

٤٩ فالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه لبنان في سنة ١٩٧٢ ، تنص على أنه: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والترّامته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة متخصصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

٥٠ وفي لبنان، لا بدّ من إلقاء موضوع تأمين المشرعة القانونية للموقف منذ لحظة توقيفه اهتماماً خاصاً. وفي ظل ظروف خاصة، سيستلزم ذلك من الدولة تأمين المشرعة القانونية للمتهمين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات المحامي. لكن حالياً، لا تملك نقابة المحامين في لبنان إلا إمكانات وموارد محدودة لتقديم الدعم في هذا الصدد، وهي غير مجهزة لتقديم المشرعة القانونية لجميع المتهمين الذين يحتاجون إليها.

٢٧ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للاتهادات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨" (٢٠١٣) ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.Nov٢٠١٣_٢٠%AR-٢٠١٣-Mapping.pdf

٢٨ غير أنه، وحتى من دون وجود الجيوش الأجنبية في لبنان، وبغياب النّزع العائلي، فإنّ مسألة الاتهادات التعسفية ما زالت سائدة أيضاً. في غلاء سوء سلوك قوات الاستخبارات، والسلطات الأمنية، والقوات المسلحة، والقصور المنهجي في النظام القضائي، يُحتجز الموقوفون احتياطياً لفترات طويلة، أو يتعرّضون للسجن استناداً إلى دليل تم الحصول عليه من الموقوفين تحت تهمة بقائهم في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين، وفي المسائل كلها دون أساس قانوني، ولا سيما العمال المهاجرين أو اللاجئين. وعلاوة على ما سبق، فإن شريحة أخرى من المجتمع تتعرض لخطر السجن الشعوي والتّعذيب، وهي الأشخاص الذين يتم الاشتباه في انتهاكهم إلى منظمات إرهابية.

٢٩ ويُسّم وضع الأشخاص الذين حكموا وسُجّلوا في سوريا بالتعذيب، فالدولية السورية، ومن خلال وجودها في لبنان في ذلك الوقت، حرّضت على إعادة محاكمة هؤلاء الأشخاص وإيجادهم مذنبين مرة ثانية.

٣٠ وبالتالي، فإن عملية اعتقالهم لم تطل أشهرأ أو أعواماً قصبة، بل باتوا أيضاً يملكون إدانات على سجلاتهم العدلية في لبنان، وهي إدانات ناجمة، وبشكل واضح، عنمحاكمات غير عادلة.

٣١ القانون رقم ٣٦٤ لعام ٢٠٠١ الذي يقضى بمنع توسيعات أو معاشات تقاعده للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلي.

٣٢ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤ ، ٢٣ ، ٢٠١٤ ، تاریخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)

<http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.٠١٣٠١٤-Impunity-Ar>

٣٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملة الجحيمة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥ ص ٨٥ ، المؤرخ في ١٤٦٥)، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٣٤ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم: تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف، ١٩ شرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (٣/CAT/C/GC)

٣٥ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤ ، ٢٣ ، ٢٠١٤ ، تاریخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)

<http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.٠١٣٠١٤-Impunity-Ar>

٣٦ انفاق الطائف، ١٩٨٩ (، القسم الثاني (د)، ١=masterId&٢٧=http://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=١٩٨٣)

٣٧ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤ ، ٢٣ ، ٢٠١٤ ، تاریخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)

<http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-pdf.٠١٣٠١٤-Impunity-Ar>

٣٨ أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومشروع بروكينجز حول النزوح الداخلي، "العدالة الانتقالية والتهجير: التحديات والتوصيات" ، ٢٠١٢

<http://Brookings-%20.and%20.http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report.pdf%20.%20Transitional-LSE>

٣٩ يعتقد أن هذا الرقم قليل نسبياً لأنّه يرتكز على تعرّيف ضيق للأشخاص المعوقين، ولا يأخذ بعين الاعتبار الضحايا الذين أصيّروا منذ سنة ١٩٩٠ .

بالاجتهاد الثابت والصريح للمجلس الدستوري اللبناني الذي استقر على اعتبار حق الاقتراع ومبدأ دورية الانتخابات هما من المبادئ الدستورية التي لا يجوز خرقها. كما عادت ولجأت في العام ٢٠١٤ إلى الضغط على المجلس الدستوري أن كان بطريقه مباشرة أو عبر التهديد بالفراغ المطلق في عمل المؤسسات ما حدا بالمجلس الدستوري إلى رد الطعن المقدم أمامه بدسورية قانون التمديد الثاني بالرغم من اعلانه الصريح أن هذا القانون يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام الدستور.

بناء على ما سبق، لا بد للمجتمع المدني اللبناني وللهيئات الدولية المعنية ان ترفع الضغط على السلطات اللبنانية لوقف التدهور الحاصل في مسار الديمقراطية وحقوق المواطنين السياسية، ونورد في ما يلي المفاصل الأساسية التي يجب العمل عليها في المرحلة القادمة وهي مقسمة الى قسمين: الأول يعني بالجانب الحقوقي والدستوري وبآلية عمل المؤسسات المؤثرة على العملية الانتخابية، والثاني يتناول قانون الانتخابات بشكل خاص والإصلاحات المقترحة عليه:

في احترام دورية الانتخابات وحق الاقتراع

لقد بات واضحاً أن تعدد انتخاب رئيس جديد، والتمديد الثاني للمجلس النبالي غير الدستوري، يشكلان مؤشراً خطيراً على تدهور العملية الديمقراطية في لبنان وعلى خسارة اللبنانيين لابرز حق من حقوقهم السياسية الا وهو حق الاقتراع ومبدأ دورية الانتخابات الذي كرسه الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها لبنان لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ والتي تنص المادة ٢٥ منه على أنه يتوجب على كل الدول الموقعة عليه أن تكفل لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية، أن ينتخب وي منتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. فعلى الرغم من دقة الوضع الامني في لبنان وفي المنطقة، تبقى العودة إلى المسار الدستوري واحترام مبدأ إعلاء القانون، هي الطريق لاستعادة الأمن والاستقرار، ولتفعيل آليات المحاسبة.

تشكل الانتخابات ركيزة أساسية في أي نظام ديمقراطي. ومن أجل ضمان التمثيل العادل في العملية الانتخابية لا بد من ضمان الحقوق الأساسية السياسية للأفراد والمجموعات لا سيما حرية التعبير والعمل السياسي وحق الاقتراع الحر ودورية الانتخابات. وقد شهد لبنان في العام ٢٠٠٨ تطبيق خطوات متقدمة في مجال الإصلاح الانتخابي من خلال إقرار قانون الانتخابات النباتية رقم ٢٠٠٨/٢٥. وقد أدى المجتمع المدني اللبناني دوراً أساسياً في إدخال مفهوم الإصلاح الانتخابي على الحياة السياسية لاسيما التأثير على الفوائض العامة التي سادت حول إصلاح القانون الانتخابي النبالي والبلدي حينها، كما استطاعت قوى المجتمع المدني الضغط في اتجاه اعتماد عدد لا يأس به من الإصلاحات في قانون الانتخابات النباتية للعام ٢٠٠٨ والذي أجريت على أساسه انتخابات العام ٢٠٠٩. وأدخلت العديد من الإصلاحات على الإطار القانوني للانتخابات والتي شملت اجراء انتخابات في يوم واحد، تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابي، تنظيم الانفاق الانتخابي، اقتراع المواطنين غير المقيمين، اجراءات من أجل تسهيل اقتراع ذوي الاعاقة، والعديد من الإصلاحات الإجرائية الأخرى.

أ. عدم اجراء الانتخابات النباتية والرئاسية :

السياق العام : منذ العام ٢٠١٣ والعملية الديمقراطية في لبنان في حالة تراجع خطير مع اقتراب موعد الانتخابات العامة الدورية والتي كانت مقررة في حزيران ٢٠١٣، لجأ المجلس النبالي في ٣١ آيار ٢٠١٣ إلى تمديد ولايته لسنة وخمسة أشهر، ما أدى إلى تأجيل الانتخابات النباتية التي كانت مقررة في حزيران من العام نفسه. وقد جرى تبرير الامر بعدم حصول توافق على صيغة قانون انتخابي جديد، وبأن الظروف الامنية لا تسمح بإجراء هذه الانتخابات. ومن ثم تكرر الامر نفسه العام ٢٠١٤، وفي ٥ تشرين الثاني ٢٠١٤ لجأ المجلس النبالي مجدداً إلى تمديد ولايته لاغياً بالتالي الانتخابات النباتية بقانون أصبح نافذاً ابتداء من ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٤. لقد شكل هذا الأمر خرقاً فاضحاً للدستور اللبناني وللمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها لبنان ولأبسط مبادئ الديمقراطية، وأدى إلى إلغاء كامل العملية الانتخابية ما شكل انتهاكاً فاضحاً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم ولمبدأ دورية الانتخابات وضرورة تجديد الوكالة الشعبية المنوحة لمجلس النواب.

وبين التمديد الأول والتمديد الثاني دخل لبنان في مرحلة خطيرة عنوانها الفراغ في رئاسة الجمهورية مع عجز النواب عن انتخاب رئيس للجمهورية. ففي ٤ آيلار ٢٠١٤، ومع انتهاء ولاية الرئيس الثاني عشر للجمهورية اللبنانية، دخل لبنان في مسار سياسي ودستوري عنوانه الفراغ الذي لا يمكن التكهن بكيفية الخروج منه، أو توقع الفترة الزمنية التي سوف يستغرقها ذلك، ولا الإحاطة بمجمل النتائج التي تترتب عليه. ومع فشل النواب بانتخاب رئيس للجمهورية ضمن المهل الدستورية، تكون اكتملت الصورة القاتمة لعجز ممثلي الشعب الممدد لهم في القيام بالمهام التي أنطتها لهم الدستور. إن شرعية موقع الرئيسة وقيمته الأولى مستمدة من الانتخاب ودوريته، ومن كون الرئيس هو المؤتمن على الدستور، والقرصط بذلك هو ضرب للتوازن بين المؤسسات الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، عممت الطبقة السياسية إلى تعطيل نصاب المجلس الدستوري في العام ٢٠١٣ من أجل تعطيل النظر بالطعن المقدم أمامه ضد التمديد الأول. إذ أن الطبقة السياسية على دراية

الانتخابات

• الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي

مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي :

لا تزال مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي ضعيفة على الرغم من اعتراف لبنان القانوني للمرأة الحقوق السياسية في عام ١٩٥٣. ما زال تمثيل المرأة ضعيفاً ومنعدما، سواء في مؤسسات السلطة التشريعية والتنفيذية، وفي الأحزاب السياسية، مع إنعدام وجود دعم حزبي للنساء.

ويشكل النظام الانتخابي المعتمد (نظام التمثيل الأكثري) عائقاً إضافياً في بلورة مشاركة فعلية وقانونية، في حين يشجع النظام النسبي، ويضمن تمثيل أفضل المرأة. وتسامم الأنماط الاجتماعية أيضاً وتعيق وتحدد من المشاركة النسائية، هذا بالإضافة إلى انتشار النموج الأبوي في الحياة السياسية، وتأثير الفقر والبطالة، فضلاً عن الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تحيط دور المرأة.

التوصيات:

- يتوجب على لبنان أن يعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين،
- وضع برامج وأدوات لتشجيع وضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة.

ينبغي على لبنان تبني نظام الكوتا النسائية بنسبة ٣٣٪ في قوائم المرشحين إذا طبق النظام النسبي بناءً على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أو حجز مقاعد للنساء في البرلمان إذا ما بقي النظام اكثرياً. الحاجة إلى اعتماد نظام انتخابي لا يؤدي إلى حرمان المرأة من التمثيل مع اعتبار الكوتا تدبيراً ايجابياً مؤقتاً لتفعيل المشاركة السياسية للنساء واقتراح اعتماده لمدة أربع دورات انتخابية عامة متتالية.

الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات:

من أجل ضمان حصول انتخابات حرة ونزيهة تعكس إرادة الناخبين يجب أن تكون العملية الانتخابية نزيهة من خلال ضمان حياد السلطة السياسية وعدم تأثيرها في النتائج. لذا دعت منظمات المجتمع المدني لإنشاء هيئة مستقلة لادارة الانتخابات، لتحمل محل وزارة الداخلية في تنظيم الانتخابات. وعلى الرغم من ادراجها للاشراف على الحملة الانتخابية في القانون ٢٠٠٨/٢٥، إلا ان صلاحياتها بقيت محدودة وظلت تعمل تحت وصاية وزير الداخلية والبلديات. وحضرت صلاحياتها بمراقبة الإنفاق الانتخابي، والإعلان والاعلام الانتخابيين. الامر الذي يشكل تناقضًا مع الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص صراحة على ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

اصلاح قانون الانتخابات:

لقد جرى التمهيد الأول لمجلس النواب في وقت كان المجتمع المدني اللبناني ينشط من أجل ادخال اصلاحات في قانون الانتخابات التي لها قوة القانون والبت في على ضرورة الذهاب من دون ابطاء الى انتخاب رئيس للجمهورية والى اجراء الانتخابات الرئاسية في مواعيدها الدستورية. لكن مع الغاء الانتخابات النباتية من خلال التمهيد الاول والثاني، تراجع المسار الاصلاحي الذي بدأ في العام ٢٠٠٨ وبعد نقاش طويل حول أهمية وضرورة اصلاح قانون انتخاب المجلس النبلي في لبنان، فقد لبنان دوريه الانتخابيات فيه وبات الهدف الاول لمنظمات المجتمع المدني المعنية الحد من خسارة المزيد من الحقوق السياسية والعمل على الاحفاظ بالمقتضيات التي تحقق على مدى السنوات الماضية، بدل من النضال للحصول على حقوق اضافية. مع استمرار منظمات المجتمع المدني بالسعى لتغيير قانون الانتخابات والمحافظة على دوريه الانتخابات في نفس الوقت، بقى العديد من الاصلاحات النباتية عالقاً في ادراج مجلس النواب. ومن ابرز هذه الاصلاحات التي لا تزال تقصص قانون الانتخابات النباتية اللبنانية:

النظام الانتخابي:

كون لبنان مقسم تبعاً لقانون الحالي إلى ٢٦ دائرة انتخابية غير متجانسة من حيث الحجم ولا تساوي بين اللبنانيين وكونه يعتمد نظام التمثيل الأكثري في دوائر متعددة المقاعد، الأمر الذي الذي يمسدقة التمثيل والمساواة بين اللبنانيين. لذا تبني الحملة المدنية لاصلاح الانتخابي اعتماد نظام التمثيل النسبي وتقسيم لبنان إلى دوائر انتخابية متوسطة الحجم.

لقد أظهرت التجارب على أن اعتماد النظام النسبي يشجع على بناء تحالفات بين الأحزاب والجمعيات السياسية، ما يحدّ من الخطاب السياسي المتصلب ويحدّ من الشخصانية في العملية الانتخابية، كما تساهم النسبية في تحويل الانتخابات من «تصويت للأشخاص» إلى «تصويت للأفكار» وللبرامج السياسية. كما تبين أنه كلما كبرت الدائرة الانتخابية، إرتفعت قدرة المجموعات الصغيرة في الوصول إلى مجلس النواب، بالمقارنة مع الدوائر الصغيرة أو الدوائر الفردية، مما تضعف النسبية من جهة الزانوية السياسية.

التوصيات:

- اعتماد النظام النسبي
- إعتماد دوائر انتخابية متوسطة (حوالى ٢٠ مقعداً) لكي تعطي النسبية مفعولها، وذلك لأن الدوائر المتوسطة تسهم في تحقيق ديناميكية تغير بذاتها الأنفي. كما تشكل مرحلة إنتقالية من دوائر صغرى (قضاء) وصولاً إلى لبنان دائرة إنتخابية واحدة.

اصلاح المجلس الدستوري اللبناني من أجل حماية الانتخابات:

المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مسلولة ذات صفة قضائية مهمتها مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في التزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية في والنيابية. على الرغم من أهمية هذه المؤسسة في ضمان احترام الدستور، إلا أن التجربة العملية للمجلس الدستوري اللبناني قد أكدت بعد عشرين سنة من بدء مزاولة عمله أن الصلاحيات التي أتيحت به لم تكن كافية لإحداث تغيير نوعي في الحياة السياسية ولانتظام عمل المؤسسات الدستورية في إطار الدستور، أو لكي يؤدي دوراً رادعاً للسلطات التي تختلف أحكام الدستور ولا تقيم وزناً لقيم الحق والعدالة أو لحماية حقوق الإنسان والمواطن. وعلى الرغم من أن قانون إنشاء المجلس الدستوري قد أحاط أعضاء المجلس بالضمانات القانونية التي تجعله محصنًاً وتجعله بمأوى عن إمكانية الضغط والتأثير على عمله، بما يؤمن حياده ومناعته، إلا أن الضغوط ومحاولات التأثير على أعماله وقراراته لم تتوقف، واستعملت بوجهه كل أساليب التهديد والوعيد، لمنعه من القيام بعمله بصفاء وتجدد، مما أثر تأثيراً كبيراً، في مراحل معينة من عمله، على هيئته ومكانته وصدقته.

التوصيات:

- توسيع الصلاحيات التي أتيحت بالمجلس الدستوري كي يؤدي دوراً رادعاً ضد السلطات التي تختلف الدستور.
- اعطاء المجلس صلاحية تفسير الدستور وعدم تركها إلى مجلس النواب.

وضع الآليات القانونية والإدارية التي تحصن المجلس الدستوري من التدخلات السياسية.

وضع الآليات القانونية والإدارية التي تضع حدًا لعرقلة المجلس الدستوري من ممارسة عمله.

من رئيس الجمهورية الحق في تعين اعضاء المجلس الدستوري لما في ذلك من تجسيد دور رئيس الجمهورية الذي اناطه به الدستور من رئيس للدولة ورمز لوحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والقوانين.

البحث في الآليات التي من شأنها السماح بتقديم طعون شعبية من قبل المواطنين أمام المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته.

ضرورة العمل على الاحترام الكامل وغير المجزأ للمهل المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين فيما يتعلق بانتخابات رئاسة الجمهورية والانتخابات النيابية.

ضرورة احترام مبدأ دورية الانتخابات ومبدأ حق الاقتراع بصفتها مبادئ دستورية وحقوق سياسية أساسية في أي نظام ديمقراطي يتوافق مع المعايير التي حددتها الاتفاقيات الدولية.

ضرورة اضافة مادة واضحة على الدستور اللبناني تحدد ولاية المجلس النيابي.

ضرورة ادخال مادة على قانون الانتخابات النيابية تمنع مناقشة اي قانون جديد للانتخابات بعد دعوة الهيئة الناخبة.

ضرورة اضافة مادة على قانون الانتخابات النيابية تنص على ان اي تعديل في النظام الانتخابي يجري خلال السنة الانتخابية لا يعذر به للانتخابات الحالية بل للعمليات الانتخابية القادمة.

الحقوق السياسية للمواطنين في ظل الاضطرابات السياسية والأمنية:

ان الظروف الأمنية الاستثنائية التي تجبرت بها السلطة السياسية حتى تمرر قانوني التمهيد الأول والثاني لا يمكن أن تطيح بالحقوق السياسية الأساسية للمواطنين. اذ يتوجب على السلطة أن تحافظ على الحقوق السياسية للمواطنين حتى في ظل الظروف الأمنية الدقيقة بشكل يضمن أمن المواطنين من جهة وضرورة احترام المعايير الدستورية والقانونية.

التوصيات:

ضرورة تحديد المعايير التي يتم الاستناد إليها عند تقيير وجود الظروف الاستثنائية ووجوب استناد السلطة التنفيذية إلى تقارير واضحة وشفافة صادرة عن الاجهزه الامنية المختصة بحيث تكون خاضعة لرقابة وتقدير السلطة القضائية وليس فقط بناء على تقييرات سياسية.

ضرورة تحديد المعايير التي تسمح بتحديد انتهاء الظروف الاستثنائية غير وضع جدول زمني يسمح باعادة النظر بشكل دوري للتحقق من استمرار أو انتهاء هذه الظروف.

ضرورة وضع آلية قانونية وإدارية واضحة تسمح بإجراء الانتخابات النيابية مباشرة فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية المددة.

ضرورة بقاء صلاحية تحديد حصول الظروف الاستثنائية ضمن عمل السلطة التنفيذية وخضوعه وبالتالي لرقابة القضاء الاداري المتمثل بمجلس شورى الدولة.

التوصيات:

- تعديل قانون الانتخابات بشكل يضمن تطبيق مبدأ مساواة جميع المرشحين في اطلاعهم الإعلامية.
- مراقبة أكثر فعالية للإعلان الانتخابي بشكل يمنع التفرقة بين المرشحين ويضمن حقوق المرشحين المستقرين وغير المتمولين.
- دعوة الوسائل الإعلامية إلى احترام القانون من خلال احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
-

الإنفاق الانتخابي:

- شكل ضبط الإنفاق الانتخابي أحد الشروط الأساسية التي تضمن نزاهة الانتخابات لجهة قيام تكافؤ فرص أمام المترشحين، كما أنها تضمن حق المواطنين في اختيار ممثليهم بعيداً عن كل أشكال التأثير السياسي والمالي. لقد نظم قانون الانتخابات الإنفاق الانتخابي من دون تحديد الآيات وتقنيات دقيقة تمكن من تحقيق الهدف من ضبط عملية الإنفاق الانتخابي.

التوصيات:

- تحديد السقف المتحرك بشكل يعزز المساواة في الإنفاق بين المرشحين، أي تحديد قيمة السقف تبعاً لحجم الدوائر وعدد المقاعد، وعدم إعتماد قيمة واحدة ثابتة لكل الدوائر.
- العمل على فصل النيابة عن الوزارة وذلك لضمان نزاهة عمل الوزارات خلال الحملات الانتخابية وعدم إستعمال المرافق العامة وإدارات الدولة لمصالح شخصية.
- نشر التقارير المالية لجميع المرشحين واللوائح لتكون في متناول المواطنين وذلك عملاً بمبدأ الحق في الاطلاع على المعلومات.
- الأخذ بلاحظات هيئة الإشراف لسنة ٢٠٠٩ بما يخص ضبط الإنفاق خارج الميزانية الرسمية للمرشحين.
- خفض سقف الإنفاق الانتخابي الثابت والمتحرك.

الإعلام والاعلان الانتخابيين:

- نظم قانون الانتخابات الإعلام والاعلان الانتخابيين من خلال فرض مجموعة من القيد التي توجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. على الرغم من أهمية تضمين قانون الانتخابات لهذه البنود، إلا أنه وبالنظر لتجربة الانتخابات النباتية للعام ٢٠٠٩ والبلدية للعام ٢٠١٠ بينت عدم التزام وسائل الإعلام بالمعايير القانونية والمهنية بحيث لم يتم احترام الحياد الإعلامي وغياب الشفافية فيما يتعلق الإعلان الانتخابي.

التوصيات:

- تعديل الدستور من أجل خفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتمد لها الغالبية الساحقة من دول العالم والتي تساوي بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي.
-

- خفض سن الترشح إلى ٢٢ عاماً بدل الساعما ٢٥ كما هو الحال عليه في القانون حيث يكون قد شارك المواطن الشاب مفترغ على سن الـ ١٨ ومن ثم كمرشح في الدورات اللاحقة ما من شأنه تشجيع النخب الشبابية في السعي للوصول إلى السلطة.

المشاركة السياسية للمعوقين:

- نصت المادة من قانون الانتخابات على وجوب أخذ وزارة الداخلية والبلديات بعين الاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. كمانص القانون على أنه يتوجب على الوزارة استطلاع رأي جماعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وبناء عليه أصدر في حينه وزير الداخلية تسعة تعليمات ملزمة لادات الدولة وللسلطات المحلية ورؤساء البلديات من أجل حثهم على تطبيق القانون من أجل تسهيل عملية التصويت ودعوة البلديات لضمان أفضل التسهيلات في هذا الصدد. على الرغم من ذلك، لا تزال حقوق فئات كبيرة من المعوقين غير محترمة ما يؤدي إلى تهميشهم واستبعادهم من العملية الانتخابية ما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقهم السياسية الأساسية التي كفلتها القوانين المنحلية والاتفاقيات الدولية.

التوصيات:

- تعديل المادة ٩٢ من قانون الانتخابات النباتية ٢٠٠٨/٢٥ والمادة ٨٣ من قانون الانتخابات البلدية بشكل يضمن حقوق المعوقين بشكل تام ما يضمن مساواتهم التامة.
- العمل على تجهيز جميع مراكز الاقتراع، وفقاً للدراسات العملية المقدمة لهم، واستناداً إلى معايير شاملة الدنيا المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠.

- وضع معايير شاملة لتشمل الاعاقات البصرية والسمعية والضعف العقلي والمتطلبات التي تتطوّر عليها. اعتماد مراكز اقتراع مؤهلة تتمتع بالمواصفات المنصوص عليها في القانون والمعايير والتي من شأنها أن تسمح للشخص المعوق ممارسة حقه باستقلالية تامة.

- الحاجة إلى وجود هيئة مستقلة تامة و دائمة لإدارة الانتخابات ونقل صلاحيات وزارة الداخلية إلى هذه الهيئة.
- العمل على تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية قبل ستة أشهر على أبواب تقدير قبل موعد الانتخابات بشكل يسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه.
-

اقتراع

غير المقيمين: نصت المادة ١٠٤ قانون الانتخابات للعام ٢٠٠٨ على أنه يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يتم ممارسة هذا الحق في انتخابات العام ٢٠١٣ على الرغم من أنها الأمر يعتبر تقدماً بالنسبة لضمان حق المواطنين اللبنانيين غير المقيمين من الاقتراع في مكان إقامتهم. إلا ان التجربة أظهرت الحاجة للعمل على تبيان الأسباب التي أدت الى استبعاد أعداد كبيرة من المواطنين المسلمين وحرمانهم من حقهم في الاقتراع.

التوصيات:

- ضرورة تفسير المواد المتعلقة باقتراع غير المقيمين بما يتلاءم مع حق ومصلحة الناخب في ممارسة حقه الانتخابي في مكان إقامته بعيداً من التفسيرات النصية الضيقه التي أدت إلى حرمان آلاف اللبنانيين من إمكانية المشاركة في الانتخابات الحالية في أماكن إقامتهم.
-

ضرورة رفع مستوى التنسيق بين وزارتي الخارجية والداخلية في ما يتعلق بالتحضيرات لانتخابات اللبنانيين غير المقيمين.

- ضرورة عمل السفارات في الخارج على نشر المعلومات الخاصة بتنظيم الانتخابات في مهلة معقولة بشكل يسمح للمواطنين بمعرفة كل التفاصيل التقنية واللوجستية قبل يوم الاقتراع.
-

التحول إلى المكتنة والحداثة في موضوع تصويت غير المقيمين لتأمين مشاركة أوسع وفعالية خاصة في الدول التي لا تتوارد فيها السفارات والقنصليات وحيث يتواجد مواطنون لبنانيون.

مشاركة الشباب في العملية السياسية:

- حدد الدستور اللبناني وقانون الانتخابات السن القانونية للمشاركة في الانتخابات في ٢١ عاماً للناخبين و ٢٥ للمرشحين. يشكل هذا الواقع انتهاكاً للحقوق السياسية الأساسية لفئة العمري ١٨-٢١، وهي فئة تتمتع بحقوق والتزامات كاملة كمواطنين ولكنها تُحرم من الحق في المشاركة السياسية من خلال الانتخابات. لقد ساهم هذا الواقع في ابعاد هذه الفئة العمرية عن الانخراط في الحياة السياسية والطوعية وقضايا الشأن العام خاصة ان مشاركتهم حالياً تقصر على دورهم كمندوبي المرشحين او كمرافقين للعملية الانتخابية ضمن نشاط الجمعيات المختصة بالشأن الانتخابي.

وتطوراتها، ولعب دور مهم ورئيسي في المناصرة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين المهمشة في لبنان.

٢. نظمت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) دورة تدريبية، بدعم من السفارة النرويجية في لبنان، لمجموعة شبان وشابات من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان: ناشطين/ات وعاملين/ات في جمعيات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني، ومن ثم عقدت سلسلة ورشات عمل مع المتربيين/ات من أيلول (سبتمبر) ٢٠١٤ إلى يناير (كانون ثاني) ٢٠١٥، بشأن آليات وأدوات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وكتابة التقارير ومقاربتها مع أوضاع حقوق الإنسان (المدنية والاقتصادية والاجتماعية) ضمن الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف المساهمة في وضع مسودة أولية للتقرير.

٣. ويركز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لللاجئين الفلسطينيين في لبنان، للمشاركة في مراقبة حال حقوق الإنسان لللاجئين الفلسطينيين في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبالتالي تسليط الضوء على مدى إلتزام الدولة اللبنانية بتحسين أوضاع حقوق الإنسان لللاجئين الفلسطينيين في لبنان إيفاءً بوعدها بالإستعراض الدوري الشامل بالدوره التاسعة ٢٠١٠ وإستناداً للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإلتزامات لبنان بالمواثيق الدولية المصادق عليها. والجدير بالذكر أن الدستور اللبناني في مقدمته من الفقرة (ب)، ينص على أن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتز بميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

٤. بالرغم من أن اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان منذ ٦٧ عاماً إلا ان المشرّع اللبناني لم يقدم تعريفاً قانونياً لهم بعد، وهم يندرجون إدارياً إلى ثلاثة فئات: اللاجئون المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ اللاجئون المسجلين لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين وغير مسجلين لدى الأونروا؛ اللاجئون غير المسجلين لدى الدولة اللبنانية والأونروا (فأ Moreno الشوبية)؛ يضاف إليهم فئة رابعة مستجدة وهي اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان بسبب الحرب الأهلية.

٥. وعلى الرغم أن الدولة اللبنانية أبدت استعداداً لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين الاقتصادية والإجتماعية، وبادرت بتعديل قانون العمل ٢٠١٠/١٢٩ مادة ٥٩، وقانون الضمان الاجتماعي ٢٠١٠/١٢٨ مادة ٩ دون إصدار أي مراسم تطبيقية للقانونين حتى الآن ، الأمر الذي جعل تطبيق القانونين خاضعاً لقرارات الوزراء المتعاقبين بالإضافة إلى محاولة تصحيح أوضاع الفتنة الثالثة (فaci الوراق الشوبية)، ولكنها بقيت قابضة على باقي الحقوق وخاصة المدنية والسياسية منها، وبذلك تكون الدولة اللبنانية جزءاً حقوقياً للاجئين الفلسطينيين في لبنان وحالات دون تعميم بكمال حقوق الإنسان حتى تلك التي أراد لبنان تحسين أوضاعهم فيها بسبب غياب بعد المدني وإذوجالية المعاملة تارةً على أنهم أجانب وطوراً لاجئين.

والمقدم بشكل مشترك من قبل:

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، مركز التنمية الإنسانية، جمعية النجدة الإجتماعية، المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان، جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)، لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP ، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسانية R-CEP ، جمعية المرأة الخيرية، مركز حقوق اللاجئين (شاهد)، جمعية البرامج النسائية، جمعية مساواة، مجمع الكناس للخدمة الإجتماعية.

الجمعيات والمؤسسات المؤدية:

الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان MHRN، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND ، المركز الدولي للعدالة الإنقاذية - لبنان ICTJ ، معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR ، المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH ، أبعد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين ABAAAD ، التجمع النسائي الديمقراطي RDFL ، اللجنة اللبنانية لأهالي المفقودين والمخطوفين ، مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية TATWIR ، جمعية شباب من أجل التنمية YFD ، جمعية الاخوة للعمل التفافي الاجتماعي، جمعية الجليل للتنمية، جمعية بسمة وزيتونة، جمعية الشباب للتنمية- إنماء، جمعية الدعم الاجتماعية، جامعة الجنان.

المشاركين/ات من التدريب في إعداد التقرير:

ص比حة ابراهيم - سحر شبايطه - أمال درويش (المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان - حقوق)، ملفينا أبوربيني - ليلى الموسى (جمعية النجدة الإجتماعية)، نبيل الحاج - سليمان الأسعد (الجامعة اللبنانية الدولية)، سهام أبوستة (جمعية بسمة وزيتونة)، معاذ أبوالعلا - ربا رحمة (حملة فلسطيني سوري لست لوحدك)، محمد ظاهر(مركز النقب للأنشطة الشبابية)، سامح عيسى (جمعية البرامج النسائية - البص)، وسام طففي (شباب الحراك الشعبي - البداوي)، محمد الخطيب (جمعية الاخوة للعمل التفافي الاجتماعي)، إيمان صنديد (جمعية الجليل للتنمية - الرشيدية)، محمود بريش (ناشط حقوقى - مخيم عين الحلوة).

تأكيداً على الدور المهم الذي يتطلع له المجتمع المدني في عملية إنفاذ ومراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان، قامت المنظمات أصحاب المصلحة بأخذ هذه الفرصة لتقديم التعليقات والمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لتصليل الضوء وزيادة المشاركة في العمليات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان وضمان تمنع اللاجئين الفلسطينيين بها على مستوى لبنان.

المقدمة

١. تم إعداد هذا التقرير بالتعاون والتسيير مع تحالف منظمات وجمعيات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، عبر عدة مراحل: جمع المعلومات، وتنسيقها وصياغتها، والمراجعة من قبل أعضاء التحالف. وينشط أعضاء التحالف في عدة مجالات: حقوق الإنسان، والخدمات الإجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق المعوقين. ويهدف التحالف، من خلال إعداد التقرير هذا، إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان لللاجئين الفلسطينيين في لبنان

حقوق اللاجئين الفلسطينيين

- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- مركز التنمية الإنسانية
- جمعية النجدة
- المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)
- لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP مركز تعزيز العمل والحماية الإجتماعية R-CEP
- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسانية (شاهد)
- جمعية المرأة الخيرية
- مركز حقوق اللاجئين (شاهد)،
- جمعية البرامج النسائية
- جمعية مساواة
- مجمع الكناس للخدمة الإجتماعية.

الحواجز حول المخيمات في ضواحي بيروت الجنوبية وعلى مداخل المخيمات في شمال لبنان.

١٠.٢ التمييز بين جوازات السفر للبنانيين ووثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين غير المطابقة للمعايير المتعارف عليها دولياً.

تمنح الدولة اللبنانية اللاجيء الفلسطيني وثيقة سفر غير ممكنته وغير مطابقة للمعايير المتعارف عليها قياساً بجوازات السفر اللبنانية، حيث لا تعرف معظم الدول بهذه الوثيقة مما يعرقل تسهيل مرورهم في بعض المطارات وصعوبة اعطائهم تأشيرة الدخول إلى معظم البلدان.

١٠.٣ التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدة صلاحتها.

تمنح الدولة اللبنانية وثيقة سفر لللاجئين الفلسطينيين صالحة لمدة خمس سنوات للمسجلين لدى الأونروا وفي المقابل سنة واحدة لغير المسجلين لدى الأونروا مما يحد من فرصهم في الحصول على التأشيرات وبالتالي تؤثر سلباً على فرصهم بالإقامة والعمل والتعلم خارج لبنان.

٤.١ القيود المفروضة على حق التنقل لللاجئين الفلسطينيين من وإلى المخيمات

الإجراءات الأمنية التي تحدد عدد المداخل والمخارج، وحواجز الجيش تقي الحق في حرية التنقل، وتمارس ضغوطات مرهقة على الذين يعيشون داخل المخيمات خاصة إجراءات إغلاق المدخلات الليلية أو في أوقات النهار، بينما يعيش حركات المرور للداخلين والخارجين ليلاً أو في أوقات النهار بين الحين والآخر مما يضطرهم للإنتظار لأوقات طويلة مما يعيق حركتهم ووصولهم لأماكن عملهم. هذه القيود تجعل حياة السكان عرضة للخطر في أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية.

٤.٢ القيود المفروضة على حق حرية التنقل لللاجئين الفلسطينيين من سوريا من وإلى لبنان

عرقلت الحكومة اللبنانية منذ بداية الأزمة السورية لجوء اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان هرآً من الحرب الأهلية الدائرة هناك: معاملة حادة بالكرامة الإنسانية؛ تعنيف وترهيب وإكراه على العودة إلى منطقة الخطر، تفكير وحدة الأسرة عبر السماح لبعض أفرادها بالدخول ومنع البعض الآخر. وقد كرس إعلان وزارة الداخلية والبلديات في ٢٠١٤/١٢/٣١ معاناة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، إلزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، غير عدم تحسّسهم كلاجيء حرب، وتركهم خاضعين لمزاجية مسؤولي المرافق الحدودية.

٤.٣ تمييز ضد المرأة اللاجئة الفلسطينية في لبنان زوجة اللاجيء من سوريا.

إن الإجراءات التنظيمية في إعلان وزارة الداخلية والبلديات لبيان الحق بالسماح لزوجها من سوريا وأولادها بالدخول إلى لبنان أسوة بالزوج اللاجيء الفلسطيني في لبنان.

٩.٦ عرقلة إجراءات من الجنسية لللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني

إن القانون اللبناني لا يتحسن اللاجئة الفلسطينية في لبنان والمتزوجة من لبناني، حتى تلك المولودة في لبنان، حيث تعامل معاملة الأجانب لناحية الإجراءات المعرفة لإكتساب الجنسية خلافاً للقانون، إذ ينص قانون الجنسية اللبنانية المادة ٥ معدل ١٩٦٠ «إن المرأة الأجنبية التي تقرن لبنانيي تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها».

٩.٧ على الرغم أن الدولة اللبنانية بالدوره التاسعة ٢٠١٠ قبلت التوصية ٨٠ (٢٤) إلا أنها لم تلتزم بها بإتخاذ الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة وبما يتعرض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي.

٩.٨ التوصية ١:

على الدولة اللبنانية إصدار قانون يعرف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا ليس فيه يضمن لهم حقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية والعيش بكرامة.

٩.٩ التوصية ٢:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفترة الثالثة من اللاجئين شخصية قانونية وتضمن لهم كرامتهم تساويهم بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

٩.١٠ التوصية ٣:

استجابةً لبيان للاتفاقيات الدولية ورفع التحفظ عن المادة رقم ٩ في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، وتعديل كل القوانين ذات الصلة.

٩.١١ التوصية ٤:

الاعتراف بالشخصية القانونية لللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجيئين

٩.١٢ التوصية ٥:

على الدولة اللبنانية تسجيل وإستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، إلزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

٩.١٣ التوصية ٦:

على الدولة اللبنانية تحسّن وضع اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني ووقف الإجراءات المعرفة بحقها لناحية إكتساب الجنسية

١٠. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

١٠.١ عزل بعض المخيمات وتجميعات اللاجئين الفلسطينيين عبر إقامة الحواجز

إن المخيمات في جنوب لبنان مسيرة بأطواق أمنية وحواجز عسكرية، تعرقل تنقل اللاجئين الفلسطينيين القاطنين فيها وتزيد من الضغوط النفسية عليهم. كما تم أيضاً وضع

٩.٥ عدم إستدامة حل قضية الشخصية القانونية لفациدي الأوراق الثبوتية الفلسطينيين

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، أصلاً لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، واستفاد منها جزءٌ ضئيل بشكل غير مستدام من فaciدي الأوراق الثبوتية في عام ٢٠٠٨، وقد أكد لبنان أنه إحدى إنجازاته، العمل على إصدار بطاقات تعريف لمشكلة فaciدي الأوراق الثبوتية خلال إنعقاد الدورة التاسعة للمرأة الدولية ٢٠١٠ إلا أن الدولة اللبنانية لم تقدم ردًا على التوصية ٨٤ (١١) حتى الآن. ما يزيد عن ٥٠٠٠٣ شخص من هذه الفئة لا يزالون محروميين من أسط حقوقهم الإنسانية كالحق بالصحة خاصة الإشتفاء، والتلليم خاصة الجامعي، والعمل، ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج إذا كان أحد الزوجين من فaciدي الأوراق الثبوتية وبالتالي يحرم أطفالهم من التسجيل لدى الدوائر الرسمية.

٩.٦ حرمان المرأة الفلسطينية لللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها

يميز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام، ويحرم المرأة اللبنانية من إعطاء الجنسية لأبنائهما، وعلى الرغم من أن «الأونروا» وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويفترض أن يكون من هم تحت ولايتها خاصضون لمعايير حقوق الإنسان، فإن العامل القانوني اللبناني يعكس نفسه على اللاجئات الفلسطينيات المسجلات لدى الأونروا واللواتي يحرمن من تسجيل أبنائهن على خانتهن، وتحرم وبالتالي المتزوجات من فaciدي الأوراق الثبوتية من تسجيل أبنائهن وبناتهن. كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبي، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لأبنائهما، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجيء والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الذي تتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

٩.٧ عدم إعتراف الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية لللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجيئين

إن الدولة اللبنانية لم تتحسن اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان وتعاملت معهم كسياح عليهم الإبقاء بمجموعة من الشروط للدخول و/أو البقاء داخل لبنان ضمن إجراء الأقامة للأجانب حتى آب ٢٠١٤، بعد ذلك مارس لبنان سياسة عدم الإبقاء تجاه اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان من خلال تعسف في تجديد الإقامات وإجراءات الدخول الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم غير قانونية وعراضاً للملائحة. كما أن الدولة اللبنانية من الناحية القانونية لا تعرف بهم كلاجيء حرب ولا كلاجيئ فلسطينيين، وهم لا يعاملون معاملة اللاجئين السوريين، الذين تطلق عليهم صفة نازحين، إلى لبنان.

٩.٨ حرمان الأطفال حديثي الولادة من أبوين للاجئين فلسطينيين من سوريا من التسجيل واستخراج الوثائق

تحرم الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة، فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد سوده حرب أهلية، تم تعقيدها بذرية إنتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

٦. إن فئات اللاجئين الأربع تعاني انتهاكات لحقوق الإنسان. فهم يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز ضمن القوانين والإجراءات. إن التمييز والإنتهاكات والحرمان والقيود تبقى وضعهم القانوني خالياً من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون جملة انتهاكات في: الشخصية القانونية وغياب الحماية؛ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر؛ الحق في العمل والمهن الحرة؛ الحق في السكن الآمن؛ الحق في الصحة؛ الحق في المحاكمة العادلة؛ الحق في الحماية؛ الحق في حرية الرأي والتعبير؛ الحق في إنشاء الجمعيات؛ وجميعها تؤثر سلباً على حياتهم المدنية والإجتماعية والإقتصادية وصحتهم النفسية، لاستمرارها على مدار ٦٧ سنة، خاصة الفتاة الأولى من اللاجئين، مما جعل هذه المعاناة مرتكبة، وتعارض وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

٧. على الرغم أن لبنان قبل التوصيات المذكورة بتقرير «الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لبنان» /١٨/١٦/HRC A بتاريخ ١٧ آذار (مارس) ٢٠١١ إلا وهي (٨٠) ٨٠ (٤-٣-٢-١) والخاصة بتوقيع و/أو المصادقة على إتفاقيات دولية، إلا أن لبنان لم يلتزم بذلك التوصيات و/أو يتخذ أي إجراءات، بما يتعارض وتأييده لها امام المجتمع الدولي في الاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٠ ١

٨. على الرغم أن لبنان يدعى أن التوصيات المذكورة بتقرير «الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لبنان» /١٨/١٦/HRC/ A بتاريخ ١٧ آذار (مارس) ٢٠١١ قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن فقط التوصية ٨١ (٦) نفذت بإصدار القانون ٢٠١١/١٦٤ «معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص» وظلت التوصيات ٨١ (٦) قيد التنفيذ، ولم يحرز أي تقدم ملحوظ بالتزامات ٢٠١١/١٥-١٤-١٠-٢-١ (٤-٢٦) قيد التنفيذ، ولم يحرز أي تقدم ملحوظ بالتزامات ٨١ (٤-٢١-١٦-١٣-٩-٨-٧-٢).

٩. الحق في الشخصية القانونية

٩.١ عدم وضوح الشخصية القانونية في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني قانوناً يعرف اللاجيء الفلسطيني في لبنان وينص على حقوقه وواجباته. إذ اكتفى بإصدار بطاقات إثبات شخصية خاصة باللاجئين الفلسطينيين صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، إلا أن المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اعتبرتهم وتعاملت معهم على أنهم فئة خاصة فألغت الخانة الخاصة بالجنسية عن الوثائق السفر الخاصة باللاجئين واكتفت بوضع ختم داخل مستطيل يكتب فيه: الجنسية: فلسطينية، على بعض وثائق السفر. ولم يحدد المشرع اللبناني لهم حقوق وواجبات، كما أن قانون ٢٠٠١/٢٩ حرم اللاجئين الفلسطينيين من التملك بإسقاط عليهم سمة عديمي الجنسية، وجاء قانون العمل ٢٠١٠/١٢٩، الذي ذكر به اللاجيء الفلسطيني لأول مرة ضمن قانون، ليعتبرهم ويتعامل معهم كأجانب مجرءاً حقوقهم المدنية كاللاجئين.

١٢.٤ التوصية:

وقف التمييز المركب^{١٧} ضد اللاجيء الفلسطيني واصدار تعديل قانوني يسمح له بتملك العقار

١٢.٥ التوصية:

وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشترأة قبل تعديل القانون ٢٠٠١/٢٩٦ وتعوق نقل ملكية الإرث العيني العقاري. كما وقف العمل بمror الزمن على العقود الممروحة قبل ٢٠٠١

١٢.٦ التوصية:

وقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات التي تعرقل تسجيل الملكية الأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية

١٢.٧ الحق في السكن اللائق والإيواء

١٢.٨ حرمان اللاجيء الفلسطيني من العيش في سكن لائق
يعيش اللاجئون الفلسطينيون معاناة السكن غير اللائق^{١٩} خارج مخيمات مساحتها لم تتغير منذ شأنها عام ١٩٥٠ رغم تناقض الإيجارات داخل المخيمات مما ادى الى اكتظاظ سكاني وعشائري البناء بشكل عشوائي ومرصوص لاتدخله أشعة الشمس ودون مساحة كافية للتهوية حيث ترتفع الرطوبة داخل المنازل. وتضيق الأزمة وتعدم وجود مساحات خضراء ومساحات للترفيه وتدور البنى التحتية. إن ذلك يجعل بيئة المخيم الاجتماعية والأمنية قابلة للانكسار ونمو الأمراض والآفات الاجتماعية، وفي المحصلة فإن ذلك يعتبر تعاملًا حاطاً بالكرامة الإنسانية، ويحول دون الحق بالخصوصية للعائلات وداخل العائلة الواحدة ، كل ذلك أثر سلباً على مقومات السكن اللائق والإيواء .

١٢.٩ فرض قيود على إدخال مواد البناء والأدوات والوازم الصحية للمخيمات

تعامل الدولة اللبنانية مع اللاجيء الفلسطيني على انه حالة امنية مما تسبب في حصار المخيمات وعدم السماح لادخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم الا بعد تصريح من السلطات الامنية. وهذه الإجراءات تمنع اللاجئين الفلسطينيين من إصلاح أو ترميم منازلهم علماً أن الكثير منها مهدد بالإنهيار مما قد يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية وكذلك من تحسين البنية التحتية للمخيمات، مما جعلهم يعيشون في المخيم كمنطقة نائية تفتقر إلى المرافق ومقومات العيش بكل رحمة وفي ظل غياب دور ودعم البلديات المجاورة لتعزيز البنى التحتية مما يضعف خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء.

١٢.١٠ القيد المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية

ضمن إجراءات تسجيل العقار يتطلب "نفي ملكية للأجنبي" ونفي الملكية يتعامل مع الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة) وإذا ثبت أن الزوجة هي لاجئة فلسطينية، تجمد معاملة التسجيل

١١.٤ إن الدولة اللبنانية وافقت في ٢٠١٠ بالدوره التاسعة على التوصيات ٨٠ (٣٢-٢٥)، إلا أن القوانين لازلت تميز ضد المرأة اللاجئة واللاجئين الفلسطينيين لناحية قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي

١١.٥ التوصية:

تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٩ لناحية الغاء إجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاولة المهن الحرة واصدار المراسيم التطبيقية الازمة.

١١.٦ التوصية:

تعديل قوانين تنظيم المهن الحرة بما ينسجم مع قانون العمل لناحية إستكمال إلغاء المعاملة بالمثل وكذلك الغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الأصلي.

١١.٧ التوصية:

تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ بما يسمح لللاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع ب الكامل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمات الأمومة للاجئة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية الازمة.

١٢ الحق بالتملك

١٢.١ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات

استثناء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك لأنهم لا يملكون جنسية دولة معترف بها، وبوجه رفض التوطين وفقاً للقانون ٢٠٠١/٢٩٦

١٢.٢ إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملکوا عقاراً قبل ٢٠٠١، ولم يستكمل تسجيله في الدوائر المختصة.

إن الاملاك المشترأة والمدفوع ثمنها قبل تعديل قانون ٢٠٠١/٢٩٦ (الذي لا يتضمن مفعول رجعي)، والتي لم يتم أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ حيث أن عقود البيع الممروحة ومدتتها عشرة سنوات (عرفياً)، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التقسيم الخاطئ المتعمد للقانون. كما ان إجراءات تسفيفية لدى الدائرة العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها انذاك لحصر الارث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم ان القانون ٢٠٠١/٢٩٦ لم يمنع ذلك. مما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء الامر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام ٢٠١٤ .

١٢.٣ القيد المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية

ضمن إجراءات تسجيل العقار يتطلب "نفي ملكية للأجنبي" ونفي الملكية يتعامل مع الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة) وإذا ثبت أن الزوجة هي لاجئة فلسطينية، تجمد معاملة التسجيل

١٢.٤ التوصية:

اعطاء اللاجيء الفلسطيني من سوريا بسبب الحرب الاهلية الدائرة في سوريا حق اللجوء في لبنان دون فرض اي قيود اسوة باللاجيء الفلسطيني العقيم في لبنان .

١٢.٥ الحق في العمل

١٢.٦ وضع قيود على اللاجئين الفلسطينيين في الدخول إلى سوق العمل اللبناني

يميز قانون العمل اللبناني بين اللبنانيين وغير اللبنانيين. ولا يتحسن القانون وضعية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فهو لا يزالون يخضعون لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب، وعلى الرغم من تعديل قانون العمل بالمثل ورسوم تحديد المدة ٥٩ التي أعمقتهم من المعاملة بالمثل، فإن إجازة العمل، عملاً أنهم لاجئون في لبنان منذ ٦٧ سنة، فإن اشتراط حصولهم على إجازة العمل يبيّنهم تحت وطأة عدم الاستقرار خصوصاً أنها تجدد سنويًا، وإن أغفاهم من عباء رسومها، عملاً أن بالدوره التاسعة ٢٠١٠ التوصية ٨٤ (١٠) دعت الدولة اللبنانية إلىأخذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانيات وظروف العمل لللاجئين الفلسطينيين، ولبنان لم يرد.

١٢.٧ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرجة

حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في ما يسمى في لبنان «المهن الحرّة» خاصة التي تتطلب الانساب للنقابة، إذ إن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض في بعض تلك المهن الجنسية اللبنانية على سبيل المثال، تنصّ قوانين نقابة المحامين على أن يكون كل من يمارس مهنة الحقوق اللبناني الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل القانون رقم ٧٠/٨ وفي البعض الآخر يفرض شرط المعاملة بالمثل وحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، كنفابة الأطباء التي تطبق (المرسوم رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٩) ، بالإضافة إلى نقابة الصيدلة والهندسة، وهنا وعلى الرغم من أن قانون العمل المعدل في ٢٠١٠ قد استثنى اللاجيء الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل إلا أن عدم تمكينه من الانساب للنقابات يحرمه مزاولة المهنة.

١٢.٨ حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوق الضمان الاجتماعي

إن القانون ٢٠١٠/١٢٨ عدل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بالمثل. لكن التعديل لا يزال يحرم اللاجيء الفلسطيني العامل من الحق في الضمان الصحي والتقديرات العائلية وخصوصاً تقديمات الأمومة للاجئ الفلسطيني العامله ، على الرغم أن اللاجيء الفلسطيني/ة العامل/ة في لبنان والمسجلة بالضمان الاجتماعي يخضعوا لتسديد كافة الرسوم (٢٣,٥٪ من قيمة الراتب)، أسوة بالعمال اللبنانيين، لكنهم لا يستفيدوا إلا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط ٨,٥٪ من القيمة المددة)، مما يضطرهم للتأمين الصحي الخاص مما يشكل أعباء مالية إضافية على اللاجئين الفلسطينيين العاملين وأرباب العمل مما يقلص الرغبة بتشغيلهم، وذلك أضطر الكثير من العاملين/ات للعمل بظروف قاسية وأجر متدني وخارج حماية القانون.

١٢.٨ عدم ترحيل أو إبعاد أي لاجئ فلسطيني من سوريا إلى لبنان إلى بلد حرب أهلية (سوريا)

تم اتخاذ اجراء بحق ٤٩ لاجئ معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا كانوا موجودين بمطار رفيق الحريري الدولي وأبعادهم إلى سوريا في ٤ أيار / مايو ٢٠١٤، على الرغم من أنه بلد حرب مما عرض حياتهم للخطر حيث لم يتم معرفة مصيرهم في سوريا.

١٢.٩ منع دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا فاقدى الوراق الثبوتية بسبب الحرب الاهلية

لم تضع الدولة اللبنانية اليه عمل لدخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين فروا او رافقهم للاجئون بسبب الحرب وقامت بمنع دخولهم الى لبنان وملحقة الداخلين خلسة.

١٢.١٠ إن الدولة اللبنانية تقوم باتهاك حق التنقل لللاجيء الفلسطيني من سوريا بعدم توفير الحماية الالزامية له خلال التنقل والمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية على حواجز الجيش اللبناني.

إن اللاجيء الفلسطيني من سوريا يتعرض للتعنيف والإهانة والاحتجاز التعسفي من قبل أجهزة الدولة اللبنانية وبعض الأحزاب وحتى الأفراد في بعض المناطق اللبنانية التي يكون فيها عمليات بعدم التحول في ساعات معينة، كذلك يتعرض اللاجيء للإهانة وفي حالات التوفيق التعسفي من قبل الجيش اللبناني على الحواجز التي أقامها على مداخل المخيمات.

١٢.١١ على الرغم أن الدولة اللبنانية بالدوره التاسعة ٢٠١٠ على الرغم أن الدولة اللبنانية بالدوره التاسعة ٢٠١٠ التوصية ٨٠ (٢٩-١٦-١٦) إلا أنها لم تلتزم بها بإتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة وإنشاء الآلية وتجريم هذه الأفعال وبما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي

١٢.١٢ التوصية:

إسكات الاجراءات الأمنية الغير مجده من محيط المخيمات بإجراءات أخرى وفق مفهوم الأمن الإنساني.

١٢.١٣ التوصية:

اعطاء اللاجيء الفلسطيني وثيقة سفر ممكنة مطابقة للمعايير المتعارف عليها عالميا

١٢.١٤ التوصية:

منح فاقدى الوراق الثبوتية وثائق بشكل مستدام

١٢.١٥ التوصية:

مساواة اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين لدى الونروا NR بالفلسطينيين اللاجئين الآخرين

١٢.١٦ التوصية:

حماية اللاجيء الفلسطيني من سوريا من التمييز والإهانة و الحجز التعسفي في بعض المناطق اللبنانية.

١٢.١٧ التوصية:

عدم ترحيل أو إبعاد أي لاجئ فلسطيني من سوريا إليها

٦.١٦ التوصية:

التوقف عن إبعاد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان خصوصاً إلى الأراضي السورية، وإخضاعهم لمحاكمة عادلة في حال ارتكاب أي مخالفة، وذلك وفقاً للأصول.

٦.١٧ الحق في الحماية

٦.١٨ الصعوبات التي تواجه النساء باللجوء إلى العدالة
ان القانون ٢٠١٤/٢٩٣ "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" يضمن الحماية للنساء داخل أسرهن إلا أن ضعف العدالة الاجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات، حيث تُنوب عنها لجان شعبية وأمنية غير مؤهلة ولا تحكمها نظم حساسة لحقوق الإنسان وخاصة النساء وتغيب عنها آية إتفاقيات رسمية مع الدولة اللبنانية بعد إلغاء إتفاق القاهرة وبالإضافة إلى الاعراف والتقاليد التي تسيد على التجمعات الفلسطينية، تحول دون لجوء النساء اللاجئات للعدالة وتحرمهن من الحماية وتمتعهن بحقوق الإنسان.

٦.١٩ التزويج المبكر والاستغلال الجنسي

إن الدولة اللبنانية لم تحمي الأطفال من التزويج المبكر بسبب أن القانون اللبناني لا يحدد سن الزواج، نظراً لتنوع الطوائف في لبنان وغياب قانون أحوال شخصية موحد، مما أدى إلى إنجاب مبكر وتدور الوضع الصحي والنفسى للقاصرات وأطفالهن وفي بعض حالات ادت إلى الوفاة. إن القاصرات المتزوجات يخضعن لقانون أحوال الشخصية الدينى المميز ضد النساء والذي يمنح قدر قليل وغير كاف من الحماية لهن، لا يستقدن منها القاصرات المتزوجات خارج المحاكم الدينية، ولا سيما عند أسر اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الهاربين من الحرب الأهلية إلى لبنان والتي تعاني من الفقر الشديد وغياب دور الدولة اللبنانية بالإلبواء والخوف من الإغتصاب في حالة إبعادهم إلى سوريا حيث أن الدولة اللبنانية لم تتحسن حالة الحيوة لديهم ولم تحمي الفئات المهمشة (أطفال نساء.....) مما جعلهن عرضة لوعرة لواقع إستغلال حنسى قائمة على استغلال حالة استضعف ناتجة عن لجوئهم بشكل منظم ومتكرر.

٦.٢٠ إشراك الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في النزاعات المسلحة

شكلت حالة تجنيد واستخدام الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، من قبل بعض الفصائل والأحزاب الفلسطينية واللبنانية، ومؤخراً من بعض الجهات الأصولية المتطرفة، القيام بعمليات ذات طابع عسكري داخل وخارج لبنان، ظاهرة تناهت بعد لجوء اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان. استغل مجندو الأطفال حاجتهم للحماية والوضع الاقتصادي والإجتماعي والقفر المدقع وغياب الوعي وذلك لغياب مفهوم الأمان الإنساني والحماية القانونية في لبنان.

تشتبث برأته، تتحتجز حريته تعسفاً ويمنع من التواصل مع العالم الخارجي ناهيك عن التعنيف والإكراه والتربيب أثناء الإستجواب وعدم كفالة التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وبعد تعرضه لاستجواب إستخباراتي أمني خلافاً للأصول يحول المشتبه به إلى الجهة المخولة بطبيعة الجرم. أما فترة التوقيف حدث ولا حرج وغير دليل موقوفي نهر البارد حيث لا تزال السلطات اللبنانية تحتجز بعض اللاجئين الفلسطينيين منذ حرب نهر البارد في ٢٠٠٧ بدون محاكمة.

٦.٢١ إبعاد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بدون محاكمة عادلة

٦.٢٢ غير ملائمة حيث تداخل بين شبكتي مياه الشفة والصرف الصحي، كما أن الرطوبة العالية والنش وسوء التهوية وعدم وصول أشعة الشمس إلى معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الإنسانية، وتخرق الاتفاques والمعاهدات ذات الشأن التي وافق لبنان عليها أو يخضع لأحكامها، وفي إجراءات بوليسية، أوقفت السلطات الأمنية في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت يوم السبت الواقع فيه ٣ أيار (مايو) ٢٠١٤، لاجئاً، وخطيره، أما المساعدات الطبية والصحية والحماية من الأمراض والآوبئة فهي ضئيلة ولا تقدم بشكل مستدام.

٦.٢٣ على الرغم أن الدولة اللبنانية وبعد مراعاة النية العامة التمييزية أحياناً إلى القضاء المختص لاستكمال الإجراءات القانونية، وفق بيان رسمي صدر عن الأمن العام اللبناني. من حق الدولة اللبنانية توقيف أي شخص يحمل سمة دخول مزورة (فيزا)، لكن المستغرب، من حيث الشكل، أن تطبق إجراءات الإحالة إلى النيابة العامة التمييزية بشكل سريع جداً وفي عطلة نهاية الأسبوع، وأن يبعد الموقوفون إلى سوريا في غضون ٢٤ ساعة، علماً أن إجراء كهذا غير ممكن في الظروف العادية، حيث من المفترض إبقاء الموقوفين حتى صبيحة يوم الإثنين قيد الاحتجاز، ليصار إلى نقلهم وعرضهم على المدعى العام الذي يدعى عليهم وبتحولهم إلى قاضي التحقيق، ثم إلى المحاكمة، الأمر الذي لم يحصل مع المجموعة المشار إليها أعلاه. علماً أنه من الصعب التأكيد في الساعات القليلة بين التوقيف والإبعاد حقيقة الفعل الجرمي، أما إذا كانت السمات مزورة، فإنهم على الأغلب كانوا ضحايا عملية نصب واحتياط، وكان المفروض في هذه الحال، التحقيق لكشف مرتكب التزوير وليس معاقبة الضحايا، الذين تحولوا إلى ضحايا مجدداً عبر إبعادهم التعسفي، وحرمانهم من محاكمة عادلة وإنسانية.

٦.٢٤ إن الدولة اللبنانية وافقت في ٢٠١٠ بالدوره التاسعة على التوصيات

التعريف ومنع وتجريم جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أن الدولة اللبنانية أدعى أن التوصية (٤) قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن الإجراءات المتّبعة بحق اللاجئين الفلسطينيين مخالفة لأصول المحاكمات اللبناني و لم تتغير.

٦.٢٥ التوصية:

على الدولة اللبنانية إنهاء التعامل الأمني الإستخباراتي مع اللاجئين الفلسطينيين وإحترام أصول المحاكمات عند توقيفهم.

٦.٢٦ التوصية:

الإسراع بإخضاع موقوفي نهر البارد إلى المحاكمة العادلة، والإفراج والتغويض عن ثبت برأتهم.

٦.٢٧ عدم إستكمال إعمار مخيم نهر البارد ونتائج الحقوق الخاصة بالمعوقين

لمضت ٨ أعوام على تدمير مخيم نهر البارد وتهجير ٤٨٦٧^٨ عائلة من اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون فيه، ولم ينتبه الإعمار بعد، وعلى الرغم من أن الوعود بإعادة الإعمار وعودة الأهالي السريعة لم ينفذ منها إلا النذر القليل، فحجم ما بني لا يأوي إلا ١٣٢١^٩ عائلة، وغالبية السكان لا يزالون يسكنون في حاويات وضعت على أساس أنها منازل مؤقتة في ظروف غاية في السوء، حيث البرد القارس في الشتاء والحرارة المرتفعة صيفاً.

٦.٢٨ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان من الإيواء

لم تعرف الدولة اللبنانية بوضعيه اللجوء على أراضيها للهاربين من خطر الحرب الأهلية والإضطهاد في سوريا، فاستقر جزء كبيراً منهم في تجمعات عشوائية غابت عنها الحماية وتخلص لرغبات ومزاجية أصحاب الأرض وإستغلالهم وفرضى تعاميم البلديات وعنصرية بعض سكان المحيط. واستقر الجزء الآخر داخل المخيمات الفلسطينية التي تعاني أصلاً من إكتظاظ سكاني، ضعف البنية التحتية وغياب العدالة الإجرائية، مما أدى إلى تعريض البعض للإساءة والإستغلال.

٦.٢٩ التوصية:

على الدولة اللبنانية القيام بواجباتها لناحية وضع خطة تتحسس الحق بالسكن اللائق داخل المخيمات وذلك إيفاء لوعود الدولة اللبنانية

٦.٣٠ التوصية:

على الدولة اللبنانية اتخاذ الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للالستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء المجاني التي تقدمها وزارة الصحة.

٦.٣١ التوصية:

على العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسس اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، لنانحة الساعات الفليلة بين التوقيف والإبعاد حقيقة الفعل الجرمي، وإصدار بطاقات ذوي الإعاقة على قدم المساواة بذوي الإعاقة اللبنانيين.

٦.٣٢ التوصية:

مكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية في هذه المخيمات والمجتمعات.

٦.٣٣ الحق في المحاكمة العادلة**٦.٣٤ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من أدنى شروط المحاكمة العادلة**

أن الدولة اللبنانية لا تميز بطبيعة الجرم وتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، داخل المخيمات، من خلال إجراءات أمنية إستخباراتية أثناء الإشتباه والتوكيف والمحاكمة، خلافاً لأصول المحاكمات في لبنان حيث مجرد الإخبار والإشتباه يقود للتوقيف، ويقوم بالتوكيف جهة أمنية إستخباراتية خلافاً للأصول وعواضاً عن التحرى والإستقصاء والإستدعاء، ويتم التعامل مع المشتبه به على قاعدة المتهم مدان حتى

٦.٣٥ على الدولة اللبنانية العمل الجاد لإنهاء إعمار مخيم نهر البارد وإعادة سكانه إليه بأقصى سرعة.**٦.٣٦ التوصية:**

على الدولة اللبنانية العمل على تأمين الحماية القانونية وخطط للإيواء تحفظ الكرامة الإنسانية.

٦.٣٧ الحق في الصحة**٦.٣٨ حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والإستشفاء الحكوميين:**

تحرم الدولة اللبنانية لللاجئ الفلسطيني من تقديمات وزارة الصحة مثل الإستشفاء المجاني أدوية الامراض المزمنة والمستعصية وحتى في حالات الطوارئ، متبرهنة بذلك من مسؤوليتها كدولة مضيفه.

في الوقت نفسه، تنهان الدولة في التصديق على «الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم»، وفي مسار الارتفاع بالتشريع المحلي لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمتنون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن²، حالاً من التهميش والإقصاء محروم من حقوقهم الأساسية³، وبفضل هذا التقدّم لحقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين.

لهذا فإن التوصيتين الأساسيةتين هما الطلب من الدولة في لبنان المصادقة على الاتفاقية، وتطوير القوانين الوطنية لضمان جميع حقوق الأشخاص المعوقين ولتشريع سياسات محددة وأخذ إجراءات ضرورية لوصولهم إلى حقوقهم.

الحق في التعليم

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص بالتعلم. وتتصّل الاتفاقية الدولية على حق الأشخاص المعوقين في التعليم من خلال ضمان نظام تربوي عام دامّج.

اعترفت الدولة اللبنانية بهذا الحق في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين [القانون 220/2000]. ولكن القانون نفسه شرع تعليم الأشخاص المعوقين ضمن مؤسسات اجتماعية ليست جزءاً من النظام التربوي العام.

أما على مستوى تقييّد هذا الحق فإن الدولة اللبنانية مازالت تتبنّى سياسة عزل الأشخاص المعوقين الذين هم في عمر التدرّس ضمن مؤسسات اجتماعية تعتقد النظام الداخلي بهدف تعليمهم. وهذه المؤسسات ليست جزءاً من النظام التربوي في لبنان وليس لها خاضعة لأي رقابة من قبل وزارة التربية. وإن غياب وزارة التربية لا يقتصر على عدم الرقابة بل إن وزارة التربية لم تأخذ دورها ومسؤوليتها في تعليم الأشخاص المعوقين بحيث ينحصر دورها في تنظيم الامتحانات الرسمية للأشخاص المعوقين الملتحقين بالمؤسسات الاجتماعية التي لديها برامج تعليم.

أما الأشخاص المعوقون الملتحقون بمدارس نظامية رسمية وعددهم لا يُعدّ الواحد في المئة من عدد الأشخاص المعوقين في عمر التدرّس فلن ووزارة التربية يقتصر دورها على تسهيل دخولهم إلى المدارس الرسمية ضمن شرط أساسى وهو أن تلتزم هيئّة أو جمعية بتقديم الدعم التربوي لهؤلاء التلاميذ المعوقين من ناحية وللمدارس التي شتّقت لهم من ناحية ثانية.

وقد أخذت وزارة التربية خطوة خلال الأربع سنوات الماضية بتطوير خطة إستراتيجية للدمج التربوي للأشخاص المعوقين ولكن لم يتم تقديم هذه الخطة إلى مجلس الوزراء ليتم تبنيها والعمل عليها بعد تخصيص ميزانية لتنفيذها.

نتيجة لهذا الضعف في التشريع وفي التطبيق يعاني الأشخاص المعوقون الملتحقون بمؤسسات اجتماعية للحصول على التعليم من حرمانهم من حقوق الطبيعى الأساسي، وهو العيش في حياة أسرية، خصوصاً وأن أسرتهم وذريتهم موجودون لكن شروط المؤسسة تفرض عليهم عن أسرتهم وزلالهم في المؤسسات. وهذا يحرّم الأهل من حقوقهم في اختيار نوع التعليم لأولادهم. كما يحرّمون من إمكانية العيش في مجتمعاتهم المحلية طيلة فترة تعليمهم داخل المؤسسات. هذا بالإضافة إلى حصولهم على تعليم ضعيف الجودة بالمقارنة مع أقرانهم الذين يتعلّمون في النظام التربوي العام.

مقدمة

قامت جمعية الشبيبة للمكفوفين ، هيئة الإعاقة الفاس طيبة و منتدى الإعاقة في لبنان المؤلف من المنظمات التالية: اتحاد المعدين اللبنانيين، جمعية درب الوفاء للمعوقين، طاقات، مركز التعليم للصم، الجمعية اللبنانية لثالث الصبية، ٢١، جمعية الاصدقاء اللبنانيين لمرضى التصلب اللويحي، جمعية الإنسان الكيف، نادي شبيبة الصداقة ببحث هذا التقدّم وإعداده.

يركز هذا التقدّم على مدى امتداد الحكومة اللبنانية بالالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. يعرض ويحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين.

يعتمد هذا التقرير على الحقوق المعترف بها دولياً للأشخاص المعوقين التي تتضمنها الإتفاقية الدولية لحقوقهم، الصادرة عن في العام 2006. ويعرض لواقع الحالي للحقوق على مستوى اعتراف الدولة اللبنانية بهذه الحقوق من خلال التشريع، ومدى تطبيق الحقوق، ونتائج المترتبة عليهم من أي خلل قائم في المستويين الأولين. كما يتضمن التقرير واقع حقوق اللاجئين المعوقين. ووصيات تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.

يمكن الخل الأساس في حرمان الأشخاص المعوقين من بعض حقوقهم في لبنان يعود إلى عدم صدارة الدولة اللبنانية على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين ولعدم تطوير الشريعه الوطني لترجمة الحقوق المعترف بها دولياً. ولكن توقيع على الإتفاقية الدولية من دون الصادقة عليها، يتضمن الاعتراف الص�مني بالحقوق، ولا يعفي الدولة من تطوير قوانينها الوطنية بشأنها، وقد بات تلك الحقوق معترف بها دولياً وأصبحت الإنقافية بمثابة قانون دولي بعد صادقة أكثر من مئة دولة عليها.

فعلى الرغم من مرور خمس عشرة سنة على صدور القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان⁴، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية له، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات هذه الوزارات، وإدارتها، ومؤسساتها، وقرارتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضيّاً الإعاقة وحقوق وحالات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندات التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيّع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، مما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسراً.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

حقوق الأشخاص المعوقين

- اتحاد المعدين اللبنانيين
- المنتدى اللبناني للإعاقة - المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين
- التحالف اللبناني للإعاقة

١. الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثليه بخاترون بحرية... من خلال انتخابات نزيهة تجري فيها وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء يضمن حرية التصويت.

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوق في المشاركة في الحياة السياسية والعامية من خلال ضمان إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامية على أساس متساوية مع الآخرين.

لم تعرف الدولة اللبنانية في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون ٢٢٠/٢٠٠٠)، بحق الأشخاص المعوقين من دخول سوق العمل المشاركة في الحياة العامة والسياسية. وفي الوقت نفسه لم تذكر عليهم هذا الحق. ولكن القانون نص على إجراءات تساهم في تسهيل المشاركة، حيث نص على إجراء تعديلات هندسية لجميع الأماكن المخصصة للاستخدام العام. وهذا، في حال ثُمَّ تطبيقه، يساهم في تأمين إمكانية الوصول للأشخاص المعوقين إلى أماكن الاقتراع خلال عمليات الانتخاب.

أما على مستوى التطبيق فقد صدر مرسوم عن مجلس الوزراء وتميم عن وزير الداخلية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات العامة. ومع ذلك ما زالت المعيقات تمنع الكثير من الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم في المشاركة وفى التصويت. وهذا ينطبق على جميع أنواع الانتخابات العامة أكانت لانتخاب ممثلي الشعب أم لانتخاب ممثلي المجتمع المحلي ضمن المجالس البلدية أو في انتخاب مجالس النقابات وغيرها.

هذا الواقع يعود إلى: عدم اعتراف الدولة اللبنانية بهذا الحق ضمن التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص المعوقين أو من خلال شريعات أخرى، وعدم تطبيق معايير التكيف الهندي الرسمية، وعدمأخذ إجراءات لوصول الأشخاص المعوقين إلى المعلومات الخاصة بالانتخابات، عدمأخذ إجراءات تضمن للأشخاص المعوقين التصويت الحر والسري.

توصيات

- أن تضمن التشريعات حق الأشخاص المعوقين في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة العامة والسياسية.

- أن تعتمد الدولة اللبنانية معايير دامجة لضمان مشاركة الأشخاص المعوقين في عمليات الانتخاب أكان في الترشح أو التصويت.

- أن تأخذ الدولة اللبنانية إجراءات تضمن للأشخاص المعوقين التصويت باستقلالية وحرية وبسرية.

حقوق اللاجئين المعوقين

١. حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، المقدر عددهم بستة آلاف شخصاً، في لبنان، ظرفاً عيشية اقتصادية صعبة، محدودين من معظم الحقوق، ونسبة البطالة بينهم ٩٠ في المئة.^٨ فيما لا يسرى عليهم القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبق. ويعدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديرات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأونروا»، وهيئات دولية أخرى.

توصيات

- أن تتبني الدولة اللبنانية سياسة تأمين حق الأشخاص المعوقين في العمل ضمن سوق عمل دامج مفتوح ومتاح الوصول للأشخاص المعوقين.

- أن تخصص الدولة ميزانية لدعم مؤسسات العمل التي أخذت قرار بتوظيف شخص معوق لتتمكن هذه المؤسسات إجراء التعديلات اللازمة وتوفير الأجهزة المعززة أو البديلة التي تضمن للشخص المعوق القيام بوظيفته في المؤسسة.

- أن تخطط الدولة وتفذ برامج إعادة التأهيل المهني والإجتماعي والصحي لتتمكن الأشخاص المعوقين من دخول سوق العمل والحصول على وظائف والاستمرار في وظائفهم.

عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

١. التجهيز الهندسي

على الرغم من أن الاتفاقية الدولية والتشريع المحلي يلزمان المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات الطبوية لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات متعددة إمكانية التجهيز بكافة متطلباته^٩، ومسوحات متعددة تدرك التجهيز الهندي للأماكن ذات الاستعمال العام، ذلك بعدها ضيغعت الدولة فرضيتها في تجهيز مادرتها حرب تموز ٢٠٠٦ بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. ويعود ذلك إلى تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندي، مما يعيق أي حركة جيدة إلى تطبيق القانون. وكذلك إلى غياب أبواب التجهيز الهندي عن الموازنات العامة للبناني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام، مما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، وبقيمه محصوراً في مبادرات فردية أو متعددة.

توصيات

- تطوير التشريعات عبر إدخال تعديلات أساسية تتعلق بالبيئة المبنية الدامجة، بما لا يستثنى أيًّا من الإعاقات ويجعل البيئة مجهزة للجميع.

- اعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندي، وتكتولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً.

توصيات

- توفير علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية. وإجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي للأشخاص المعوقين وأعاقاته واحتياجاتهم.

- إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بـإدراج المعايير الدامجة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.

- توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين كيفية التعامل معهم في ظروفه.

الحق في العمل

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي الحماية من البطالة.

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين على أنه لكل شخص معوق الحق في العمل وفي كسب العيش من عمل يتم اختياره أو قوله بحرية في سوق عمل دامج مفتوح، واتاحة إمكانية الوصول.

اعترفت الدولة اللبنانية في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون ٢٢٠/٢٠٠٠) بحق الأشخاص المعوقين في العمل. ولكن القانون شرع تشغيل الأشخاص المعوقين في مراكز خاصة بهم، بالإضافة إلى تشغيلهم في مؤسسات ضمن سوق العمل. كما أن القانون أكتفى بالتركيز على التوظيف من خلال فرض توظيف نسبة معينة في القطاعين العام والخاص من دون فرض إجراءات وتقديم دعم لجعل سوق العمل ومؤسساته داجنة للأشخاص معوقين.

أما على مستوى التطبيق فقد عجزت الدولة عن تطبيق القانون خصوصاً بتوظيف نسبة معينة في القطاعين العام والخاص لغير أي دعم لمؤسسات العمل لتصبح داجنة مهيأة لتوظيف أشخاص معوقين، ولغياب برامج إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لتمكينهم من وظائف مطلوبة في سوق العمل.

كما أن سياسة إعادة التأهيل وتوفير فرص عمل للأشخاص المعوقين ما زالت تعتمد على دعم مالي من قبل المؤسسة الوطنية للاستخدام لتأهيل معوقين لوظائف غير مطلوبة في سوق العمل، وتوفير فرص لهم في مراكز مختلفة أو مشاغل محمية.

نتيجة لهذا الخلل في التشريع وفي الممارسات يعاني الكثير من الأشخاص المعوقين من البطالة ليس بسبب ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع وإنما لوجود عائق شرعيه وغياب سياسات تزيل التمييز ضد الأشخاص المعوقين في البحث عن عمل وإيجاد عمل والتقدم إليه والاستمرار فيه. ومن أهن نتائج استبعاد الأشخاص المعوقين عن سوق العمل هو الفقر المدقع والنهوض الاجتماعي. أما من جهة ثانية، فإن القطاع الخاص في لبنان يأخذ مبادرات فردية لتوظيف أشخاص معوقين ولتأهيل مكان العمل.

هذا الواقع يعود إلى: غياب سياسة واضحة في التشريع ل توفير فرص عمل للأشخاص المعوقين ضمن سوق عمل دامج ومتاح الوصول للأشخاص معوقين، وغياب الإجراءات التي تساعد مؤسسات العمل لتصبح داجنة قادرة على توظيف أشخاص معوقين، ولغياب برامج تأهيل وإعادة تأهيل مرتبطة بمتطلبات سوق العمل.

اما الأشخاص المعوقون غير الملتحقين بهذه المؤسسات الاجتماعية التي توفر فرص التعليم فهم ينحرمون من حقوق الأساسي بالتعليم حيث يتم استبعادهم عن المدارس النظامية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، حيث لا يوجد مؤسسات اجتماعية مختصة لديها برامج تعليم للأشخاص المعوقين.

وفي هذه الحالة يختار الكثير من الأهل أولوية ممارسة حقهم في تربية أولادهم ضمن الأسرة على تعليم أولادهم المشروط بفصل أولادهم عن الأسرة، ونتيجة وجود عدد كبير من الأطفال المعوقين غير المتعلمين،خصوصاً في المناطق البعيدة عن العاصمة أو عن مركز البلد.

هذا الواقع يعود إلى: غياب سياسات واضحة محددة في التشريع لتنفيذ الحق في التعليم من دون انتهائه حقوق آخر، وعدم اخذ وزارة التربية مسؤليتها في تطبيق الأشخاص المعوقين، عدم تحويل وزارة الشؤون الاجتماعية المبنية المخصصة لتعليم الأشخاص المعوقين ضمن مؤسسات اجتماعية إلى برامج تدعم التعليم ضمن النظام التربوي العام وفي مدارس نظامية.

توصيات

- أن تعرف الدولة اللبنانية بحق الأشخاص المعوقين في التعليم من خلال ضمان نظام تربوي عام دامج للأشخاص المعوقين.

- أن تأخذ وزارة التربية مسؤولية تعليم الأشخاص المعوقين ضمن النظام التربوي العام وفي المدارس الرسمية ضمن المجتمعات المحلية.

- أن تخصص الدولة ميزانية تضمن تعليم الأشخاص المعوقين على أساس متساوٍ مع الآخرين.

الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نقمة الدولة، كما اتبع القانون بتعييم من وزارة الصحة العامة في ٧ كانون الثاني ٢٠١٠، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزرياً، رغم الكفاءة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية

ويلاحظ خصوص توفر الحصول على الخدمة للاستنسائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بحسب كبيرة، والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ مما نتج عنه عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حامل البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.^{١٠} بالإضافة إلى عدم توفير العلاج التأهيلي، الفiziائي، أو الانشائي، وغيره، إلا بحسب متدرجة. كما يلاحظ انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين قد يتسبب بآثاراً مسلطة على الخدمة للاستنسائية والواسطة وعدم والنفس والإساءة الإنسانية. وعلى الرغم من تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة، مما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.^{١١}

الفوامش:

- ١ . القانون رقم ٢٢٠، الصادر بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠.
- ٢ . وفق إحصاءات «شبكة النجف في لبنان» - ٢٠٠٦؛ وبناء على نتائج عمل «برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة» في «اتحاد المعدين اللبنانيين» خلال فترة النزوح تموز / آب ٢٠٠٦.
- ٣ . «معاً نحو النجف» - دليل توعي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الدامجة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المعدين اللبنانيين، ط١: ٢٠٠٨).
- ٤ . «بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق»، مجلة واو، العدد ١٣، أغسطس ٢٠٠٧، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. ١٢-٣.
- ٥ . «القانون ٢٢٠/٢٠٠٩ وتطبيقه»، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المعدين اللبنانيين، ٢٠٠٩ (لم تطبع).
- ٦ . التقدم نحو بيئة دامجة - مقاربة تعتمد على الهندسة التعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المعدين اللبنانيين، مؤسسة البحث والاستشارات، ط١: ٢٠٠٨).
- ٧ . «إعادة الإعمار والبيئة الدامجة» - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المعدين اللبنانيين، ط١: ٢٠٠٨).
- ٨ . السفارية الفلسطينية في لبنان، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة الإقليمية «نحو عمل لائق للجميع»، بيروت ٢٠١٤.
- ٩ . التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

٥. حقوق اللاجئين السوريين المعوقين

تحول لبنان خلا السنوات الأربع الماضية إلى البقعة الأكثر تركزاً لللاجئين في العالم^٩، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدده المسجلين منهم في لوائح «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مليون ومئتي ألف، فيما يقدر عدد الذين لم يتسلحوا بنحو مليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المائة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب.

في الصحافة والتأهيل، يتم حرمائهم من الإفاده من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجانب، ويحصلون على ما تقدمه «الأونروا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة وبعشرة وسبعين مترتبة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

في العمل، يحرمون الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتغذية حيث يتركز اللجوء، وذلك سبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعلمي المدرب.

في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلاحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.

في العمل، يحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.

في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تتعدد فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

توصيات

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تعميم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجانب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.
- السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الإفاده من التقديمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يستفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.
- إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.
- المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد دامجاً وفق معايير تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الدامجة التي برهنـت على إمكانية ذلك.
- إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و«الأونروا»؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

صعوبات:

في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس «الأونروا» باعتبارهم أجانب، وهي لا تتمكن من تطبيق المدح التربوي لأن حيـث المنهـج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها مـالـيـنـ بـيـنـ كـمـرـسـةـ.

في الصحـةـ والـتأـهـيلـ، يـتمـ حـرـمـاـهـمـ مـنـ الإـفـادـهـ مـنـ الخـدـمـاتـ الصـحيـةـ الرـسـمـيـةـ باـعـتـارـهـمـ أـجـانـبـ، وـيـحـسـلـوـنـ عـلـىـ مـاـ تـقـمـهـ «ـالأـونـرواـ»ـ وبـعـضـ الجـمعـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ، وـهـيـ خـدـمـاتـ ضـعـيفـةـ وـبـعـشـرـةـ وـبـعـدـ سـبـعينـ مـترـتبـةـ. كذلكـ فـيـ بـرـامـجـ الـوـقـاـيـةـ وـالـتـأـهـيلـ لـاـتـمـلـكـ الـمـوـارـدـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـاسـتـمـارـيـةـ، وـالـعـلـمـ عـلـىـ مـسـتوـىـ التـشـامـلـ، لـأـسـبـابـ تـنـتـلـعـ بـالـوـضـعـ القـانـونـيـ المـعـقـدـ، وـيـطـغـيـ عـلـىـ هـذـهـ بـرـامـجـ طـابـعـ الـعـلـمـ الإـغـاثـيـ المـوـقـتـ.

في العمل، يحرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عـبـءـ الإـعـاقـةـ.

في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظرفاً مزريـةـ داخـلـهاـ يـنـدـعـ فـيـ التـجـهـيزـ الـهـنـدـسـيـ.ـ

في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تتعدد فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلاحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.

في العمل، يحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.

في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية.

في التعليم، ضمن وصول ومشاركة الأطفال المعوقين اللاجئين في البرامج التعليمية الرديفة، عبر تكييف المناهج تدريجياً من الصفوف الدنيا إلى العليا.

اعتبار الأشخاص المعوقين أولوية فعلية، في ضمان حق وصولهم إلى المراكز الطبية التي تتعاقدهـمـاـ المـفـوضـيـةـ وـتـقـدـيمـ العـلـاجـ المـلـامـلـهـمـ.

في العمل، تأهيل اللاجئين المعوقين ضمن برامج متخصصة، لاسيما أولئك الذين استجدت لديهم إعاقات جراء الحرب.

تجهيز أماكن الإيواء وفق آلية التجهيزات الهندسية المتحركة، لضمان حق وصول الاجئ المعوق إلى الخدمات بالتساوي مع اللاجيـنـ غـيرـ المعـوقـ.

وبالخدمات الصحية لناحية رفض المستشفيات استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى التأخر غير المبرر في الحصول على العلاج التأهيلي، والحرمان من التعليم لعدم تكيف المناهج وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. إن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والحرمان ضمن القوانين والإجراءات والقيود التي تُنْفِي وضعهم القانوني خالية من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، مع أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ نص بالتعريف على "الشخص المعوق" وليس شخص لبناني معوق ، ولم يحصر ممارسة الحقوق التي منحها القانون والأنظمة النافذة، بأي جنسية أو بعدها. رغم ذلك يُحرّم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من الامتيازات والخدمات التي منحها هذا القانون لهم، مما شكّل عبئاً كبيراً عليهم وزاد من حجم المعاناة والحرمان. فهم يتعرضون للتهييش والإقصاء داخل المجتمع وتظهر انعكاساتها السلبية من خلال حرمانهم من حقوقهم في الشخصية القانونية كشخص ذي إعاقة ، ومن حرية التنقل والسفر والإقامة، ومن الحق في الوصول إلى المرافق بـإِسْتِقْلَالِيَّةِ تاماً، ومن الحق في الصحة والتأهيل، ومن الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في السكن اللائق، والحق في التملك، والحق في إنشاء الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في الحماية داخل الأسرة، واحترام الخصوصية.

٧. إن هيئة الإعاقة الفلسطينية ومختلف مقدمي الخدمات لذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني بما فيها الأونروا، يعانون من مشاكل في التمويل والقدرة على تقديم الخدمات والإحتياجات المناسبة، كما يعانون من عدم قدرتهم على تأمين إستمرارية مشاريع التأهيل المتخصصة.

٨. على الرغم من أن لبنان قبل التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" / HRC A/١٦/١٨ بتاريخ ١٧ آذار / مارس (قانون ثان٢) -٢٣-٢٢-٢١-٦-٥-٤-٣-٢-١٢-٢٩-٢٥-٢٤ إلا أن الدولة اللبنانية لم تلتزم بها لناحية توقيع و/ أو المصادقة على الإتفاقيات المذكورة بالتوصيات وإتخاذ الإجراءات الملائمة لها بما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها أمام المجتمع الدولي.

٩. على الرغم من أن لبنان يدعي أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" / HRC A/١٦/١٨ بتاريخ ١٢ يناير (قانون ثان١) ٢٠١١ هي قيد التنفيذ أو نفذت، إلا أن التوصية ٨١ (٢٠١١/١٦٤) هي فقط التي نفذت بإصدار القانون ٨١ (٢٠١١/١٦٤) "معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص" وظلت التوصيات ٨١ (٢٠١١-١٤-١٥-٢١-١٧-٢٥-٢٦) قيد التنفيذ ولم يحرر أي تقدّم ملحوظ بالتوصيات ٨١ (٨١-٧-٤-٩-١٣-١٦-٢١).

المقدمة

١. تم إعداد هذا التقرير بالتعاون مع، ونيابةً عن تحالف من جمعيات هيئة الإعاقة الفلسطينية التي تعمل في مجال الإعاقة في الوسط الفلسطيني في لبنان ، وهي شبكة تتضم مختلف الجمعيات والهيئات التي تعمل في مجال الإعاقة بما في ذلك الأونروا والجمعيات الدولية. ويهدف تحالف هيئة الإعاقة الفلسطينية إلى التيسير بين مختلف الأطراف، وذلك لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الإستقلالية والمطالبة بحقوقهم طبقاً للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD والإتفاقيات ذات الصلة، ولتقديم الخدمات بمختلف أنواعها من التأهيل وتأمين بعض الاحتياجات.

٢. وقد نظمت الهيئة وجمعية مساواة عدة دورات وورشات عمل من مختلف الجمعيات والهيئات لتأهيل الناشطين والناشطات في المنظمات العاملة في مجال الإعاقة في الوسط الفلسطيني في لبنان ، للتدريب على آلية الاستعراض الدوري الشامل وكيفية إعداده، تمهدأً لوضع تقرير شامل عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان . وقد تم ذلك بالمتابعة مع المتربيين/ات من خلال مجموعات مركزية في مختلف المناطق من أجل التصنيف ووضع أسس لأبرز الانتهاكات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والتي تعكس في هذا التقرير.

٣. إن التقرير يضيء على عدة عناوين رئيسية شاركت جمعيات هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان في وضعها، وتمثل انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان . وهي تساهمن في مرافق مدّى التقى والإلتزام المحرّزَين في حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، ومدى إيفاء الدولة اللبنانية بوعودها بالإستعراض الدوري الشامل في الدورة التاسعة ٢٠١٠.

٤. إن مبدأ حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعتمد منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، مع سلسلة من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو بفئات معينة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن الدولة اللبنانية لم تتف بوعودها ولم تصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD والبرتوكول الإختياري التابع لها، إستناداً إلى إلتزامات الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية المصادر والموقع عليها . والجدير بالذكر أن الدستور اللبناني في مقدمته من الفقرة ب: ينص بأن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة مركز التمكين للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان المركز الدولي للعدالة الإنقاذية» الجمعية اللبنانية للأقارب المفقودين والمخطوفين.

٥. في العام ٢٠٠٠ أصدرت الدولة اللبنانية القانون ٢٢٠ الذي يضمن بنسبة عالية إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنه لم يرتكز بشكل كامل وواضح على مفهوم الدمج والاستقلالية في إقرار الخدمات لهم، مع غياب و/ أو غموض تام للآليات التطبيقية. وقد ترك هذا القانون للوزارات والإدارات المعنية وضع الآليات التطبيق بحسب ما ترتتبه مناسبة. وفي ظل غياب آلية واضحة للمعايير تبرز الانتهاكات المتعلقة بالعمل لناحية رفض طلبات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، و تلك المتعلقة بالبيئة المؤهلة،

حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

- جمعية مساواة
- هيئة الإعاقة الفلسطينية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)
- مؤسسة الشهيد أبو جهاد الوزير لتأهيل المعوقين
- مؤسسة الكرامة لتأهيل المعوقين
- رابطة الكفيف الجامعي
- مؤسسة التنمية المجتمعية
- الجمعية العربية للإنقاذ
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- مركز التمكين للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان
- المركز الدولي للعدالة الإنقاذية
- الجمعية اللبنانية للأقارب المفقودين والمخطوفين

١١.٧ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وبناء المرافق العامة وتهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المرافق والخدمات المقيدة من خلالها وضمان التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة لتسهيل الوصول إليها

١١.٨ التوصية:

على الدولة اللبنانية اتخاذ جميع التدابير الملائمة والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠. وتسهيل استخدام النقل العام والوصول إليه وفقاً للمعايير العالمية للأمان.

١١.٩ التوصية:

تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» بما يضمن الحماية لذوات الإعاقة من الفلسطينيات داخل الأسر.

١١.١٠ التوصية:

على الدولة اللبنانية اتخاذ التدابير الازمة لضمان تمنع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان بمارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة وتحديداً الحق في اختيار ممثله القانوني أو حقه في أن ينوب عنه ولـي أمره الشرعي أو أحد أفراد عائلته من ذوي الأهلية القانونية.

١١.١١ التوصية:

على الدولة اللبنانية تجهيز المراكز بالتجهيزات التي يتطلبها وصول الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومرافق الأمن العام. وإتخاذ الترتيبات التيسيرية لتيسير إقامة الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا ومن ينوب عنه أمام القانون إنفاذاً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

١١.٣ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الاستفادة من النقل العام في لبنان:

إن وسائل النقل العام في لبنان، من باصات وسيارات، هي بمعظمها غير مؤهلة للإستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعرقل حركة تنقلهم. إن غياب التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة والتي تفرض عبئاً غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، يؤدي إلى العرقلة وحرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من حرية التنقل.

١١.٤ وضع قيود اجتماعية على اللاجئات الفلسطينيات النساء والفتيات من ذوات الإعاقة، مما يحذّر من حريتها ويعندها من حقوقها في التنقل:

النساء والفتيات من ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف في الأسرة والمجتمع بسبب مجموعة العادات والتقاليد القائمة على فكرة أن النساء من ذوات الإعاقة هن ضعيفات وغير قادرات وغير سويات، بالإضافة إلى أنهن لم يحصلن على الحماية والمساعدة اللازمتين داخل الأسرة مما يجعل دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين، على الرغم من أن قانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» لم يتحسين النساء ذوات الإعاقة ضمن القانون، مما يعرضهن للعزلة ويحذّر من حركة تنقلهن وحرمانهن من الوصول إلى الخدمات بإستقلالية.

١١.٥ تقيد حركة التنقل والوصول إلى المرافق العامة (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومراكز الأمن العام خارج بيروت) للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة:

إن الإجراءات والترتيبات لمنع البطاقة الخاصة باللاجئ ووثيقة السفر، للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة، تتطلب حضوره إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. أما بالنسبة إلى إقامة الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان فيتطلب حضوره بشكل متكرر إلى مراكز الأمن العام، حيث معظم المراكز غير مجهزة لاستقبالهم وتسهيل وصولهم.

١١.٦ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وتجهز الحواجز العسكرية بالآلات والتدريبات الازمة للتعامل مع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة وتسهيل مروره وحركة تنقله خلال دخوله وخروجه من وإلى المخيمات والتجمعات.

١٠.٦ التوصية:

على الدولة اللبنانية مراعاة ذوي الإعاقة الدائمة وتسهيل وإصدار بطاقة معمق شخصية لا تحددها فترة زمنية.

١٠.٧ التوصية:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة وإصدار بطاقة معمق شخصية للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة تضمن شخصية قانونية له وتتصون كرامته الإنسانية وتساويه بباقي الأشخاص من ذوي الإعاقة في لبنان.

١٠.٨ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان بالتمتع بالحقوق والامتيازات التي منحتها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ له.

١- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة**١.١ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من «بطاقة المعمق الشخصية»**

إن القانون اللبناني ٢٠٠٠/٢٢٠ نص في المادة ٤ فقرة أ «لكل معمق أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخلو من ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.»، والملاحظ أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لم يستثن الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة ولم يحصر ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة بأي جنسية أو بعدها. كما أن المادة الرابعة الفقرة بـ من القانون ذاته « تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة»، قد حصرت إثبات الإعاقة قانونياً ببطاقة المعمق الشخصية.

١.٢ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية من كل الخدمات ومن الاستحصال على ما يدل على شخصيتهم ويثبت إعاقتهم

إن الدولة اللبنانية تمارس التمييز ضد هذه الفئة من الأشخاص الأكثر تهميشاً وتحرمها من كل التقنيات الخاصة بالدولة اللبنانية وحتى تقنيات المجتمع المدني. أن الدولة اللبنانية توفرت عن إصدار أي بطاقة تعريف بشخصيتهم القانونية، ومع أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لم يحدد شرط الجنسية أو عدمها، إلا أن هذه الفئة حرمت أيضاً من بطاقة المعمق الشخصية التي تعتبر الإثبات الوحيد للإعاقة من قبل الدولة اللبنانية.

١.٣ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان من الاستفادة من تقديميات الدولة اللبنانية

إن الدولة اللبنانية حرمت الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من سوريا إلى لبنان من ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة بالقانون ٢٠٠٠/٢٢٠، حتى إن هيئة الإغاثة العليا لم تنظر إليهم على أنهن من أكثر الفئات تهميشاً بسبب عدم إعتراف الدولة اللبنانية بهم كلاجئي حرب أهلية.

٤. التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بممارسة الحقوق والامتيازات التي منحتها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ له.

١.٥ التوصية:

على الدولة اللبنانية إصدار «بطاقة المعمق الشخصية» للاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة، إنفاذاً للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

٤.١٤ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين بممارسة الحقوق والامتيازات التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بدلاً من إخضاعهم لقانون العمل ٢٠١٠/١٢٩.

٤.١٥ الحق في التعليم**٤.١٥.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التعليم والرياضة**

يمنح القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الشخص المعوق الحق بالتعليم والرياضة كما جاء نص المادة ٥٩ «لكل شخص معوق الحق بالتعليم، بمعنى أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوتها النظامية وفي صفوتها خاصة إذا استدعي الأمر»، ومع هذا يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التفتح بفرصة تعليمية مناسبة أسوة بالشخص اللبناني من ذوي الإعاقة.

٤.١٥.٢ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في التعليم والرياضة التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لهم.

٤.١٦ الحق في السكن اللائق**٤.١٦.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من السكن اللائق والمساكن المؤهلة**

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في السكن اللائق والمساكن المؤهلة، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في المادة ٥٥ الفقرة ب «على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والموافق وغيرها من الفسحات العامة ، بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الحركة (مثلاً : الذين يستعملون كراسي نقالة) بنسبة اثنين بالمائة (٢ %) من عدد الساكن الإجمالي . يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى »، قد ضمن حقهم في السكن اللائق بمعايير المذكورة في القانون. لكن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين تحرم من رعاية الدولة اللبنانية وتقتصر لأبسط معايير الحد الأدنى للسكن اللائق، لوجود أبنية ومساكن غير مؤهلة تعيق الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، للعيش في بيئه صحية

٤.١٤ الحق في العمل**٤.١٤.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التوظيف والتقدمات الاجتماعية والقيود الموضعية عليهم.**

إن الدولة اللبنانية حرمت الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص اللبنانيون من ذوي الإعاقة، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يشترط اللاجيء الفلسطيني ، وإذ نص القانون بالقسم الثامن المادة ٦٨ على «حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقدمات الاجتماعية»، إلا أن الدولة اللبنانية أصرت على إخضاع الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة لقانون العمل اللبناني ٢٠١٠/١٢٩ الذي لا يخسّن وضعهم كأشخاص ذوي إعاقة لاجئين فلسطينيين في لبنان، ويُخضعهم لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب، وتحرمهم من التقدمات الاجتماعية.

٤.١٤.٢ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التوجيه لسوق العمل

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين البالغين الثامنة عشرة من العمر، من التأهيل والتدخل عند الاقتضاء، ومن الخدمات التي تهدف إلى التقليل، لأنني حد، من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، إن عدم إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مناسبين، فإنهم بذلك لا يجدون فرص عمل جديدة تصون إستقلاليتهم والعيش بكرامة.

٤.١٤.٣ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من تعويض البطالة

إن الدولة اللبنانية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في الإستفادة من تعويض البطالة، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في المادة ٧١ قد ضمنت هذا الحق لهم إذ «يعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة، عاطلاً عن العمل ، إذا توافرت فيه الشروط والمعايير والأصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية . يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعين بالمائة من الحد الأدنى للأجور ”يدفع من وزارة العمل“

٤.١٣.٢ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من التوظيف والتقدمات ومراكز العلاج الفيزيائي

إن المادة ٢٧ ب (٤-٣) من القانون ٢٢٠ تتضمن العلاج التأهيلي والمتخصص، الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي انشعالي، نظفي سمعي ، نفسي ...) والمعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (، أطراف وسماعات وعين اصطناعية وغيرها)، إشكال تقويمية ، ومعينات للتنقل كراسى نقالة (عصي وعكازات) معينات للسلس المزدوج وللوقاية من الفروج كافة المزدرعات المستخدمة في العمليات الجراحية وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستو SGD ». إلا أن اللاجئين الفلسطينيين من أصحاب الإعاقات الحركية، يحرمون من الإستفادة من التقدمات ومراكز العلاج الفيزيائي، وهو يشكلون النسبة الأكبر ضمن الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين، إذ لهم حاجة لرعاية صحية دائمة وعلاج صحية دائمة وعيوب خطيرة ومميتة ومن مستمر، وحرمانهم منه يؤدي إلى عواقب خطيرة ومميتة ومن الإستقلالية والمحافظة عليها.

٤.١٣.٣ حرمان الطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الطبابة والرعاية الصحية

يحرم الطفل الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، ومن الخدمات التي تهدف إلى القليل، لأنني حد، من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، الأمر الذي ينعكس سلباً على كرامتهم الإنسانية واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم. إن انعدام الرعاية الصحية للطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة حديث الولادة، يؤدي إلى ازدياد حالته سوءاً، وارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

٤.١٣.٤ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بما يضمن حق الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة بممارسة الحقوق والامتيازات والإستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل التي منحها القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ له.

٤.١٣.٥ التوصية:

على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ ليشمل الرعاية الصحية اللازمة للطفل الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة، وذلك تطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان، والتي تقر في المادة ٢٣ بحق الطفل المعوق في الرعاية الصحية المجانية.

٤.١٣.٦ الحق في الوصول للمرافق ب والاستقلالية تامة**٤.١٣.٧ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من الوصول والعيش بمشاركة كاملة في جميع جوانب الحياة**

إن الدولة اللبنانية لم تكفل حق الوصول للمعوقين اللاجئين الفلسطينيين إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل، ولم تزل المعوقات أمام إمكانية وصولهم للمباني والطرق والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بـاستقلالية تامة، بما في ذلك المدارس والمساكن والمراافق الطبية وأماكن العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للوصول إلى المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى مثل الخدمات الإلكترونية والطوارئ. إن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ ينص في الأسباب الموجبة العامة ”فرض الدمج الاجتماعي بغية الاستقلالية ، وبالتالي تمكين المعوق من لعب دور المواطن الفعال والإيجابي وتنكيس ذلك في نصوص واضحة في صلب القانون.“

٤.١٣.٨ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وإقرار إجراءات ومراسيم لضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين إلى أي مكان يستطاع الوصول إليه بـاستقلالية تامة، وأن تكون مواصفاتها مطابقة للمعايير ووقف الشروط والأصول المنصوص عليها في القانون .

٤.١٣.٩ الحق في الصحة والتأهيل**٤.١٣.٩.١ حرمان الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الطبابة والتأهيل**

لا يستفيد الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق التي يقتضي بها اللبنانيون من ذوي الإعاقة على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يشترط الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة من هذا الحق، إذ يذكر ”أشخاص معوقين“ وليس لبنيان معوق. كما أن المادة ٢٧ تضمن الحق للإجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة في ”الخدمات الصحية وإعادة التأهيل خدمات الدعم وذلك بكمالها على نفقة الدولة“. لكنه يحرم من الإستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم والتمنع بمستويات الصحة على أساس الإعاقة، ومن خدمات المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة، بالإضافة إلى خدمات الصحي، خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة.

١٦.٢ التوصية:

على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٩٣/٢٠١٤ بشكل يتحسّن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان.

١٦.٣ التوصية:

على الدولة اللبنانية تعزيز العدالة الإجرائية الحساسة لذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين عبر التدريب والتأهيل والتجهيز في لبنان، وخاصة داخل المخيمات، و/أو قوننة ما ينوب عنها داخل المخيمات (اللجان الأمنية والشعبية).

١٧.١ التوصية:

١٧.١.١ يحترم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من الخصوصية.

يتعرض الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة، في مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخلٍ تعرّضي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراحلاته أو وسائل الاتصال التي يستعملها، وللتهجم وغياب الحماية التي ضمنها القانون لهم.

١٧.١.٢ التوصية:

على الدولة اللبنانية إتخاذ جميع التدابير لحماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

١٨.١ التوصية:

١٨.١.١ يحترم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من الجمعيات تأسيس الجمعيات وتفرض قيود عليهم، كما توضع قيود على مشاركتهم في الجمعيات.

إن القرار ٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢٠٠٦ عن وزارة الداخلية والبلديات، حصر الحق في التعبير عن الرأي عبر تنظيم التظاهرات، باللبنانيين فقط ، فحرم بذلك الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في تنظيم التظاهرات، حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى من القرار بالعبارة الواضحة على ”أن يكون منظمو التظاهرة لليابانيين“. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا يعلنون من نفس الإنتهاك.

١٨.١.٢ التوصية:

إصدار قرار يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين بالتعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق

١٨.١.٣ التوصية:

على الدولة اللبنانية تقديم المساعدة القانونية والتقنية للفعاليات الفلسطينية التي تعمل مع هذه الشريحة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

١٨.٢ التوصية:

يُحَرِّم الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة اللجوء إلى حماية القانون ٢٩٣/٢٠١٤ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، حيث إن القانون لم يتحسّن الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، والأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، ولم يأت على ذكرهم، على الرغم من حاجتهم لحماية ورعاية خاصتين، فضلاً عن ضعف العدالة الإجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي تسيدُ على التجمعات الفلسطينية.

١٨.٢ التوصية:

١٨.٢.١ يحترم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من الجمعيات تأسيس الجمعيات وتفرض قيود عليهم، كما توضع قيود على مشاركتهم في الجمعيات.

كون اللاجئين الفلسطينيين يصنفون تارةً على أنهم فئات خاصة، وتارةً أخرى على أنهم أجانب، فإنهما يحرمان من تأسيس الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم، وذلك بسبب عدم تحسّن الإجراءات التنفيذية للقانون، الوضعية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين. إذ تعتبر كل جمعية : ” يديرها بالفعل أجانب او يكون لها اياً اعضاء إدارة أجانب؛ او يكون ربع اعضائها على الأقل من الأجانب“، جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم ٣٦٩ ل.ر. - الصادر في ١٩٣٩/١٢/٢١ كما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مراسوماً خاصاً صادرًا عن مجلس الوزراء.

١٨.٢.٢ التوصية:

١٨.٢.٢ يحترم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من حق المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

إن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لم يعط الشخص الفلسطيني من ذوي الإعاقة حقه في المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان المنصوص عليها ضمن القانون ذاته، لكنه يحظر من حقه في المشاركة وقبول طلب ترشحه لعضوية تلك اللجان.

١٨.٢.٣ التوصية:

العمل على قوننة إنشاء جمعيات للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أسوةً بالمواطنين الأشخاص ذوي الإعاقة اللبنانيين، وعدم الإكتفاء بمبدأ «غض النظر»، مساهمةً في تطوير مأسسة وديمقراطية الجمعيات الفلسطينية القائمة.

١٨.٢.٤ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق وإنفاذ القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بما يضمن حقه في المشاركة والانتخاب والترشح لعضوية اللجان المنصوص عليها ضمن القانون ذاته.

١٦.٢ التوصية:

على الدولة اللبنانية تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ على المخيمات والجمعيات ورعايتها بما يضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، للأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين.

١٧.١ التوصية:

١٧.١.١ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين من التملك ونزع الملكية من الذين تملّكوا عقاراً قبل المختصة .

يجري إنشاء الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك لأنهم لا يملكون جنسية دولة معترف بها، وبوجهة رفض التوطين وفقاً للقانون المعدل ٢٩٦/٢٠٠١، وإن الأماكن المشترأة والمدفوع ثمنها قبل تعديل قانون ٢٩٦/٢٠٠١، والتي لم يتم أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المعمد للقانون. كما أن إجراءات تعسفية لدى الدائرة العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذًا لحظر الأرث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم أن القانون ٢٩٦/٢٠٠١ لم يمنع ذلك، مما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء، الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام ٢٠١٤.

١٧.٢ التوصية:

١٧.٢.١ وقف التمييز المركي ضد اللاجيء الفلسطيني وإصدار تعديل قانوني يسمح له بمتلك العقار، ووقف الإجراءات التعسفية التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشترأة قبل تعديل القانون ٢٩٦/٢٠٠١، ووقف الإجراءات التمييزية والتعقيبات عند نقل ملكية الإرث العيني العقاري.

- ٤٣. مجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية**
Website : www.dspr-me.org
- ٤٤. منظمة كفى عنف واستغلال**
Website: <http://www.kafa.org.lb/>
- ٤٥. مركز الخيام لضحايا التعذيب**
www.khiamcenter.org
- ٤٦. الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات**
E-mail: info@lade.org.lb
- ٤٧. المركز اللبناني لحقوق الانسان**
Email: info@cldh-lebanon.org
Website: www.cldh-lebanon.org
- ٤٨. المركز اللبناني للتربية المدنية**
Tel: ٠٩٦١ ١ ٨٨٨٧٤١
E-mail: lamaawad@hotmail.com
- ٤٩. المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم**
E-mail: rabihkays@yahoo.com
- ٤٥. المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين**
Website: www.lebaneselw.com
- ٤٦. اتحاد المعدين اللبنانيين**
E-mail: info@lphu.com
Website: www.lphu.com
- ٤٧. المركز اللبناني للتدريب النقابي**
Website: <http://www.ltutc.com>
- ٤٨. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد**
E-mail: info@transparency-lebanon.org
Website: <http://www.transparency-lebanon.org>
- ٤٩. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني**
E-mail: rdfl@inco.com.lb

- ٤١. جمعية درب الوفاء**
Tel: (+961)3093539
- ٤٢. عمل تنموي بلا حدود (نبع)**
Email: rataya@nabaa-lb.org
Website: www.nabaa-lb.org
- ٤٣. جمعية التنمية للإنسان والبيئة**
Email: dpna@dpna-lb.org.
Website: www.dpna-lb.org
- ٤٤. المنبر الأوروبي متوسطي لمنظمات المجتمع المدني - لبنان**
E-mail: salamas.law@gmail.com
- ٤٥. مؤسسة فريديريش ايبرت**
E-mail: fes.intern@feslb.org
Website: www.feslb.org
- ٤٦. رواد فرونتيرز**
www.frontiersruwad.org
Blog: frontiersruwad.wordpress.com
- ٤٧. معهد جنيف لحقوق الانسان**
E. Mail: info@gihr.org
Website: www.gihr.org
- ٤٨. شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للمؤهل**
Web: www.hlrn.org and www.hic-mena.org
- ٤٩. مركز حقوق الإنسان في جامعة بيروت العربية**
Email: hrc@bau.edu.lb
Website: www.bau.edu.lb
- ٥٠. الجمعية اللبنانية المستقلة**
Tel : +961 661001
E-mail: ila.mgo@gmail.com
- ٥١. جامعة الجنان**
Email: info.beirut@jinan.edu.lb

- ٥٢. جمعية المعتقلين اللبنانيين السياسيين في السجون السورية**
Tel: ٠٠٩٦١ ٣ ٦٠١٧٧٦
Email: aliaboudehn@gmail.com
- ٥٣. جمعية النجدة الاجتماعية**
Email: association@najdeh.org.lb
/Website: <http://www.association-najdeh.org/english>
- ٥٤. جمعية بدائل**
Mail: zallouche@badael-alternatives.com
Website: www.badael-alternatives.org
- ٥٥. رابطة الكفيف الجامعي**
E-mail: abraham@terra.net.lb
- ٥٦. مركز حقوق اللاجئين (عائدون)**
Website: www.aidoun.org
- ٥٧. الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي**
Website: www.ccerlebanon.org/
- CIVICUS WORLD ALLIANCE FOR CITIZEN PARTICIPATION**
E-mail: tor.hodenfield@civicus.org
Website: www.civicus.org
- ٥٩. لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان**
Tel: ٠٠٩٦١ ٣ ٧٠٦٦٨٥
Email: kidnapped961@yahoo.com
- ٥١٠. لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان**
E-mail: info@ceplb.org
Website: <http://www.ceplb.org>
- ٥١١. جمعية التاهيل المجتمعي**
E-mail: Khansa.sulieman@cbra-lebanon.org
- ٥١٢. تجمع الحملات المدنية ضد العنف في طرابلس**
Tel: ٠٠٩٦١ ٦ ٤٤٧٤٦٢
Email: eliaskhlat@gmail.com
Website: www.tripolicoalition.org

- ٥١٣. المنظمات المشاركة في الصياغة**
- ٥١٤. أبعاد مركز الموارد للمساواة بين الجنسين**
E-mail: abaad@abaadmena.org
Website: <http://www.abaadmena.org/>
- ٥١٥. لنعمل من أجل المفقودين**
Website: www.actforthedisappeared.com
- ٥١٦. الف - تحرك لحقوق الانسان (الف)**
Email: alef@alefliban.org
- ٥١٧. مؤسسة الكرامة**
Email: Geneva@alkarama.org
Website: www.alkarama.org
- ٥١٨. الجمعية العربية للإنقاذ**
E-mail: akramhindawi@hotmail.com
- ٥١٩. المعهد العربي لحقوق الإنسان فرع لبنان**
Website: www.aihr-iadh.org
- ٥٢٠. الشبكة العربية لحقوق الطفل» منارة**
E-mail: rataya@nabaa-lb.org
Website: www.manaracrc.net
- ٥٢١. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية**
E-mail: annd@annd.org
Website: www.annd.org
- ٥٢٢. المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة**
Email: nard@cyberia.net.lb
Website: www.aodp-lb.net
- ٥٢٣. مؤسسة عامل**
E-mail: info@amel.org.lb
- ٥٢٤. جمعية العدل والرحمة**
Email : www.ajemlb.org

٦٧. جمعية الشبيبة للمكفوفين

Email: info@yablb.org

٦٨. الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية

Email: ourvoice.lb@gmail.com

نبيل حسن
Email: nhassan.83@gmail.com

علي مراد
Email: ali.m@lade.org.lb

تنسيق

فريق شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتربية: بيهتر موسكيني، شادن
الضعيف، رضا حسن، سيرينا أبي خليل، زهرة بزري.

ترجمة

عبد الرحمن اياس، غسان مكارم، يوا عسيلي، زياد فران

تصميم

Surfface Visual Communication
www.surfface.me

٦٩. اتحاد النقابات العمالية

Website: www.wftucentral.org/

٦٠. جمعية المرأة الخيرية

Website: www.palwho93.org

الأكاديميون

أحمد بيضون (جامعة اللبنانية)
Email: bey1943@gmail.com

أنيتا نصار (مستشاره متنقلة)
Email: anita.nassar47@gmail.com

كارلا إدء (جامعة القديس يوسف)
Email: carla.edde@usj.edu.lb

الياس خوري (كاتب، جامعة نيويورك)
Email: eliaskhoury2001@yahoo.com

إليي الهندي (جامعة سيدة اللويزة)
Email: eelhind@ndu.edu.lb

كريم المفتى (جامعة الحكمة)
Email: karim.elmufti@gmail.com

مهى شعيب (مركز الدراسات اللبنانية)
Email: maha.shuayb@lebanesestudies.com

نواف كباره (جامعة البلمند)
Email: nawaf.kabbara@gmail.com

عمر حوري (جامعة بيروت العربية)
Email: omar.houri@dbau.edu.lb

تراث الدرويش (جامعة بيروت العربية)
Email: Tarteel.darwish@gmail.com

مكرم عويس (جامعة اللبنانية الأميركية)
Email: makram.ouaiss@lau.edu.lb

بسام القنطر
Email: bassam.kantar@gmail.com

سلوى سعد
Email: s_salwa@hotmail.com

٦٠. طاقات

Email: takat11@live.com

٦١. جمعية الإنسان الكفيف

Cell : [+961]3314172

٦٢. المركز الدولي للعدالة الانتقالية

E-mail: beirut@ictj.org
Website: https://www.ictj.org/our-work/
regions-and-countries/lebanon

**٦٣. المرصد اللبناني لحقوق العمال
والموظفين**

Website: www.lebaneselw.com

٦٤. نادي الشباب للصداقة

Email: najji.y69@hotmail.com

٦٥. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

E-mail: info@cfuwi.org
Website: www.cfuwi.org

٦٦. مركز الديمقراطيات المستدامة

Email: info@sdclebanon.org
Website: www.sdclebanon.org

**٦٧. TRANSITIONAL SOCIETIES WOMEN'S
FORUM (AMNA FORUM)- LEBANON**

Website: www.womens-forum.com

٦٨. متظعون بلا حدود

Email: Info@volunteerswb.org
Website: www.volunteerswb.org

٦٩. جمعية البرامج النسائية

yyt8bgtdx8z Website: www.alfanar.org.uk

٦٠. رابطة المرأة العاملة في لبنان

Email address: wwlol@hotmail.com

٤٧. المفكرة القانونية

Website: www.legal-agenda.com

**٤٨. مؤسسة الشهيد أبو جهاد
الوزير لتأهيل المعوقين**

E-mail: abojehadalwazir@hotmail.com

٤٩. مؤسسة مهارات

E-mail: roulamikaell@hotmail.com

٥٠. جمعية مساواة

E-mail: k.sabbah@mousawat.org

٥١. نحو المواطنية

E-mail: info@na-am.org

٥٢. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان

E-mail : info@palhumanrights.org; phro@
palhumanrights.org
Website :www.palhumanrights.org

٥٣. هيئة الإعاقة الفلسطينية

E-mail: Jamal_elsaleh@hotmail.com

٥٤. مركز الشراكة للتنمية والديمقراطية

Email: pcdd@pcdd.org
Website: www.pcdd.org

٥٥. باكس

Website: www.paxforpeace.nl

٥٦. باكس كريستي

Website: www.paxchristi.net

٥٧.مبادرة السلام

Tel: 00961 3 303533
Email: correspondant@yahoo.com

**٥٨. مركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف
والتعذيب**

Website:www.restartcenter.com